

كتاب المساجد

الفضل في بناء المساجد

٦٨٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ بَنَى اللَّهُ ﷻ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

□ [رواته: ٦]

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي الحمصي: تقدم ٥٣٢.

٢ - بقية بن الوليد الميتمي الحميري: تقدم ٥٥٤.

٣ - بحير بن سعيد بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة السحولي أبو خالد الحمصي روى عن خالد بن معدان ومكحول وعنه إسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد وثور بن يزيد وهو من أقرانه ومعاوية بن صالح وغيرهم، قال أحمد: ليس بالشام أثبت من جرير إلا أن يكون بحيراً فقدّمه عليه وقدّمه على ثور بن يزيد، وقال فيه دحيم وابن سعد والنسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي: شامي ثقة وقال أبو حاتم: صالح الحديث. اهـ.

٤ - خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي أبو عبد الله الشامي الحمصي روى عن ثوبان وابن عمرو وابن عمر وعتبة بن عبد السلمى ومعاوية بن أبي سفيان والمقدام بن معدي كرب وذي مخبر ابن أخي النجاشي وغيرهم من الصحابة وأرسل عن معاذ وأبي عبيدة بن الجراح وأبي ذر وعائشة وعنه بحير بن سعيد ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وثور بن يزيد وحريز بن عثمان وعامر بن جشيب وحسان بن عطية وفضيل بن فضالة وغيرهم قال يعقوب بن شيبة لم يلق أبا عبيدة وهو من الطبقة الثالثة كلاعي من فقهاء الشام بعد

الصحابة قال العجلي: تابعي شامي ثقة ووثقه ابن سعد والنسائي، روى عنه أنه أدرك سبعين من الصحابة قال بحير: ما رأيت أحداً ألزم للعلم منه، كان علمه في مصحف عنده له أزرار وعرى يعني به كتابه قال بقية: كان الأوزاعي يعظمه وسأل عنه هل له ولد؟ فقالوا بنت فقالوا اتتوها فاسألوها عن هدى أبيها؟ قال: فكان ذلك سبب إتياننا عبدة يعني ابنة خالد وكان إذا رأى حلقتة كبرت قام عنها مخافة الشهرة مات، وهو صائم سنة ١٠٣ وقيل ١٠٤ وقيل ١٠٥ وقيل ١٠٦ وقيل ١٠٨ ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من خيار عباد الله وحديثه عن المقدم في صحيح البخاري مع أن الإسماعيلي نفى سماعه من المقدم وقال بينهما جبير بن نفير. والله أعلم.

٥ - كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة ويقال أبو القاسم الحمصي روى عن النبي ﷺ رسلاً وعن معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وأبي فاطمة الأزدي وابن عمر وابن عمرو وأبي هريرة وتميم الداري وغيرهم من الصحابة وعنه خالد بن معدان ومكحول وصالح بن أبي عريب وأبو الزاهرية جدير بن كريب وعبد الرحمن بن جبير بن نفير وغيرهم ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل الشام من التابعين وقال: كان ثقة ووثقه العجلي وقال: تابعي قال النسائي: لا بأس به وقال ابن خراش: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات قيل إنه أدرك سبعين من أهل بدر وقال له عوف بن مالك: أرجو أن تكون رجلاً صالحاً وقال دحيم: إنه مع طبقة جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني وذكره البخاري في التاريخ الأوسط فيمن مات في السبعين إلى الثمانين وقال العسكري: أخرجه ابن أبي خيثمة في الصحابة الذين يعرفون بكناهم. والله أعلم.

٦ - عمرو بن عبسة رضي الله عنه: تقدم ١٤٧.

□ التخریج

أخرجه الإمام أحمد وسنده جيد وأشار له الترمذي وأخرجه ابن حبان كرواية المصنف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذا ابن ماجه من حديث أبي ذر بلفظ: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» وعند البخاري ومسلم والترمذي وابن أبي شيبة حديث عثمان ومن حديث أبي ذر

عند البزار وابن حبان ومن حديث ابن عباس عند أبي مسلم الكج ومن حديث أبي هريرة عند الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان وحديث عائشة عند مسدد في مسنده الكبير وحديث أم حبيبة عند الطبراني في الأوسط وحديث علي عند ابن ماجه وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد وأبي نعيم وحديث واثلة بن الأسقع عند الطبراني في المعجم الكبير ومن حديث الصديق بسند ضعيف ومن حديث أبي قرصافة وثبيط بن شريط وعمر بن مالك وأسماء بنت يزيد ومعاذ وأبي أمامة وأبي موسى وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين فالحديث له طرق كثيرة وإن كان بعضها ضعيفاً فبعضها صحيح وبعضها متفق عليه وإن كانت ألفاظه مختلفة اختلافاً لا يؤثر في صحته .

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (من بنى) من شرطية وهي في محل رفع مبتدأ وبنى فعل الشرط في محل جزم به والفاعل ضمير مستتر فيه جوازاً يعود على من (ومسجداً) مفعول به والجملة من الفعل والفاعل والمفعول به في محل رفع خبر المبتدأ عند الأكثرين وقيل خبر المبتدأ جملة الجواب لا جملة الشرط وقيل جملة الشرط والجزاء معاً خبر للمبتدأ والأكثر على الأول وقوله: (يذكر الله فيه) أي قصد ببناء المسجد ليذكر الله فيه كان مخلصاً في بئانه وجملة يذكر الله فيه يصح أن تكون معللة لبناء المسجد أي لأجل أن يذكر الله فيه ويصح أن تكون صفة للمسجد والأول أظهر في الإعراب وقوله: (بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة) هذا جواب الشرط الذي هو من وقوله: (بيتاً في الجنة) وعد بدخوله الجنة وإسناد البناء لله ﷻ لأنه هو الذي يكرمه بذلك والجنة من خلقه وكله وجد بقوله: كن فكان فهي مخلوقة له فظاهره أن بناءه في الجنة يحدث عند بناء المسجد ويحتمل أنه يكتبه له عندما يعمل هذا العمل في صحيفة عمله بعد كتابته له في الأزل جزاء لعمله والجزاء من جنس العمل والمسجد مفعول محل السجود والتنوين فيه للشيوخ لعمومه لكل ما يصدق عليه هذا الاسم ولهذا جاء في حديث أنس عند الترمذي صغيراً كان أو كبيراً وكذا رواية من روى في حديث عثمان وأصله في الصحيحين وفي بعض رواياته عند ابن أبي شيبة ولو كمفحص قطة أو أصغر وهكذا لأبي ذر كمفحص قطة ورواية أم حبيبة عند... في فوائده قال ابن حجر: إسنادها حسن. (من بنى الله

بيتاً) وحديث جابر عند ابن ماجه وصحح المنذري إسناده من بنى لله مسجداً كمفحص قطة أو أصغر وهذه اللفظة اختلفوا في المراد بها لأن قوله مسجداً وإن كانت صريحة في العموم لكن لفظه بنى تقتضي شيئاً مبنياً وهذا القدر المذكور لا يتأتى فيه البنيان ولفظ المسجد شرعاً ينصرف إلى المحل المخصوص للصلاة التي من أجزائها السجود فلذلك قال بعض العلماء: إن هذه الغاية خرجت مخرج المبالغة وهي مهيع في كلام العرب معروف وهذا أقرب عندي إلى الصواب وقال بعضهم: يجوز أن يكون المراد بالبناء عمومه الصادق بالمشاركة فيه بحيث لو قسم المكان على المشتركين لا ينال أحدهم إلا هذا المقدار وقال آخرون: بل لو وسع فيه بقدر هذا المذكور ناله الأجر وما قدمنا أولى ومفحص القطة المكان الذي يسع جثتها وهي نوع من الطير يقرب من قدر الحمامة وعادتها تفحص في الأرض قدر جرمها وتبيض فيه أحياناً فتبرك على بيضها.

□ الأحكام والفوائد

الحديث يدل على فضل بناء المساجد وهو حقيقة فيمن بنى مسجداً في أرض يملكها بأي نوع من أنواع التملك أو يجده خراباً فيعمره ولو كانت أرضه ليست ملكاً له بأن كانت وقفاً أو ملكاً لمن جعلها مسجداً وكذلك إذا تسبب في بنائه أو باشر ببناءه لغيره وكل لا يحصل ثوابه إلا بنية خالصة لله ﷻ، أما إذا بناه بأجرة فإن لم تكن له نية إلا في أخذ الأجرة فلا أجر له فيه وإن نوى مع الأجرة الاحتساب بالبناء فلا يبعد أن يؤجر فيه لا سيما إذا كان محتاجاً للأجرة لأنه ﷻ قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة» فذكر الرامي به ومنبله يعني الذي أعطاه للرامي وصانعه يحتسب به فهذا نص في أن المحتسب في الصنعة يؤجر، فهل من شرط ذلك أن لا يحصل له نفع غير الأجر ولا ينافي الأجر أن يأخذ عليه نفع.

المباهاة في المساجد

٦٨٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

□ [رواته، ٦]

- ١ - سويد بن نصر المروزي: تقدّم ٥٥.
- ٢ - عبد الله بن المبارك: تقدّم ٣٦.
- ٣ - حماد بن سلمة: تقدّم ٢٨٨.
- ٤ - أيوب بن أبي تميمة: تقدّم ٤٨.
- ٥ - أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: تقدّم ٣٨٠.
- ٦ - أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدّم ٦.

□ التخرّيج

لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير المصنف وهو عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والدارمي عن أنس بلفظ: لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وهكذا رواه ابن حبان وأخرج السيوطي حديث المصنف ولم يعزه لغير النسائي وتعقبه المناوي في شرحه وقال: رواه عنه يعني أنساً أبو داود وابن ماجه في الصلاة فما أوهم صنيع المصنف من تفرد النسائي به عن الستة غير جيد ولم أجده لغير المصنف من الستة باللفظ الذي ذكره المصنف فالظاهر أنه تعقّب غير سليم.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (من أشراط الساعة) أي علاماتها جمع شرط كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ وقيل: أول الشيء وهما قريبان لأن علامة الشيء أوله والدني من الناس الساقط اللائم قال الكميّ:

وجدت الناس غير ابني نزار ولم ادعهم شرطاً ودوناً
وكذلك الشرط الدني ومنه قول جرير:

تساق من المعزى مهور نسائهم ومن شرط المعزى لهن مهور
ويقال: إنه في المال من الأضداد الشرط الدني والشرط أيضاً الخيار
وأشراط الساعة على قسمين علامات كبرى وعلامات صغرى، فالصغرى ظهر
منها كثير ككثرة التسري وتناول الرعاة في البناء وكتأثير السفهاء وقلة العلم
وكثرة الجهل وكثرة الزنا وفشو الربا، وهكذا التباهي في المساجد وزخرفتها

وعدم عمارتها المعنوية واتباع الأمة المسلمة للأمم الكافرة في التقاليد إلى غير ذلك مما هو مشاهد وأما الكبرى فهي طلوع الشمس من مغربها وعند ذلك يغلق باب التوبة والدجال والدابة والمسيح والمهدي وآخر ذلك بعد خروج يأجوج ومأجوج نار تخرج من عدن تسوق الناس إلى المحشر وهي أرض الشام نسأل الله اللطف والعافية في الدين والختم بالإيمان وقوله: (الساعة) تقدم أنها اسم لظرف صادق بالقليل منه والكثير لكنها صارت علماً على يوم القيامة وهو يوم المحشر وقوله: (أن يتباهى الناس في المساجد) أي يتفاخرون فيها، وباهيته أباهيه فبهوته أي فاخرته فغلبته ومنه الحديث: «إن الله يباهي بأهل الموقف الملائكة» وأصل ألفها واو من البهاء وهو الحسن ومنه تسمية المرأة بهيئة وتصغر على بهيئة كسمية والجار والمجور في قوله: (من أشرط) خبر مقدم وأن يتباهى الناس المصدر المنسبك من أن وما دخلت عليه في محل رفع مبتدأ مؤخر فتقدير الكلام: «تباهى الناس في المساجد من أشرط الساعة» (وفي المساجد) متعلق بيباهي والرواية الأخرى «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس» إلخ بمعناها.

□ الأحكام والفوائد:

الحديث فيه: معجزة للرسول ﷺ حيث أخبر بما أطلعه الله عليه من الغيب في المستقبل في أمته فأخبر به فحصل طبق ما أخبر به ﷺ، فإن التباهي بالمساجد واتخاذها مثل الكنائس في الزخرفة وتعليق الزينة من النجف وغيره أصبح فاشياً في الناس حتى أصبح كأنه من السنة فهو داخل في عموم (لتركب من سنن من كان قبلكم) الحديث وفيه: دليل على عدم جواز المباهاة بالمساجد لأنها محل عبادة فيجب أن يكون بناؤها لله خالصاً من أي شائبة تشوبه قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ ويؤخذ منه: عدم جواز زخرفتها لأن الغالب أنه لا يحمله على ذلك إلا حب المباهاة. والله أعلم.

ذكر أي مسجد وضع أولاً

٦٨٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ فِي السُّكَّةِ فَإِذَا قَرَأَتْ السُّجْدَةَ سَجَدَ

فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ أَنْسَجِدُ فِي الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ».

□ [رواه: ٦]

١ - علي بن حجر السعدي: تقدم ١٣.

٢ - علي بن مسهر: تقدم ٦٦.

٣ - سليمان بن مهران الأعمش: تقدم ١٨.

٤ - إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي: تقدم ١٧٠.

٥ - يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي روى عن عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة وأبي معمر وعنه ابنه إبراهيم وإبراهيم النخعي وجواب التيمي والحكم بن عتيبة وهمام بن عبد الله التيمي الكوفيون قال يحيى بن معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد: كان ثقة وكان عريف قومه، وله أحاديث. وقال أبو موسى المدني في الذيل: يقال إنه أدرك الجاهلية. والله أعلم.

٦ - أبو ذر رضي الله عنه: تقدم ٣٢١.

□ التخریج

أخرجه ابن ماجه، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (كنت أقرأ على أبي القرآن) أبوه يزيد بن شريك بن طارق التيمي كما تقدم وقوله (في السكة) يعني الطريق وقوله: (فإذا قرأت السجدة سجد) وفي رواية أحمد كنت أعرض عليه ويعرض علي وقال أبو عوانة: كنت أقرأ عليه ويقرأ علي وهي أوضح وإن كان المعنى في الروايات الأخر واضح كذلك وفيها فيمر بالسجدة فيسجد أي إذا قرأ آية فيها سجدة سجد في السكة وقوله: (فقلت يا أبت) وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم إلا أنه أبدل من الياء تاء

على القاعدة المعروفة في باب النداء المشار إليها بقول ابن مالك:

وفي النداء أبت أمت عرض وافتح أو اكسر ومن اليا التاعوض

وهو منصوب بفتحة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة فكانت الحركة كسرة فلما حرك بالفتح لزوال الياء لإبدالها بالتاء صارت حركة إعراب قوله: (أتسجد) بهمزة الاستفهام الإنكاري قوله: (فقال) يعني أباه (إني سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ) قوله: سمعت أبا ذر جملة في محل رفع خبر إن والجملة بعدها في محل نصب على الحال وجملة (سألت رسول الله ﷺ) مقول القول قوله: (أي مسجد) أي قلت له أي مسجد؟ وجملة أي مسجد أول محكية بالقول مفسرة للسؤال قلت له: أي مسجد كما في رواية أحمد وغيره وأي استفهامية (وضع أول) يعني بني قبل جميع المساجد وفي رواية البخاري وضع في الأرض وقوله: (أولا) هكذا هو في رواية المصنف وعند البخاري وغيره أول بالبناء على الضم والوجهان جائزان في هذه الظروف إذا قطعت عن الإضافة فالأول: وهو رواية المصنف على عدم نية الإضافة لا لفظاً ولا معنى والثاني: على قطعها عنها في اللفظ دون المعنى. وقوله: (قال: المسجد الحرام) المسجد خبر مبتدأ محذوف دل عليه أي الذي وضع أولاً المسجد الحرام والمراد به المحل المخصص للصلاة والعبادة وإن كان هذا الإطلاق قد يتناول الحرم كله لكن ذلك كان عن وجود قرينة لأنه نوع من المجاز فلا يصار إليه إلا بمبرر له والقرآن يدل على أنه المسجد الذي فيه البيت قال: (إن أول بيت وضع للناس) أي للعبادة فيه (للذي بيك) فخصه من سائر بكة وهي مكة وقد أخرج إسحاق بن راهويه وابن أبي حاتم بسند قال ابن حجر: صحيح عن علي رضي الله عنه قال: كانت البيوت قبله ولكن كان أول بيت وضع للعبادة وقوله: (قلت) القائل أبو ذر (ثم أي؟) بالتنوين ويروى بتركه وكله جائز كما قدمنا «أي» في هذه الحالة معربة ويجوز صرفها وعدمه على تقدير أي مسجد وقوله: (المسجد الأقصى) هو كقوله المسجد الحرام والأقصى الأبعد بالنسبة إلى المسجدين اللذين هما الحرمان وقيل: لبعده عن مكة وقيل: لأنه لم يكن بعد مسجد للعبادة ويقال له: المقدس أي المطهر من الأقدار والخبائث ويقال

له: مسجد إيلياء قيل اسم رجل وقيل اسم البلد وهو الأشهر وقوله: (كم بينهما) كم هي الاستفهامية وبينهما أي بين بناء المسجدين وقوله: (أربعون عاماً) هذا فيه إشكال معروف عند الناس وهو أن المشهور أن البيت الحرام بناه الخليل والأقصى بناه داود أو ابنه سليمان أو هما معاً فالوقت الذي بين سليمان وبين الخليل كثير وهذا الإشكال على أن المراد بالبناءين المذكورين بناء الخليل وبناء سليمان ولكن حمل البناءين على هذا غير لازم ولا يمتنع على فرض أن بناء الخليل للبيت الحرام فلا يمتنع أن يكون أيضاً بين ذلك أو اختطه وإن لم يكن ذلك فمن الجائز أن يكون آدم لما بنى الكعبة بنى هذا أيضاً أو بناه بعض بنيه ولا يلزم من عدم نقل ذلك لنا عدم وجوده بل يكفينا قوله ﷺ على ما جاء في هذا الحديث قال ابن حجر رحمته الله: وقد وجدت ما يؤيد قول من قال إن آدم بنى كلاً من المسجدين ثم نقل عن ابن هشام في كتاب التيجان: أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه قال: (وروى ابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال: وضع الله البيت مع آدم لما هبط ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم فقال الله له: يا آدم إنني قد أهبطت بيتاً يطاف به كما يطاف حول عرش فانطلق إليه فخرج آدم وكان قد هبط بالهند ومد له في خطوه فأتى البيت فطاف به وقيل: إنه لما صلى إلى الكعبة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس فاتخذ فيه مسجداً وصلى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته). اهـ. وتقدم الكلام على بين في حديث الإسراء وقوله: (أربعون) مبتدأ خبره محذوف لدلالة السؤال عليه التقدير بينهما أربعون عاماً و(عاماً) تمييز العدد منصوب وقوله ﷺ: (والأرض لك مسجد) أي وكل الأرض للمسلم محل للصلاة والتميم عند فقد الماء وقد تقدم ذلك في كتاب التيمم في حديث جابر رضي الله عنه وقوله: (فحيثما) حيث ظرف مبني على الضم وما زائدة وهو مضمن معنى الشرط فيجزم فعلين كما هنا (أدركتك) وقوله: (فصل) جواب الشرط في محل جزم.

وهذا التضعيف إنما هو بحسب الأجر عند الله ولا يعتد به في عدد الصلوات في الدنيا فلو كانت عليه فوائت فلا يعتد بالتضعيف في عددها بل كل صلاة يصلحها في هذه المساجد وغيرها إنما تكفيه عن صلاة واحدة.

فضل الصلاة في المسجد الحرام

٦٨٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

□ [رواه، ٥]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ - الليث بن سعد الفهمي المصري: تقدم ٣٥.

٣ - نافع مولى ابن عمر: تقدم ١٢.

٤ - إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني روى عن أبيه وعن عم أبيه عبد الله بن عباس وعن ميمونة وعنه نافع وأخوه عباس بن عبد الله وابن جريج ذكره ابن حبان في الثقات في طبقة أتباع التابعين وقال: قيل إنه سمع من ميمونة حدث نافع عنه عن ابن عباس عن ميمونة قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس قال ابن حجر رحمته الله: فهذا يشعر بصحة روايته عن ميمونة قلت: ويحتمل أن يكون قصد أنه منقطع ولكن ابن حجر يرى أن مراده غير الانقطاع لأنه لو كان كذلك لبيته لما عرف منه من التشديد في مثل هذا وقد نبه المزي في الأطراف على أن روايته عن ميمونة بإسقاط ابن عباس ليست في صحيح مسلم.

٥ - ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها: تقدمت ٢٣٥.

□ التخریج

أخرجه مسلم وهو عند البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة، وسيأتي للمصنف في الحج وأشار في المساجد الترمذي بعد تخريجه لحديث أبي هريرة إلى حديث ميمونة هذا وعند أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث ابن عمر وفي بعض رواياته: فإنني آخر الأنبياء ومسجدي آخر المساجد وتأتي هذه الزيادة في حديث أبي هريرة قريباً في المساجد.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قولها: (من صلى في مسجد رسول الله ﷺ) من شرطية والظاهر أن الجواب محذوف دل عليه المذكور وهو قولها: (فإنني) أي فصلاته فيه أفضل إلخ وتكون الفاء مُبَيَّنَةً لسبب قولها، وقولها: (سمعت رسول الله ﷺ) إلخ دليل على المحذوف ويجوز أن يكون التقدير فليعلم أنني سمعت إلخ وهو ترغيب عظيم في الصلاة فيه وقولها: (من صلى) ظاهره العموم في صلاة الفرض والنفل وهو مخصوص بحديث الصحيحين في النافلة في البيت كما سيأتي في صلاة رمضان وظاهره العموم في الرجال والنساء وهو مخصوص بالسنة. ويمكن أن يقال إن هذا الحديث والأحاديث في معناه على عمومها وحديث صلاة النافلة دليل على أنها أفضل من صلاتها في المسجد مع كونها مضاعفة، وهكذا يقال في صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد مع كونها مضاعفة في المسجد لورود النص بذلك، وهذه أمور توفيقية لا مجال للرأي فيها وقوله: (من ألف صلاة فيما سواه) أي من المساجد وغير المساجد من باب أولى وفي بعض الروايات التعليل بكونه آخر الأنبياء ومسجده آخر المساجد وقوله: (إلا مسجد الكعبة) أي المسجد الحرام الذي فيه الكعبة والسياق يدل على أن المراد نفس المسجد لمناسبته أي المحل المخصص للصلاة فيه المعروف في الشرع بهذا الاسم، وزعم النووي أن المراد به في المدينة المحل المبني خاصة في حياته دون بقية المسجد المزداد بعد ذلك وجعله في مكة عاماً في سائر بيوتها وفي الحرم وليت شعري ما لحامل على هذا التحكم الذي لم يوافق النقل ولا الشرع؛ فإن النقل إذا لفظ حقيقة في محل الصلاة... الشرع والمذكور في الحديث ثلاثة كل منها بلفظ المسجد فمن جاء بهذه التفرقة التي يترتب عليها مساواة من صلى في مسجد مكة ومن صلى في بيته فيؤدي إلى التفرقة. والتكاسل عن الصلاة في المسجد كما يترتب عليها تعطيل أكثر المدينة من الصلاة وحرمان المصلين فيه من هذا الفضل الذي من الله عليهم به والزيادة في المسجد حصلت في زمان الخلفاء الراشدين والصحابة مجتمعون بالمدينة ولم ينقل عن أحد منهم أنه فرق بين المسجد في عهده ﷺ وبين ما زيد فيه ولم ينقل ذلك فيما علمت عن أحد من العلماء قبله

وما أراها إلا هفوة من هذا الإمام رضي الله عنه ولولا حسن الظن به لقلت إن الحامل له على ذلك قول من قال بأن مكة ليست بأفضل من المدينة ولا يحتاج في رد هذا القول إلى مثل هذا من الكلام لأنه تفضيل له أدلة ثابتة غير هذا وأما الاحتجاج بكون مكة يطلق عليها المسجد كقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (فلا يقربوا المسجد الحرام) فغير صحيح لأن ذلك نوع من المجاز وقد قال رضي الله عنه: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً والمراد بقوله عند المسجد قربه وكذلك الآية وأما التثبيت باسم الإشارة في قوله هذا إنما يراد تعيينه عما شاركه في النسبة رضي الله عنه كمسجد قباء وغيره مما خطه وعيَّنه من المساجد وكيف يظن بالصحابة الخلفاء وغيرهم ممن سمعوا هذا الحديث ألا يحرص أحد منهم على الصلاة في ذلك المكان الأول دون الزيادة ولم ينقل عن أحد منهم بل ولا من السلف فعل ذلك ولا قوله قبل النووي وقوله: إلا مسجد الكعبة وفي رواية الصحيحين من حديث أبي هريرة إلا المسجد الحرام اختلفوا في هذا الاستثناء لأنه يحتمل ثلاثة أوجه أولاً: يحتمل المساواة ويدل على المساواة في الجملة وإن خالفت عدد التفضيل رواية أبي الدرداء عند الطبراني بسند حسن «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة» فهذا يدل على المساواة ويحتمل المساواة أيضاً حديث جابر عند ابن ماجه «صلاة في مسجدي أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» إلا أنه يحتمل: أن مسجده رضي الله عنه دخل في قوله: فيما سواه ويحتمل: أن المراد بالاستثناء أنه خير بأقل من هذا العدد والاحتمال الثالث: تؤيده رواية أنس عند ابن ماجه مع أنه مخالف لرواية الأكثرين وفيه مجهول حال وهو أبو الخطاب الدمشقي وفيه صلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وهذا وإن خالف رواية الأكثرين بل رواية أنس عند الطبراني في الأوسط والبخاري ورواية الجماعة آخرها الاستثناء فإنه فيه دليل على تفضيل الصلاة في المسجد الحرام وفي حديث عمر بن الخطاب من رواية الزبير حدّث به على المنبر أن عمر قال على المنبر: صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد قال ابن عبد البر: (ولم يرد أحد قولهما وهم القوم لا يسكتون على

ما لا يعرفون وعند بعضهم يكون هذا كالإجماع). اهـ. ورجح ابن بطال القول بالمساواة.

□ الأحكام والفوائد

الجمهور من العلماء على أن هذا الحديث دل على فضل المسجدين وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وتقدم بعض ما تمسكوا به في ذلك وقال ابن عبد البر: (قال أبو بكر بن نافع صاحب مالك: معناه أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في الكعبة بألف درجة وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين). اهـ.

قلت: ولا أدري من أين جاء بالدرجة وبهذا التفصيل والعجب منه حيث يقول هذا والتضعيف المتفق عليه إنما هو في الفرض وعند المالكية لا يصح الفرض في الكعبة وأيضاً فإن جميع طرق هذا الحديث تقدمت الإشارة إليها ليس فيها ذكر للدرجة مطلقاً قال ابن عبد البر: (ورواه بعضهم عن مالك) قلت: ولا أظنه يصح عنه قال: (وقال عامة أهل الفقه والأثر إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيه لظاهر الأحاديث المذكورة) إلى أن قال (مع أن قول ابن نافع يلزم منه أن يقال إن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفاً وإذا كان كذلك لم يبق للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف ولا دليل لقول ابن نافع هذا وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط). اهـ. قال القرطبي: وهذا الخلاف مبني على الخلاف أي البلدين أفضل فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة وجعلوا معنى الاستثناء أنه أفضل بأقل من الألف وقالوا: إن عمر لا يقول ذلك من تلقاء نفسه. قلت: ولم أر من نص على ذلك عن عمر وتقدم الحديث عنه مما يدل على خلافه وذكر عنه مالك في الموطأ أنه قال للذي فضل مكة: أنت الذي تقول مكة خير من المدينة؟ فهذا يدل على أنه كان لا يرى المفاضلة بينهما وذهب ابن وهب وابن حبيب من المالكية وكذا أهل الكوفة إلى تفضيل مكة واحتجوا بما أخرجه الحاكم وصححه وأخرجه الترمذي والطوسي وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أن رسول الله ﷺ قال في مكة:

«والله إنك لخير الأرض وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنني أخرجت منك لما خرجت» وعند أحمد من حديث أبي هريرة بسند جيد: وقف رسول الله ﷺ بالحزورة وقال: علمت أنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ﷺ وغير ذلك مما ورد في هذا المعنى عن ابن عباس وعن عائشة رضي الله عن الجميع قال ابن عبد البر: (وقد روي عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها لكن المشهور عن أصحابه ومذهبه تفضيل المدينة). اهـ. وقد قال عياض: (أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض). اهـ قلت: لعل ما نقل عن عمر إنما هو في تفضيل سكنى المدينة لأن الأحاديث إنما وردت بالحث على سكنى المدينة دون سكنى مكة. والله أعلم.

ودل الحديث على أن الصلاة في مسجده ﷺ أفضل منها في سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام وتقدم في شرح هذا الحديث الخلاف هل المراد بالصلاة الفرض أو النفل؟ والذي يظهر أنه على الإطلاق لكن مع ذلك صلاة النفل في البيوت أفضل للنص الوارد فيها وكذا يقال في صلاة النساء في بيوتهن أما ما ذهب إليه النووي من قصر التضعيف على المحل المبني في عهده فهو قول بعيد من الصواب بل الظاهر شمول التضعيف لجميع ما يدخل في المسجد وكذا قوله بتعدي التضعيف لسائر مكة والأمر توقيفي ولم يرد النص إلا في خصوص المساجد الثلاثة أو الاثنين عند الأكثرين فإدخال غير المساجد يحتاج إلى دليل وتحميل النصوص أكثر من معناها غير مقبول.

الصلاة في الكعبة

٦٨٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيْتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

□ [رواه، ٥]

- ٢ - الليث بن سعد الفهمي المصري: تقدم ٣٥.
- ٣ - محمد بن شهاب الزهري: تقدم ١.
- ٤ - سالم بن عبد الله بن عمر: تقدم ٤٨٧.
- ٥ - أبوه عبد الله بن عمر رضي الله عنه: تقدم ١٢.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (دخل رسول الله ﷺ البيت) يعني الكعبة فأل فيه للعهد الذهني وقوله: (هو) ضمير فصل ليتسنى العطف عليه وهو مؤكد للفاعل مع أنه لا يتعين في مثل هذه الحالة وإنما يتعين فيما إذا كان الفاعل ضميراً مستتراً (وأسماء) بن زيد بن حارثة مولاه و(بلال) هو ابن رباح مولى أبي بكر ومؤذن الرسول ﷺ وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار الحجبي العبدي وهو صاحب مفتاح الكعبة أسلم مع خالد بن الوليد وهاجر إلى المدينة قبل الفتح فيما بينه وبين عمرة القضاء وفيه يقول:

فأنشد عثمان بن طلحة حلفنا وملقى نعال القوم عند المقبل
وما عقد الآباء من كل حلفة وما خالد من مثلها بمُحلّل

وقوله: (فأغلقوا عليهم) أي أغلقوا عليهم باب الكعبة وذلك بفعل النبي ﷺ لأن المفتاح كان عنده حينما طلبه وجاء به عثمان ولهذا قال: (فلما فتحها رسول الله ﷺ) تقدم الكلام على لَمَّا والفاء للعطف وقوله: (كنت أول من ولج) تقدم الكلام على ولج في المواقيت وقوله: (فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال: نعم) تقدم الكلام على لفظه نعم وأنها حرف جواب وتصديق وهل حرف استفهام وقوله: (صلى بين العمودين اليمانيين) تقدم الكلام على بين في حديث الإسراء والعمودان ثنية عمود وهو القائم من الحديد أو الخشب ويطلق على الاسطوانة والقائم من البناء عمود و(اليمانيين) صفة للعمودين أي اللذين في الناحية اليمانية من البيت وفي رواية البخاري بين الاسطوانتين.

□ الأحكام والفوائد

الحديث فيه دليل على استحباب دخول الكعبة والصلاة فيها لكن بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى سوء الأدب في ذلك المكان المقدس ولهذا أغلق ﷺ الباب عليه خشية الازدحام والتشويش المؤدي إلى سوء الأدب ومما يدل على استحباب الدخول حديث عائشة رضي الله عنها: لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم وجعلت باباً يخرج منه الناس وباباً يدخلون منه فهذا يدل على استحباب دخولها على الوجه الذي ذكرناه ولا ينبغي أن يكون ذلك على سبيل التفرج ومن لم يتيسر له ذلك فليصل في الحجر كما فعل النبي ﷺ بعائشة لما طلبته دخول البيت أدخلها الحجر وقال: هاهنا فصل ثم قال: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة الحديث. ودل أيضاً: على جواز غلق الكعبة وكذا غيرها من المساجد كما بوب له البخاري في كتابه الصحيح ودل على صحة الصلاة في الكعبة على أي جهة توجه ولكنه عند مالك وجماعة مخصوص بالنافلة دون الفريضة. ودل على: حرص ابن عمر رضي الله عنهما على الخير وهو مشهور بذلك وحديثه خالفه حديث أسامة أن النبي ﷺ لم يصل في البيت وإنما كبر في نواحيه والمثبت مقدم على النافي وأيضاً يحتمل أن البيت لما أغلق أظلم عليه فخفيت عليه صلاته لأن البيت لا نافذة له وقد أثبت الصلاة فيه غير بلال فقد روى أحمد بسند صالح عن عثمان بن أبي طلحة: أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين بين الساريتين وقال البدر محمود العيني رحمه الله تعالى: (وفي فوائد سموية بن عبد الرحمن بن الوضاح قال قلت لشيبة: زعموا أن النبي ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيها قال: كذبوا وأبي لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم ألقى بهما بطنه وظهره). ٥١.

فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

٦٩٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عليه السلام لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمُقَدَّسِ سَأَلَ اللَّهَ ﷻ خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حُكْمًا يُصَادَفُ

حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهُ ﷻ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهُ ﷻ حِينَ فَرَعَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

□ [رواه: ٧]

- ١ - عمرو بن منصور النسائي: تقدّم ١٤٧.
- ٢ - أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر: تقدّم ٤٥٨.
- ٣ - سعيد بن عبد العزيز: تقدّم ٤٤٨.
- ٤ - ربيعة بن يزيد: تقدّم ١٤٨.
- ٥ - أبو إدريس عائذ الله الخولاني: تقدّم ٨٨.
- ٦ - عبد الرحمن البيلماني مولى آل الخطاب: تقدّم ٥٨١.
- ٧ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: تقدّم ١١١.

□ التخریج

أخرجه أحمد بسياق طويل جعل هذا طرفاً منه وأخرجه ابن ماجه وذكر ابن كثير أن الطبراني أخرجه عن رافع بن عمير بإسناد ومتن غريبين.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (إن سليمان بن داود) هو أحد أنبياء بني إسرائيل الذين تكرر ذكرهم في القرآن الكريم قوله: (لما بنى بيت المقدس) تقدم الكلام على لما والمراد ببيت المقدس مسجد بيت المقدس وتقدم الخلاف هل ابتداء بناءه أو بُنِيَ قبله وجدده هو بعد ذلك وهو الظاهر كما تقدم وتقدم أن المقدس معناه المطهر وقوله: (خلالاً ثلاثة) هكذا هو في هذه الرواية بالتاء في ثلاثة والخلال جمع خلة بمعنى خصلة ومثل هذا القياس فيه ثلاث بغير تاء لكن قد يكون ضمنه معنى أمور مع أن التأنيث هنا مجازي قوله: (سأل الله ﷻ حكماً يصادف حكمه) أي أن يكون موفقاً في الحكم كما قال رضي الله عنه لسعد بن معاذ حينما حكم في بني قريظة: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات فموافقة الحكم في الدنيا لحكم أي ما حكم به أن يكون شرعاً وهو عبارة عن التوفيق

وقوله: (فلأوتيه أي أعطاه الله إياه) قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ وقوله: (ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده) أي لا يصلح لأحد غيره والمراد تسخير الجن كما دل الحديث الثابت في الصحيح: أن عفريت تفلت على الحديث وفيه فلولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطاً بهذه السارية وقوله: (سأل الله ﷻ حين فرغ) أي عند انتهائه من بناء البيت لأنه عبادة وقربة والدعاء بعد الانتهاء من العبادة مرجو الإجابة وتقدم الكلام على حين والمراد بالمسجد مسجد بيت المقدس وهذا يدل على ما قدمناه من أن قوله: (لما بنى بيت المقدس) المراد به بناء مسجده فأل في المسجد للعهد الذكري وقوله: (أن لا يأتيه أحد) فأن مصدرية ولا نافية والضمير في يأتيه للمسجد المذكور وقوله: (لا ينهزه إلا الصلاة) أي لا يحمله على إتيانه إلا الصلاة أي قصد الصلاة فيه وهذا إشارة إلى الإخلاص وقوله: (الصلاة فيه) الصلاة بالرفع فاعل ينهزه لأن الاستثناء مفرغ وقوله: (أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه) أي يغفر له ذنوبه حتى يكون في السلامة منها والبعد من تبعثها بمثابة من ولدته أمه وهذا كما تقدم في الطهارة محمول على الصغائر دون الكبائر ويوم هنا يجوز فيه البناء والإعراب والمختار فيه البناء لأن بعده فعل مبني وقد قال ابن مالك ﷻ:

وابن أو اعرب ما في قرأ جرياً واختربنا متلوّ فعل بنيأ. اهـ

وقد أخبر ﷺ أن الله أعطاه اثنين والظاهر أن الله أعطاه الثالثة لأن هذا هو محل الفائدة الكبيرة للأمة من الحديث المذكور ومحل الترغيب في هذا المسجد وإتيانه وفي الرواية التي تقدمت الإشارة إليها عند الطبراني عن رافع بن عمير أما الثنتان فقد أعطيهما وأنا أرجو أن يكون قد أعطي الثالثة وعند أحمد في حديث عبد الله بن عمرو هذا قال فيه: ونحن نرجو أن تكون لنا الثالثة وكذا لابن ماجه والخطيئة الذنب وتقدم في الوضوء وذكر بعض العلماء أنه يحتمل أن في الكلام حذفاً التقدير إلا يخرج من ذنوبه إلخ. والله أعلم.

□ الأحكام والفوائد

والحديث فيه: دليل على فضل مسجد القدس وفضل الصلاة فيه ومشروعية إتيانه ولو بالسفر إليه لأن قوله: لا يأتيه أحد عام لأنها نكرة في سياق النفي والإتيان أعم من أن يكون من بعيد أو من قريب وقد صحت الأحاديث

باستحباب السفر إليه كحديث الصحيحين: لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة الحديث وفيه: دليل على فضل الأنبياء وحبهم للخير وطلبهم حصوله لجميع المسلمين وهم أحق بذلك وفيه: دليل على أن من فرغ من قربة من القرب أي قربة كانت ينبغي له أن يسأل الله تعالى فإن ذلك مظنة الإجابة وقد حث الله على الذكر بعد الفراغ من الفرائض كقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ والدعاء من أعظم الذكر وقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ وقال في الصوم: ﴿وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكْرِمُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُم﴾ وفي الجهاد ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَأَبْتُوا وَأَدْكُرُوا اللَّهَ﴾ فهذا مما يشهد لاستحباب الدعاء عند أداء واجب الله تعالى على العبد وفيه: دليل لما تقدم غير مرة من أن فعل الحسنات يكفر السيئات وقد تقدم ذلك في الوضوء ولكن يشترط فيه اجتناب الكبائر كما تقدم مستوفى والله الحمد وفيه: أن سليمان بنى بيت المقدس ولكن ليس دليلاً على أنه أول من بناه وتقدم في شرح الحديث السابق من بنى لله مسجداً الحديث وفيه: أن من تصدى للحكم بين الناس ينبغي أن يكثر من سؤال الله التوفيق للحكم بالحق.

فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه

٦٩١ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَلَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمُنِعْنَا أَنْ نَسْتَنْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوْفِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلْمَنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالِسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ

لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

□ [رواته: ٨]

١ - كثير بن عبيد بن نمير المذحجي: تقدّم ١٩٦.

٢ - محمد بن حرب الخولاني: تقدّم ١٧٢.

٣ - محمد بن الوليد الزبيدي: تقدّم ٥٦.

٤ - الزهري: تقدّم ١.

٥ - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدّم ١.

٦ - أبو عبد الله الأغر مولى الجهنيين واسمه سلمان المدني أصله من أصبهان روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي الدرداء وعمار وأبي أيوب وأبي سعيد الخدري وأبي لبابة بن عبد المنذر وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبيد وزيد بن رباح والزهري وبكير بن الأشج وعمران بن أبي أنس وأبو بكر بن حزم وغيرهم قال شعبة: كان الأغر قاصاً بالمدينة وكان رضيعاً وقيل: إنه لقي عمر ولكن لم يثبت ذلك عن أحد إلا عن ولده قاله الواقدي وقال: كان ثقة قليل الحديث قال عبد الغني بن سعيد في الإيضاح: سلمان الأغر مولى جهينة هو أبو عبد الله الأغر الذي روى عنه الزهري وهو أبو عبد الله المدني مولى جهينة وهو أبو عبد الله الأصبهاني الأغر وهو مسلم المدني الذي يحدث عنه الشعبي وقال قوم هو الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة وقال ابن أبيجر: (هو الأغر بن سليك ولا يصح ذلك الأغر بن سليك آخر). اهـ. ومسلم المدني الذي يروي عنه الشعبي آخر وكذا الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة وأن حديثه عند أهلها دون أهل المدينة وهو مولى أبي هريرة وأبي سعيد وهذا مولى جهينة قال ابن حجر: (وممن فرق بينهما البخاري ومسلم وابن المديني والنسائي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم والأغر أبو عبد الله هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر: هو من ثقات تابعي أهل الكوفة قال ابن خلفون وثقه الذهلي). اهـ.

٧ - عبد الله بن إبراهيم بن قارظ: تقدم ١٧١.

٨ - أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

□ التخريج

تقدم تخريج حديث أبي هريرة هذا ولكن قوله: (فإني آخر الأنبياء) إلخ في بعض الروايات وتخريج الحديث في تخريج حديث ميمونة (٦٨٨) وتقدم هناك شرحه.

٦٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

□ [رواته: ٥]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ - مالك بن أنس رضي الله عنه: تقدم ٧.

٣ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم: تقدم ١٦٣.

٤ - عباد بن تميم: تقدم ٧٤.

٥ - عبد الله بن زيد بن عاصم المازني: تقدم ٩٧.

□ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن عبد الله بن زيد وأخرجه الترمذي عن علي وأبي هريرة.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (ما بين بيتي) ما موصولة وتقدم الكلام على لفظ بين في حديث الإسراء وقوله: (بيتي) أي الذي يدفن فيه وهو حجرة عائشة وكانت أقرب البيوت من المنبر وقد بينت ذلك رواية الطبراني في الأوسط بلفظ: «ما بين المنبر وبيت عائشة» ويؤيده أيضاً حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات كما قال ابن حجر بلفظ: «ما بين قبري ومنبري» ونحوه لابن عمر عند الطبراني أما رواية ابن عساكر حديث الباب بلفظ القبر فقد ردها ابن حجر

لأنها شاذة لكونه لم يروه أحد بها غيره وسائر من رواه بلفظ البيت والمنبر مفعول من النبر وهو الهمز والارتفاع والمراد به الآلة المعدة للخطيب يقوم لسمع الناس ومنبره ﷺ كان من طرفاء الغابة وكان ثلاث درج وقوله: (روضة من رياض الجنة) روضة مرفوع على أنه خبر المبتدأ الذي هو ما والروضة المكان المتسع يستريض فيه الماء أي يمكث فيه وينبت أنواع العشب والأزهار وتبقى خضرتها فلا يسرع إليه الجفاف وربما أطلق الروضة على البستان ورياض الحزن أماكن بهذه الصفة يكثر فيها النبات وتزدهر فتكون نزهة للناس قال الأعشى واسمه ميمون:

ما روضة من رياض الحزن معشبة خضراء جاد عليها مسبل جزل
يضاحك الشمس منها كوكب مشرق مؤزر بقميم النبت مكتهل
يوما بأطيب منها نشر رائحة ولا بأحسن منها إذ نما الأصل. اهـ

وقوله: (من رياض الجنة) أي التي أعدها الله لعباده المتقين. وقد اختلف العلماء في المراد بذلك على أقوال: الأول: أنه تشبيه حذف منه أداة التشبيه أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل لصاحبها من مجالسة أهل الذكر وحلقه. قلت: ويؤيده قوله ﷺ: في الحديث الصحيح إذا «مررتم برياض الجنة فارتعوا» ولما سئل عن المراد بها قال: «حلق الذكر» لا سيما الجلوس فيها في عهده ﷺ الثاني: أن المراد أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً من إطلاق المسبب على السبب قلت: ومثله قوله ﷺ في ضوال الإبل: «تلك حرق النار» الثالث أنه على ظاهره ويحتمل وجهين أحدهما: أن هذه البقعة بعينها تنقل إلى الجنة والثاني: أنها في الأصل من الجنة كالحجر الأسود وما أورده ابن حزم على هذا غير وارد لأنه لا يمتنع شرعاً ولا عقلاً حمله على ظاهره أما قوله في الجنة لا تجوع فيها الآية فإن المراد بذلك من دخلها ولا يلزم من ذلك وجود الصفة في كل شيء أصله منها لأنه قال لا تجوع فيها ولا تعرى وهذا صريح فيمن دخلها أي الجنة وهذا من تناقضه فإنه ظاهري جامد ويؤول مثل هذا كما يؤول صفات الرب ﷻ ونقل الأبي عن ابن عرفة أنه قال: (لا يمتنع أن يكون من الجنة حقيقة وهذا أمر جائز أخبر الشرع بوقوعه) قلت: ومما يدل على أن الأمر

كذلك كون النيل والفرات من الجنة ولم تتوفر فيهما صفات شراب أهل الجنة في الدنيا وظاهر كلام ابن حجر: أنه يرجح القول الأول وهو أن هذا تشبيهه حذف أداته.

□ الفوائد

الحديث فيه دليل على فضل هذه البقعة وفائدة الإخبار بذلك الترغيب في العبادة فيها واستدل به من قال بفضل المدينة على مكة ورد بعدم لزوم ذلك وتقدم الكلام على الخلاف فيه في الحديث السابق في فضل الصلاة في المسجدين.

٦٩٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَوَائِمَ مِئْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ».

□ [رواته: ٥]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ - سفيان: تقدم ..

٣ - عمار بن معاوية وقيل ابن أبي معاوية الدهني وقيل: ابن صالح وقيل: ابن حبان أبو معاوية البجلي الكوفي روى عن أبي الطفيل وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن شداد بن الهاد وأبي وائل وسعيد بن جبير وسالم بن أبي الجعد وأبي الزبير وإبراهيم التيمي وأبي جعفر الباقر وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر وطائفة وعنه ابنه معاوية وشعبة والسفيانان وإسرائيل وجابر الجعفي وعبيدة بن حميد وشريك وآخرون قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة وقال علي بن المديني عن سفيان: قطع بشر بن مروان عرقوبيه في التشيع وقال القواريري عن أبي بكر بن عياش في عمار أنه لم يسمع من سعيد بن جبير وذكره ابن حبان في الثقات قال: مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: تقدم ١.

٥ - أم سلمة هند بنت أبي أمية أم المؤمنين رضي الله عنها: تقدمت ١٨٢.

□ التخریج

قال السيد السمهودي رحمته الله وفي الكبير للطبراني من طريق يحيى الحماني وهو ضعيف عن أبي واقد الليثي مرفوعاً: قوائم منبري رواتب في الجنة قال: ورواه ابن عساكر وابن النجار ويحيى عن أم سلمة وفي رواية للنسائي: وضعت منبري هذا على ترعة من ترع الجنة وأسند يحيى عن أبي المعلى الأنصاري وكانت له صحبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر: إن قدمي على ترعة من ترع الجنة» وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو قائم على منبره: «أنا قائم الساعة على عقر حوضي» وروى بسند رجاله رجال الصحيح عن سهل بن سعد مرفوعاً: «منبري على ترعة من ترع الجنة» وفيه تفسير الترعة بالباب وقيل الدرجة وقيل الروضة في المكان المرتفع خاصة وفي حديث جابر عند أحمد وأبي يعلى والبخاري مرفوعاً: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وأن منبري على ترعة من ترع الجنة فكأن رواية المصنف طرف من حديث أبي هريرة وغيره في الصحيحين وغيرهما: ومنبري على حوضي وهو أي الحديث بتمامه عن أبي هريرة وأبي سعيد عند مالك في الموطأ.

□ الأحكام والفوائد:

ما يتعلق به هذه الرواية صريحة في كون منبره في مكان من الجنة كما تقدم في الروضة وهو مثل حديثها ولهذا ذكر في أكثر الروايات طرفاً منه والذي تميل إليه النفس تصديق ذلك على وجه الله أعلم به وقال الخطابي: (معنى كون المنبر على الحوض أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد الحوض ويوجب الشرب منه). اهـ وهذا أحد الأقوال فيه وهو خروج عن الظاهر كما تقدم نظيره في الحديث السابق في الروضة. القول الثاني: هذا المنبر الذي كان يقوم عليه يؤتى به يوم القيامة فيكون على الحوض في ذلك اليوم ومال إليه بعضهم وذكره ابن عساكر وقال: هو أظهر الأقوال وعليه أكثر الناس. والثالث: أن المراد منبر يخلقه الله تعالى يوم القيامة ويجعله على حوضه وفيه احتمال آخر كما تقدم نظيره في الروضة أن يكون تلك البقعة التي عليها من ذلك المكان من الجنة أو تعاد إليه يوم القيامة. والله أعلم.

والمقصود من ذكر هذا ترغيب الناس في العمل في هذا المكان الشريف

وفيه: بيان شرفه صلى الله عليه وسلم وفضله عند الله. اهـ.

ذكر المسجد الذي أسس على التقوى

٦٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

□ [رواه: ٥]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ - الليث بن سعيد الفهمي: تقدم ١.

٣ - عمران بن أبي أنس القرشي العامري المصري قيل إن أبا أنس كان مولى لعبد الله بن سعد بن أبي سرح واسمه نوفل وقال ابن سعد: كانوا يزعمون أنهم من بني عامر بن لؤي والناس يقولون: إنهم موالي ثم انتموا بعد ذلك إلى اليمن ويقال موالي أبي خراش السلمي وذكر ابن حبان أن اسم أبيه عبد العزيز بن شرحبيل بن حسنة وهو مدني سكن الإسكندرية روى عن عبد الله بن حجر بن أبي طالب ومالك بن أوس بن الحدثان وزاد في الخلاصة وأبي هريرة وسهل بن سعد وسلمان الأغر وسليمان بن يسار وعمر بن الحكم بن رافع وعبد الرحمن بن أبي سعد وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي خراش السلمي وعبد الله بن نافع بن العمياء وعبد الرحمن بن جبير المصري وعمر بن عبد العزيز وحنظلة بن علي السلمي وعروة بن الزبير وجماعة وعنه ابنه عبد الحميد وعبد ربه بن سعيد ويزيد بن أبي حبيب ومحمد بن إسحاق ويونس بن يزيد وعبد الحميد بن جعفر والليث بن سعد والوليد بن أبي الوليد المدني وآخرون قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة قدم الإسكندرية سنة مائة وسماع الليث منه بالمدينة قاله ابن يونس توفي بالمدينة سنة ١١٧ وذكره ابن حبان في الثقات قال العجلي: مدني ثقة قال ابن إسحاق: حدثني عمران بن أنس وكان ثقة.

٤ - ابن أبي سعيد واسمه عبد الرحمن: تقدم ٣٢٦.

٥ - أبو سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٢٦٢.

□ التخريج

أخرجه مسلم من رواية أبي سلمة أيضاً عن أبي سعيد وهو عند الإمام أحمد من عدة طرق وأخرجه البغوي في التفسير من طريق الجلودي عند مسلم به وأخرجه الترمذي وأحمد كرواية المصنف عن عمران بن أبي أنس وصححه الترمذي وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وابن حبان في صحيحه وأخرجه البيهقي من طريق حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد بلفظ: سألت رسول الله ﷺ.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (تمارى) أي اختلفا من الممارسة وهي الجدل والمنازعة قال تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهَرَ﴾ أي لا تجادل والممارسة الشك أو الجدل أو التردد في الأمر مآزأه ممارسة ومراء جادله وتمارى فيه شك فيه كما ترى ويكون للواحد كما في قوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ آيَةٍ نَّتَمَارَى﴾. قال جميل:

فمن كان في حبي بثينة يمترى فبرقاء ذي ضال علي شهيد
ويقال للاثنين إذا اختلفا في الشيء تمارى فلان وفلان وكذا الجماعة تماروا في الأمر قال عباس بن مرداس رضي الله عنه:

تماروا بنا في الفجر حتى تبينوا مع الفجر فرساناً قاباً مقوماً
وأصل الكلمة من مَرَيْتُ الناقة إذا مسحت ضرعها لتدر فتستخرج لبنها ومنه مرت الريح السحاب أخرجت ماءها قالت عاتكة بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ:

ألا بأبي يوم اللقاء محمداً إذا عض من عون الحروب الغوارب
مرى بالسيوف المرهفات نفوسكم كفاحاً كما تمرى السحاب الجناب

وقد ورد في بعض روايات أحمد أنهما رجل من بني خدره ورجل من بني عمرو بن عوف وهكذا عند ابن أبي شيبة من رواية فقال الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ وقال العوفي: هو مسجد قباء الحديث ولم يذكر اسميهما. وقوله: (في المسجد) تقدم الكلام على في أول حديث في الكتاب وهي هنا ظرفية عدت الفعل القاصر والمسجد مفعل المكان المعد للصلاة فيه وأصله

محل السجود وهو وضع الجبهة وتقدم الكلام على ذلك (أي) في تعيينه وقوله: (الذي) صفة للمسجد وقوله: (أسس) بالبناء للمجهول أي بني أساسه وهو أصل الشيء الذي يقوم عليه والمراد هنا القصد من تأسيسه التقوى يقال أسس الشيء إذا جعل له أساساً والجار والمجرور في محل رفع نائب على الفاعل حسب ظاهر الإعراب ولو قدر ضميراً تقديره لجاز ذلك بل هو أقرب إلى الصواب في الواقع لأن التأسيس واقع عليه والجملة صلة الموصول والضمير المستكن في أسس هو العائد وقوله: (من أول يوم) من ابتدائية وأول يوم الظاهر أن المراد من أول يوم بدأ فيه المؤسس له وهو محتمل لأن يكون من أول يوم قدم فيه الرسول ﷺ لأن الأولية نسبية وقوله: (فقال رجل) الفاء عاطفة أو مفصلة لقوله: تمارى مبيّنة لوجه الممارسة وقوله: (رجل) أي من الاثنين وتقدم أنه من بني عوف (هو) أي المراد به مسجد قباء وقوله: (وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ) تقدم أن قائل ذلك هو الرجل الخدري وظاهر هذا أنهما إنما يعنيان المقصود في الآية وقوله: (فقال رسول الله ﷺ) الفاء هي الفصيحة لأن في السياق محذوفاً دلت الفاء وهو مذكور في غير هذه الرواية أن رسول الله ﷺ سئل وفي بعض الروايات أن الذي سأله أبو سعيد الخدري فقال: (هو مسجدني هذا) يعني الذي بالمدينة في دار بني النجار وهم مجاورون لبني خدرة وهذا الجواب ظاهره أن المعنى بالمسجد في الآية هذا المسجد وحده وظاهر الآية الكريمة صالح لشموله للمسجدين لأنه ذكر فيها مسجد موصوف بصفة منطبقة على كل من المسجدين لأن كلاً منهما أسس على التقوى من أول يوم وقد اختلف العلماء في تعيين المعنى في الآية الكريمة فذهب جماعة إلى أنه مسجد الرسول ﷺ الذي بالمدينة لصحة الخبر فيه قال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب واختاره ابن جرير. اه قلت: واختاره ابن العربي والشوكاني وكثير من المفسرين.

وذهب آخرون إلى أنه مسجد قباء وهو رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير وبه قال عطية العوفي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم والشعبي والحسن البصري ونقله البغوي عن سعيد بن جبير وقتادة.

وقد جمع السهلي رحمته الله بأن الحديث الوارد في ذلك عن أبي سعيد وغيره أنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعارض الآية في مسجد قباء بل يحمل الحديث على أن المراد به أن مسجده صلى الله عليه وسلم. مؤسس على التقوى وهذا ما لا شك فيه فيكون كل منهما أسس على التقوى وقد جنح إلى هذا الجمع كثير من أهل التفسير والحديث ومال إليه ابن كثير رحمته الله وهو عندي أولى وإن استبعده الألويسي فإن الروايات وردت كثيرة في أن قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْهَا مَسْجِدًا لِقَوْمِهِمْ﴾ لا يسلم من مقال في بعض رواته لكنها يعضد بعضها بعضاً مع كثرة طرقها ولم يرد في شيء منها لا صحيح ولا ضعيف أن قوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْهَا مَسْجِدًا لِقَوْمِهِمْ﴾ نزلت في غير بني عمرو بن عوف يضاف إلى ذلك أمور منها: أن مسجد الضرار كان بجانب مسجد قباء ومنها: أن مسجد قباء بنى أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قبل مسجده الشريف بلا خلاف ومنها: أن لفظ الآية الكريمة ليس صريحاً في أن المراد مسجد واحد بل هو صالح للحمل على المسجدين ولا يقال إن الحديث الوارد في التعيين أصح وهو مقدم على غيره فإن هذا مسلم لو كان الفرض مقابلته بالروايات وسلم التعارض لكن الواقع أن المقابل لدلالته سياق القرآن والاتفاق على نزول ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْهَا مَسْجِدًا لِقَوْمِهِمْ﴾ على أنها في أهل قباء إذ لم يختلف النقل في ذلك ومن المعلوم أن الضمير في قوله: فيه رجال يعود إلى ما يعود إليه الضمير في قوله (أحق أن تقوم فيه). فإن من تتبع الروايات في ذلك يجدها كثيرة كلها تنص على نزول الآية في أهل قباء وسؤاله صلى الله عليه وسلم لهم عن هذا الطهور وفي بعضها الذي أثنى الله عليكم به في قصة مسجدم ولم يرد منها شيء كما قدمنا في أهل مسجده الشريف ولا يقال إن هذا معارض لحديث أبي سعيد لأنه إنما هو سؤال عن المسجد الذي أسس على التقوى وليس فيه التصريح بالسؤال عن الذين نزلت فيهم الآية حتى يعارض به ما ذكرنا. والله أعلم.

فضل مسجد قباء والصلاة فيه

٦٩٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

□ [رواته: ٤]

- ١ - قتيبة بن سعيد: تقدم..
- ٢ - مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى: تقدم ٧.
- ٣ - عبد الله بن دينار: تقدم ٢٦٠.
- ٤ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

□ التخریج

أخرجه البخاري بزيادة «فيصلي فيه ركعتين» ومسلم في الحج وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر وأبو داود وابن حبان في صحيحه وفيه: «كل يوم سبت» وفي لفظ له: «يزور» بدل «يأتي» وأخرجه أحمد والطيالسي وابن أبي شيبة في المصنف وأخرجه البيهقي كرواية المصنف.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (كان رسول الله ﷺ يأتي قباء) اسم لقربة بالعوالي معروفة هي العسبة والمسجد في أولها وهي منازل بني عمرو بن عوف، ونزل بها أكثر المهاجرين عند قدمهم المدينة حتى قدمها رسول الله ﷺ فنزل بها وتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر في تحويل القبلة (٤٩٠) وقوله: (كان رسول الله) تقدم الكلام على لفظ كان وأنها أحياناً تدل على الاستمرار وأحياناً لا تدل عليه وهي هنا تدل على تكرار الفعل منه ﷺ وقوله: (راكباً وماشياً) حالان أي أحياناً يركب وأحياناً يمشي، وتقدم أنه في بعض الروايات التصريح بأن ذلك الإتيان في يوم السبت كما في صحيح ابن حبان وفي رواية كل سبت وهي محتملة ليوم السبت أو كل أسبوع لأن السبت يطلق على الأسبوع والتصريح في رواية ابن حبان يدفع هذا الاحتمال مع أنه قد يقال إنه مبين لعين اليوم الذي كان يأتي فيه من سائر أيام الأسبوع.

□ بعض فوائده

الحديث فيه دليل على فضيلة مسجد قباء والأحاديث والآثار في ذلك معروفة وتقدم الكلام على شيء من ذلك ويأتي له مزيد وفيه: جواز الركوب إليه والمشي على الأقدام وفي بعض الروايات أنه كان يصلي فيه ركعتين ويأتي ذلك إن شاء الله وهو من أدلة صلواته ﷺ للضحى.

فضل مسجد قباء والصلاة فيه

٦٩٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلٌ عُمْرَةً».

□ [رواته، ٥]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ - مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري القبائي المدني حفيد مجمع بن يزيد، روى عن أبيه وابني عمه محمد وإبراهيم ابني إسماعيل بن مجمع ومحمد بن سليمان الكرمانى وربيعة بن عبد الرحمن ومعاوية بن السائب بن أبي أمامة وسعيد بن عبد الرحمن بن رقيش وغيرهم وعنه يونس بن محمد المؤدب ويحيى بن حسان وإسماعيل بن أبي أويس والقعنبي وقتيبة ومحمد بن عيسى بن الطباع وغيرهم قال النسائي وابن معين: ليس به بأس وكذا قال أبو حاتم ووثقه ابن سعد مات بالمدينة سنة ١٦٠ وذكره ابن حبان في الثقات ونقل ابن حجر من خط الذهبي قال: (هذا وهم في تاريخه وفاته فإن رحلة قتيبة كانت بعد السبعين ومائة). اه قال ابن حجر: (وقد أرخه في سنة ستين ومائة أيضاً خليفة بن خياط وابن قانع فلينظر في رواية قتيبة عنه) ١. هـ. قلت: من الجائز أن يكون قتيبة سمع منه قبل الرحلة. والله أعلم.

٣ - محمد بن سليمان بن سلمان المدني القبائي الكرمانى روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه في فضل مسجد قباء وعنه سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة وعبد الرحمن بن أبي الموالي وعاصم بن سويد القبائي وعبد العزيز الدراوردي وعيسى بن يونس ومجمع بن يعقوب الأنصاري وحاتم بن إسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات. اه قال المصنف في التقريب نزل كرمان مقبول من السادسة وقوله نزل كرمان بيان لسبب نسبته كرمانى وهو من أهل قباء بالمدينة.

٤ - أبو أمامة واسمه أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري: تقدم ٦٧٢.

٥ - أبوه سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث الأوسي الأنصاري أبو ثابت ويقال أبو سعيد ويقال أبو سعد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو الوليد المدني روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت وعنه ابنه أبو أمامة أسعد وعبد الله ويقال عبد الرحمن وأبو وائل وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعبيد بن السباق ويسير بن عمرو والرباب جدة عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم قال ابن عبد البر: (شهد بدرًا والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد وكان بايعه على الموت ثم صحب علياً من حين بويح فاستخلفه على البصرة وشهد معه صفين وولاه فارس ومات سنة ٣٨ وصلى عليه علي رضي الله عنه وكبر ستاً) قال ابن حجر: (وقال ابن سعد أخى رسول الله ﷺ وبينه وبين علي وشهد بدرًا) وكان عمر يقول سهل غير حزن ولما توفي كبر علي عليه خمساً ثم التفت إليهم فقال إنه بدري قلت: وفي السيرة أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه لئن كنت صدقت القتال لقد صدقه معك سهل بن حنيف وأبو دجانة.

□ التخریج

أخرجه ابن ماجه وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر بلفظ من صلى فيه كان كعدل عمرة يعني مسجد قباء وأخرجه أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مجمع مثل رواية المصنف وفي ابن ماجه زيادة من تطهر في بيته وللبخاري في التاريخ من أتى مسجد قباء فصلى فيه كانت كعمرة.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (من خرج حتى يأتي) من شرطية وقد تقدم الكلام عليها أول الكتاب (وخرج) أي من محله وتقدم في بعض الروايات زيادة من تطهر في بيته ثم خرج أي إلى قباء يعني مسجدها كما صرح به في هذه الرواية حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء وتقدم الكلام على (حتى) في أحاديث الطهارة ويأتي منصوباً بأن مضمرة بعد حتى كما تقدم، وقوله: (فصلى فيه) أي فيصلى فيه فالفاء عاطفة وصلّى بمعنى يصلى وقوله: (كان له) أي حصل له من الأجر أو

كان ذلك الفعل المذكور له عدل أي معادل وهذا على رواية نصب عدل على أنها خير لكان وعلى الوجه الأول برفعها على أن كان تامة والعدل بكسر العين وفتحها والعديل بمعنى المثل والمعادل وبهما قرئ في السبع ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾. وقال الفراء: (العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل إلى أن قال وقد أجمعوا على واحد الأعدال أنه عدل بالكسر). اهـ. وقال الزجاج: (العدل والعدل واحد في معنى المثل والمعنى واحد كان المثل من جنسه أو من غير الجنس). اهـ وهذا قول ابن الأعرابي أيضاً وقال في التاج: (العدل المثل والنظير كالعدل بالكسر والعديل كأمير وقيل هو المثل وليس بالنظير الجمع أعدل وعدلاء). اهـ. وفي كلام الراغب (أنه بالفتح فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام والعدل بالكسر والعديل فيما يدرك بالحاسة كالموزونات والمعدودات والمكيلات). اهـ وعدلت الشيء بالشيء سويته به قال ابن جرير بن الخطفي:

أثعلبة الفوارس أو رياحاً عدلت بهم طهية والخشبا
وقال:

أبالكيزين تعدل ملجمات عليهن الرحائل واللبود
رجعن بهانئ وأصبن بشراً ويسطامنا يغصن به الحديد
وقال مهلهل في العدل بالكسر بمعنى المثل:

على أن ليس عدلاً من كليب إذا برزت مخبأة الخدور
وقالوا في العدل بالفتح: (أصله مصدر من قولك عدلت الشيء بالشيء سموا به ليفرقوا بين المثل وعدل المتاع). اهـ والمعنى أن هذا الفعل يكتب لصاحبه من الأجر مثل ما يكتب لمن اعتمر عمرة.
بعض ما يستفاد منه:

فيه دليل ظاهر على فضيلة هذا الفعل الذي هو الصلاة في مسجد قباء لكن الأكثرين على أن هذا بالنسبة للقريب منها لا أن ذلك يدخلها في جملة ما تشد إليه الرحال وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله في الحديث بعده وفيه سعة فضل الله على عباده وكثرة طرق الخير وفضل الصلاة والمشي إليها.

ما تشد إليه الرحال من المساجد

٦٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

□ [رواته، ٥]

- ١ - محمد بن منصور المكي الجواز الخزاعي: تقدم ٢١.
- ٢ - سفیان بن عینة: تقدم ١.
- ٣ - الزهري محمد بن شهاب: تقدم ١.
- ٤ - سعيد بن المسيب: تقدم ٩.
- ٥ - أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف عن أبي سعيد الخدري بلفظ المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى في باب الصلاة في بيت المقدس وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي من رواية أبي سعيد الخدري وأخرجه الدارمي في سننه كرواية المصنف عند أبي هريرة رضي الله عنه إلا أنه قال مسجد الكعبة بدل الحرام والطيالسي عنه وأخرجه البزار والطبراني في الكبير والأوسط عن أبي بصرة وقال العيني رجال إسناده ثقات وكذا عند الطبراني فيهما عن أبي الجعد الضمري واسمه الأذرع وقيل عمرو وصحح العيني إسناده وأخرجه البيهقي عن سعيد عن أبي هريرة وفي رواية عن سلمان الأغر عنه إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد الحديث.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (لا تشد الرحال) لا نافية وهي مضمنة معنى النهي أي لا ينبغي أن تشد الرحال.

تنبیه: لم يشرح الشيخ رحمته الله هذا الحديث، وقد جمع مادة شرحه وتوفي رحمته الله قبل أن يستكملها ويكتبها.

اتخاذ البيع مساجد

٦٩٨ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدَأَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبِرْنَا أَنَّهُ بَارِضِنَا بَيْعَةً لَنَا فَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِبَيْعَتِكُمْ وَاَنْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا»، قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ، فَقَالَ: «مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا»، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بَيْعَتَنَا ثُمَّ نَصَحْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ، قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيْبٍ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةٌ حَقٌّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلَعَةً مِنْ تِلَاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ.

□ [رواه: ٥]

- ١ - هناد بن السري: تقدم ٢٥.
- ٢ - ملازم بن عمرو السحيمي: تقدم ١٦٥.
- ٣ - عبد الله بن بدر: تقدم ١٦٥.
- ٤ - قيس بن طلق: تقدم ١٦٥.
- ٥ - طلق بن علي: تقدم ١٦٥.

□ التخریج

أخرجه ابن حبان في صحيحه كرواية المصنف وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وسنده جيد.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (خرجنا) أي من بلادهم وهي اليمامة وقوله: (وفدأ) أي وافدين كما تقدم في الطهارة (١٦٥) فهو حال والعامل فيه قوله: (خرجنا) وصاحب

الحال الضمير وفي رواية ابن حبان في صحيحه: «خرجنا ستة» وضبطه المعلق بالشكل بجر وفد على ستة مضاف إلى وفد ويتخرج على أنه من إضافة الموصوف إلى الصفة على مذهب الكوفيين والأغلب عندي أن شكله بذلك خطأ وإنما هو ستة وفدا وفي رواية ابن حبان أيضاً خمسة من بني حنيفة والسادس: رجل من بني ضبيعة بن ربيعة وحنيفة قبيلة مشهورة منسوبة إلى حنيفة بن لحيم بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل وهم قبيلة الراوي طلق بن علي السحيمي والسحيميون فرع منهم وهم أول من سكن اليمامة بعد طسم وجديس وأول من سبق إليها منهم على ما ذكره البكري عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة وهو الذي احتجر ثلاثين داراً وثلاثين حديقة منها فسميت حجراً بذلك فهي حجر اليمامة وهي مصرها وقصبتها بعد ذلك وضبيعة بن ربيعة بن نزار يعرف بالأضجم وفي ربيعة أيضاً ضبيعة بن أسد بن ربيعة وهي ضبيعة أضجم وضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكاية بن صعيب بن بكر بن وائل وهو أبو رقاش ومنهم الأعشى ميمون الشاعر المشهور من بني سعد بن ضبيعة ومنهم أيضاً المرقش الأكبر وضبيعة ابن عجل بن لحيم بن صعيب بن بكر بن وائل وفي قبائل أخرى من العرب وقوله: (فبايعناه وصلينا معه) تقدم الكلام عليه في مس الذكر آخر كتاب الطهارة (١٦٥) وكان ذلك في أول الهجرة في السنة الأولى وهو بيني مسجده كما جاء في غير هذه الرواية أن طلقاً كان يعجن لهم الطين وقوله: (وأخبرناه أن بأرضنا) أي في بلدنا وقوله: (ربيعة) بالنصب اسم إن والجار والمجرور خبرها مقدم عليه والبيعة بيت يتخذ للعبادة كالمسجد وهي بكسر الباء متعبد النصارى وقيل كنيسة اليهود الجمع بيع قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَتَّ صَوْمِعُ وَيَبِعُ﴾ والبيعة الصفقة على إيجاب البيع كما في أثر ابن عمر أنه كان لا يمر بسقاط ولا صاحب بيعة إلا سلم عليه وقوله: (فاستوهبناه) أي طلبنا منه هبة والفاء عاطفة في رواية ابن حبان واستوهبنا وقوله: (من فضل) من بيانية والجار والمجرور صفة لمحذوف هو المفعول الثاني لاستوهبنا التقدير شيئاً من وضوئه وفضل الشيء ما فضل أي زاد على الحاجة منه وتقدم أن الطهور بالفتح اسم لما يتطهر به أي من الماء الزائد على وضوئه وقوله: (فدعا) الفاء سببية أو عاطفة ودعا بمعنى طلب وقوله: (بماء)

البناء فيه للتعدية وقوله: (فتوضاً) أي غسل أعضاء وضوئه وظاهره غسلها كلها ويحتمل أنه اقتصر على بعضها ولهذا عطف عليه قوله: (فتمضمض) وتقدم الكلام على الوضوء والمضمضة وإنما فعل ذلك إجابة لطلبهم وعلى حرصهم على حصول بركتهم وقوله: (ثم) تقدم الكلام عليها في الوضوء وكذا الإداوة في حديث أنس في الاستنجاء بالماء و(أمرنا) أي بما نضع به فقال الفاء تفسيرية لصيغة الأمر الصادرة منه لهم أخرجوا أمر مفيد للإذن لهم في الرجوع إلى بلادهم أي من المدينة إلى بلادكم ولعله إنما أذن لهم في الرجوع لعلمه بأن ذلك خير لهم أو لأنهم لم يأتوه مهاجرين وإلا لما أذن لهم لأن الهجرة كانت في ذلك الحين شرط في الموالاة حتى قال بعضهم إنها كانت شرطاً في الإسلام قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ وجملة أخرجوا في محل نصب مقول القول وقوله: (فإذا أتيتم) الفاء عاطفة أو استئنافية وتقدم الكلام على إذا وقوله: (فاكسروا) أي اهدموها والكسر تفريق آخر اليابس من الصلب وهدم البنيان كسر لهم وقوله: (انضحوا) من النضح تقدم في الوضوء وهو صادق بصب الماء وبرشه على المكان لإزالة الشك عنه عند من يقول بذلك ومنه قول عمر كما تقدم في المنى بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر وقوله: (مكائنها) مكان البيعة بهذا الماء البناء للاستعانة كما في كتبت بالقلم والإشارة إلى الماء الذي توضأ فيه وتفل وقوله: (اتخذوها) يحتمل أن المعنى اتخذوا مكانها فيكون الهاء كناية عن البقعة أو أنه أراد أنهم يكسرون ما فيها من شعار البيعة ويبقى البناء أو بعضه فينضح ويتخذ مسجداً و(مسجداً) منصوب على أنه مفعول ثان لاتخذوا قال طلق (قلنا) أي للنبي ﷺ إن البلد وهو اليمامة بعيد أي من المدينة وبينهما مسافة خمس وعشرين ليلة وقوله: (والحر شديد) يحتمل أن الواو للحال والجملة في محل نصب حال ويحتمل وهو الأقوى أن الحر معطوف على البلد فيجوز فيه الرفع على المحل أو النصب على لفظ البلد الذي هو اسم إن وقوله: (والماء ينشف) جملة معطوفة جملة إن البلد بعيد أي إن الماء لا يبقى في الإداوة وهي من الجلود مع طول المسافة وشدة الحر فقال ﷺ أي مجيباً لهم مدوه أي زيده من الماء من مدة إذا زاده مدّ قولهم من النهر، النهر إذا جرى فيه قال اللحياني

يقال لكل شيء دخل فيه مثله فكثره مده مدأ ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ﴾ أي تزيد فيه والإمداد مثله وهو الإعطاء وقيل أمده إذا كان من غير جنسه ومده من جنسه وقيل أمد في الخير ومد في الشر وهو قول يونس وخالفه اللحياني فقال: مد في الخير وأمد في الشر بالألف نقله الزمخشري عنه وقال الفيروزآبادي في البصائر: (أكثر ما جاء الإمداد في المحبوب والمدد في المكروه قال تعالى: ﴿وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفِكَهْمَةٍ﴾. وقال: ﴿وَنَمُدُّ لَهُمِ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾). اهـ وقوله: (من الماء) يحتمل أن المعنى بشيء أو شيئاً من الماء فمن بيانية والجار والمجرور صفة للمحذوف ويحتمل أنه بغير حذف مد بالحرف للمفعول كما يعدى أمد للثاني بالحرف وقوله: (فإنه) أي الماء لا يزيده أي لا يزيد الماء الطيب الذي في الإداوة إلا طيباً فالفاء تعليلية وهذا التعليل دليل على أن الماء الذي برك فيه ﷺ أو تفل فيه أو توضع منه لو زيد بماء آخر لا يزيل ذلك بركته بل لا يزيده إلا كثرة البركة فيه وقوله: (فخرجنا) يعني من المدينة راجعين إلى بلادهم وقوله: (حتى قدمنا) تقدم الكلام على حتى وهي هنا لغاية خروجهم أي سفرهم من المدينة وقوله: (فكسرنا بيعتنا) أي امتثالاً لأمره ﷺ والفاء عاطفة وقوله: (ثم نضحنا مكانها) تقدم الكلام على ثم ونضحنا في الطهارة وقوله: (مكانها) مكان البيعة فهو إما مفعول به أو منصوب على التشبيه بالمفعول به لأن النضح واقع عليه وإن كان ظرفاً في الأصل أي نضحناه بذلك الماء الذي في الإداوة وقوله: (اتخذناها) ظاهره أن البيعة بقي منها شيء يصدق عليه اسمها ويحتمل أن المراد اتخذنا مكانها مسجداً وهذا يصدق بالأميرين بأن يكونوا أزالوها وبنوا مسجداً في مكانها أو أزالوا منها علامة البيعة وما تتميز به وبقي بعض البناء فجعلوه مخصوصاً للصلاة فصار مسجداً وقوله: (فنادينا فيها بالأذان) أي بعد إزالة ما أزيل ونضح الأرض وتخصيصها للصلاة أذناً فيها وقوله: (والراهب) أي الذي كان فيها والراهب عابد النصارى (رجل من طيء) القبيلة القحطانية المشهورة وقوله: (فلما سمع يعني الراهب الأذان للصلاة قال: دعوة حق) عند سماعه للتكبير والشهادتين لأنهم يعلمون ذلك من كتابهم وقوله: (دعوة حق) مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف التقدير: هذه دعوة حق وقوله: (ثم استقبل تلة من تلاعنا) التلة من الأضداد عند بعض العرب ونقله أبو عبيد

وحكى ابن بري عن ثعلب واستشهد بقول الراعي النميري في إطلاقها على المكان العالي:

كدخان مرتجل بأعلى تلعة غرثان ضرم عرفجاً مبلولا
والمرتجل هنا الذي أصاب رجلاً من مراد وهي الجماعة منه والبيت
شاهد لذلك أيضاً وقال زهير في إطلاقها على المنخفض:

وإني متى ما أهبط من الأرض تلعة أجد أثراً جديداً قبلي وباليا
وقيل: وليس كذلك وإنما هي مسيل الماء من أعلى الوادي إلى أسفله
فمرة يوصف أعلاها ومرة يوصف أسفلها وقيل: ما اتسع من فوهة الوادي
وجمع التلعة تلاع قال النابغة وهو شاهد على أنها مسائل الماء:

عفا ذو حسا من فرتنا فالفوارع فجنبنا أريك فالتلاع الروافع
والتلعات أيضاً قال ربيعة بن مقروم الضبي:

كأنها ظبية بكر أطاع لها من حومل تلعات الجو أو أودا
وقال أبو كبير في التلاع:

هل اسود لك في رجال قتلوا بتلاع تريم هامهم لم تقبري
وأما في قول بديل بن عبد مناة الخزاعي:

ونحن صبحنا بالتلاعة داركم بأسيافنا يسبقن لوم العواذل
فهي بالفتح وهي مكان بعينه فيه ماء من مياه العرب بالحجاز وفي قول
جرير كذلك مكان قرب اليمامة قال:

ألا ربما هاج التذكر والأسى بتلعة أرشاش الدموع السواجم
وقوله: (من تلاعنا) صفة لتلعة أي تلاع بلادنا وقوله: (فلم نره) أي لم يرجع
إلينا بعد ذلك، و(بعد) ظرف مبني على الضم لأنه مقطوع عن الإضافة مع نية
معناها.

□ بعض الفوائد التي تؤخذ منه

فيه: مشروعية البيعة على الإسلام وهي ثابتة كتاباً وسنة للنبي ﷺ وكذا
لوالى المسلمين العام ونوائبه في الغزوات أو في بعض البلدان وفيه: التماس
الصحابة للبركة منه ﷺ وهو ثابت في كثير من الأحاديث وفيه: طهارة الريق

والمقاطر من أعضاء الوضوء وكل هذا تقدم، وفيه: دليل على أن أصل كل ماء الطهارة والطيب وفيه: اتخاذ معابد الكفار مساجد إلا أنها إن كانت لها علامة أو شعار للكفار يزال منها وفيه: استحباب نضح مكانها وقد تقدم أن مالكا وبعض العلماء يرون النضح تطهيراً للنجاسة المشكوك في إصابتها وفيه اعتراف النصارى بصدق رسالته ﷺ وأن دعوة الأذان دعوة حق.

نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً

٦٩٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فِي عَرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ فَبَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُبُوفِهِمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدِيفُهُ وَمَلَأٌ مِنْ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ فَبَجَاؤُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ﷻ.

قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّتَتْ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

□ [رواته: ٤]

- ١ - عمران بن موسى: تقدم ٦.
- ٢ - عبد الوارث بن سعيد العنبري: تقدم ٦.
- ٣ - أبو التياح يزيد بن حميد الضبيعي: تقدم ٦٧.
- ٤ - أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تقدم ٦.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو عوانة الإسفرائيني في مسنده وأخرجه الإمام أحمد وابن ماجه كلاهما بدون ذكر النزول في بني عمرو.

□ اللغة والإعراب والمعنى

(لما) هي الرابطة وتقدم الكلام عليها وجوابها نزل. قوله: (نزل في عرض المدينة) وهو بضم العين الجانب والناحية والجمع أعراض والعرض الوادي بكسر العين قال كعب بن مالك رضي الله عنه:

ولما ابتنوا بالعرض قالت سراتنا علام إذ لم نمع العرض نزرعوا. اهـ

وقوله: (في حيّ) بتشديد الياء قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف وهم أهل قباء وقريتهم تسمى العصبه وهي لبني حججبا منهم خاصة وعوف هو ابن مالك بن الأوس وتفرعت فروعه منهم حججبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف ونزل أكثر المهاجرين قبل هجرة النبي ﷺ بها وأما هو ﷺ فنزل عند المسجد الذي بناه لهم وهو مسجد قباء وكانت بنو حججبا قتلوا منهم قتيلاً في الجاهلية فلذلك تميزوا عنهم في العصبه قال بشر بن عمرو الحججبي لبشر بن السائب تدري لم سكننا العصبه؟ قال: لا قال: لأنا قتلنا قتيلاً منكم في الجاهلية فقال بشر والأمانة لوددت أنكم قتلتم منا آخر وأنكم وراء غير و(في) هنا للظرفية وكان نزوله ﷺ عندهم في الجاهلية قبل الثاني عشر من ربيع الأول وقال الحاكم لثمان خلون منه وذكر ابن سعد في الطبقات أن خروجه من الغار ليلة الاثنين لأربع ليال خلون منه وأنه قال من القيلولة يوم الثلاثاء بقديد وقدم على بني عمرو بن عوف فنزل على كلثوم بن الهدم ورجح ابن إسحاق أنه قدم لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع قال ابن كثير رضي الله عنه (وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور). اهـ وكان قدومه على قباء قبل الزوال حين اشتد الحر وقوله: (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة) وهي رواية الأكثرين في هذا الحديث وهي رواية مسدد عند أبي داود وكذا هو في صحيح البخاري عن شيخه مسدد وفي رواية الحموي والمستملي أربعاً وعشرين ليلة وقال الزهري: بضع عشرة وعن عويم بن ساعدة ثمانى عشرة ليلة قال ابن كثير فأقام بها أكثر ما قيل ثنتين وعشرين وقيل ثمانى عشرة وقيل بضع عشرة قال والأشهر ما ذكره ابن إسحاق وغيره أنه أقام

بقباء من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة وأسس مسجده فيها في هذه المدة. وقوله: (ثم أرسل إلى ملا بني النجار) وهم بنو تيم الله والنجار كشداد هو ابن تيم الله ويقال له المعترز بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج سمي نجاراً لأنه اختتن بالقدوم وقيل ضرب رجلاً بقدوم فجرحه، ذكره الكلبي وهم قبيل من الأنصار وتفرعت منه بطون وعمائر وأفخاذ وفصائل وإنما أرسل إليهم لأنهم كانوا أحوال عبد المطلب بن هاشم أمه سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار إحدى نسائهم فهم أخواله ﷺ والملا هم الأشراف والرؤساء وقوله: (فجاؤوا متقلدي سيوفهم) بالإضافة وفي رواية متقلدين السيوف بالنصب وثبوت النون وعلى كل من الروائتين هو منصوب على الحال وعلى رواية الإضافة فهي من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله أما مع عدم الإضافة فالسيوف منصوب على الحال وعلى رواية الإضافة فهي من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله أما مع الإضافة فالسيوف منصوب على أنه مفعول به لمتقلدين ومعنى متقلد سيفاً أي جاعلاً نجاد السيف على عاتقه وقوله: (كأني أنظر إليه ﷺ على راحلته) أي أتصور رؤيته في ذلك الوقت والراحلة المركوب من الإبل ذكراً كان أو أنثى وكانت راحلته ﷺ ناقة تسمى القصواء وقوله: (وأبو بكر ﷺ ردفه) جملة اسمية في محل نصب على الحال والردف بكسر الراء وسكون الدال هو الذي يركب خلف الراكب وموضع ركوبه يسمى الرداف وكل شيء تبع شيئاً فهو ردفه وتقدم في الطهارة في حديث أبي موسى والردف أيضاً المقدم عند الملك الذي يجلس عن يمينه ويشرب بعده وينوب عنه إذا غاب وكانت ردافة ملوك الحيرة في يربوع قال جرير:

ربعنا وأردفنا الملوك فظللوا وطاب الحليب التمام المنزعا
وقال أيضاً:

منهم عتيبة والمحل وقعن والحنثفان ومنهم الردفان
وقد كان لأبي بكر راحلة ولعله قصد ﷺ ارتدافه في هذا اليوم لبيان فضله وشرفه أو لغير ذلك من الأسباب وقوله: (وملا بني النجار حوله) جملة اسمية في محل نصب على الحال أيضاً وتقدم أن الملا الأشراف سماوا بذلك لأنهم ملثون بما حملوا أو أنهم يملؤون العين جلاله والقلب مهابة والجمع

أملاء وقوله: (حتى ألقى) تقدم الكلام على حتى في الطهارة وقوله: (ألقى) أي حط رحله ونزل والفناء المحل المتسع أمام الدار والباء بمعنى في وجمع الفناء أفنية والمعنى نزل في فناء أي ساحة دار أبي أيوب وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد بن كليب وقوله: (وكان يصلي) يعني ﷺ كان يصلي في المكان الذي يدخل عليه وقت الصلاة وهو فيه وقوله: (فيصلي في مرائب الغنم) جمع مريض المحل الذي تأوي إليه وهو مراحها أي يصلي إذا أدركته الصلاة عنده لا أنه يتوخاه للصلاة فيه. وقوله: (ثم أمر بالمسجد) أي أمره الله تعالى ببناء المسجد أي المحل المخصص للسجود أي العبادة التي فيها السجود وهي الصلاة وفي رواية (أمر) بالبناء للفاعل فعلى الأول أمر بالبناء للمفعول يكون الضمير في أنه للشأن وعلى الرواية الثانية يكون للنبي ﷺ أي أمر أصحابه ببناء المسجد الموضع الذي يسجد فيه بفتح الجيم وكسرهما وفي الصحاح: (أنه بفتح الجيم موضع السجود وبكسرهما البيت الذي يصلى فيه ومن العرب من يفتح في كلا الوجهين). اهـ

وعن الزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد وأل في المسجد يحتمل إنها للعهد الذهني أي مسجده ﷺ ويحتمل إنها لإرادة الجنس أي ببناء مسجد للصلاة وقوله: (فأرسل) الفاء تحتمل السببية والعطف وقوله: (ثامنوني) أي اذكروا ثمنه وخذوه مني من قولهم ثامنته أي ساومته لأعرف ثمنه وهو بالثناء المثلثة والحائظ أصله البستان وقد ورد أنه كان مريداً فقد يكون حائظاً في الأصل فذهب نخله ولم يبق منه إلا القليل فاتخذوه مريداً وهو المحل المعد لإصلاح التمر فيه وصح في هذه الرواية وغيرها أنه كان فيه نخل والباء في قوله: (بحائظكم) أي خذوا الثمن بدله أو اذكروا الثمن الذي تريدون بدله كما يقال هذا لك بدرهم ونحوه وقولهم: (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) أي من عند الله بمعنى نحسب أجره ونطلب ثوابه من الله تعالى فإلى هنا بمعنى من وقد تقدم في شرح الآية أول الكتاب أنها تكون بمعنى من، كما في قول الشاعر:

تقول وقد عاليت بالكور فوقها أيسقى فلا يروى إلى ابن أحمر

أي بمعنى من يوضحه رواية الإسماعيلي «لا نطلب ثمنه إلا من الله» وذلك لأن طلب إنما يتعدى بمن ولا يتعدى بإلى إلا بتضمينها معناها وجوز

العيني أن تكون لانتهاء الغاية أي نهى طلب الثمن فيه إلى الله تعالى وليس عندي بجيد لأن الغرض يبين من يطلب منه لا نهاية الطلب والمقصود لا نطلب أو لا نأخذ الثمن منك بل نأخذه من الله وظاهر هذا أنه لم يشتره منهم بل تبرعوا به، وفي الطبقات لابن سعد أن النبي اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها إليهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقيل: كان ليتيمين فدعاهما ﷺ فساومهما ليتخذه مسجداً فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله فأبى ﷺ حتى اشتراه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر بدفعها لهما وفيه: أن اليتيمين في الغالب لا تصرف لهما دون الولي وفي مغازي أبي معشر أن أبا أيوب اشتراه منهما وأعطاه الثمن وعلى كل حال إن كان المشتري له النبي ﷺ أو بعض أصحابه فهو محمول على أن ذلك بحضور وليهما ورضاه إن لم يكونا بلغا سن التصرف واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن أبي عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار من بني النجار كانا في حجر أسعد بن زرارة وقيل: في حجر معاذ بن عفراء فقال معاذ: يا رسول الله أنا أرضيهما فاتخذه مسجداً وقيل: إن بني النجار جعلوه وقفاً فأجاز ذلك رسول الله ﷺ ويجمع بين الروايات التي فيها أنه اشتراه أو اشتراه بعض أصحابه بأن أرض اليتيمين منه بأنهم لما قالوا له لا نطلب ثمنه إلا من الله عوض اليتيمين عنه بما أرضاهم وأعطاهم الرسول مع ذلك ما ذكر من الثمن أو أن البعض منه دفع ﷺ ثمنه والباقي تحمل بعض النجار قيمته لليتيمين أو أن اليتيمين لما قالوا ذلك قبله وعوضهم منه ما ذكر من الثمن وعوضهم أيضاً بعض بني النجار على أن المحل واحد وإما على أنه زيد فيه على القدر الذي اشتراه أولاً فيكون الذي عوض عنه أبو أيوب أو أسعد بن زرارة الباقي وكذلك ابن عفراء والأصح أنهما كانا في حجر أسعد بن زرارة بالهمزة ووهم من سماه سعداً لأن أسعد هو السابق للإسلام وتأخر إسلام أخيه، وقول أنس: (كانت فيه قبور المشركين) أي بعض قبورهم وقوله: (وكانت فيه خرب) قال العيني: (قال أبو الفرج الرواية المعروفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة كما يقال كلمة وكلم) قال ابن حجر: (وكذا ضبط في سنن أبي داود وحكى الخطابي كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبه وللكشميهني «حرث» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة) قوله:

(وكان فيه) أي في ذلك المربرد المذكور (نخل) أي بعض النخل أي بعض من النخل وقوله: (فأمر رسول الله ﷺ) أي أمر أصحابه وقوله: (بالقبور) أي المذكورة وهي قبور المشركين التي في ذلك المكان أمر بنبيشها (فنبشت) أي حفرت وأخرج ما فيها من عظامهم وقوله: (وبالنخل) أي وأمر بالنخل أي بقطعها فقطعت (وأمر بالخرب التي هناك) أي أمر بتسوية أرضها فسويت وقوله: (فصفوا النخل) أي جذوع النخل المذكور بعد القطع (قبلة) منصوب على الظرفية أي في قبلة المسجد وقوله: (جعلوا عضادتيه الحجارة) العضادتان تشية العضادة وهي من كل شيء ناحيته وعضادتا الباب جانباه وهما الخشبتان عن يمين الداخل وعن شماله بينهما الباب إذا صفد والمعنى أنهم بنوا مدخله مبنياً بالحجارة وقوله: (وجعلوا ينقلون) أي شرعوا ينقلون الحجارة للبناء (والصخر) هي الحجارة وقوله: (وهم يرتجزون) جملة في محل الحال أي ينشدون الرجز نوع من الشعر وبحر من بحوره وقوله: (ورسول الله ﷺ معهم) أي مشاركاً لهم في العمل فجملة ورسول الله أيضاً في محل نصب على الحال وقوله: (وهم يقولون) الواو واو الحال والجملة بعدها أيضاً في محل نصب على الحال وقوله: (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) مقول القول وهو تفسير لقوله: (يرتجزون) والشطر الثاني فارحم الأنصار والمهاجرة.

□ الأحكام والفوائد

الحديث صريح في أن أول قدومه المدينة نزل في بني عمرو بن عوف واتفق رواة الأخبار على أن ذلك كان عند اشتداد الحر في الضحاء بفتح الضاد وهو ما قبل الظهر وهو يدل على أن ما اشتهر عند الناس..... (١)

وفيه: منقبة لبني عمرو بن عوف، وفيه: فضيلة مسجد قباء وأنه أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ على التقوى وقد تقدم ذلك، وفيه: فضيلة بني النجار وتقدم أنهم أحوال جده عبد المطلب لكن الذي نزل فيهم هم بنو مالك بن النجار وأحواله بنو عدي بن النجار غير أنهم كانوا متجاورين وفيه: فضيلة ومنقبة عظيمة لأبي بكر كما أن فيه فضيلة لأبي أيوب وفيه: بيع مال

(١) تنبيه: بياض بالأصل حيث لم يكمل الشيخ ﷺ وترك بياضاً ليعود إليه ولكن المنية عاجلته قبل ذلك ﷺ.

اليتيم إذا اقتضت ذلك المصلحة وقد استدل به بعضهم على رواية أنهم جعلوه وقفاً على صحة وقف المشاع وفيه خلاف وفيه: استحباب اتخاذ المسجد وبنائها وقد تقدم حديث من بنى لله مسجداً الحديث.

فيه: الصلاة في مرابض الغنم وفي كل مكان إلا ما دل الدليل على النهي عنه ويدل على ذلك قوله ﷺ: جعلت الأرض مسجداً وطهوراً وتقدم في كتاب التيمم وفيه: جواز نبش قبور المشركين لأنهم لا حرمة لهم، وأما المسلمون فلا يجوز ذلك في حقهم إذا كان المحل مما يملكونه بالدفن، وفيه: اتخاذ المسجد في المكان الذي سبق أنه كان قبراً إذا نبش وكان الغرض الحامل على بناء المسجد هو الصلاة لا تعظيم صاحب القبر فإنه سيأتي النهي الصريح عن اتخاذ القبور مساجد أي لتعظيم أهلها وفيه: شراء المكان لاتخاذ مسجداً أو غيره من مشاريع الخير العامة وفيه: جواز قبول هبة ذلك ممن احتسب به أي طلب به الأجر وفيه: اشتغال أهل الفضل بأنفسهم في بناء المساجد وغيرها مما يؤول عليهم نفعه في الدنيا أو في الآخرة وفيه: جواز كون بناء المسجد من نوعين أو أكثر وفيه: حسن خلق النبي ﷺ ومواساته للصحابة بنفسه ومشاركته لهم وفيه: جواز إنشاد الرجز في العمل وكذا في الحرب والحداً وهذا ما لا خلاف فيه إلا أن يشتمل الرجز على ما لا يحل.

النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٧٠٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ وَيُونُسَ قَالَا: قَالَ الرَّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا أَعْتَمَ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

□ [رواه: ٨]

١ - سويد بن نصر المروزي: تقدّم ٥٥.

٢ - عبد الله بن المبارك المرزبي التميمي: تقدّم ٣٦.

- ٣ - معمر بن راشد: تقدّم ١٠.
- ٤ - يونس بن يزيد الأيلي: تقدّم ٩.
- ٥ - ابن شهاب الزهري: تقدّم ١.
- ٦ - عبيد الله بن عبد الله الهذلي: تقدّم ٥٦.
- ٧ - عائشة رضي الله عنها: تقدّمت ٥.
- ٨ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: تقدم ٣١.

□ التخرّيج

أخرجه البخاري من حديث عائشة في الجنائز بلفظ لعن الله اليهود، وأخرجه مسلم كرواية المصنف عن ابن وهب عن يونس بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس بلفظه وزاد فيه: «يحذر ما صنعوا» وكذا أخرجه الإمام أحمد عن معمر عن الزهري وهكذا أخرجه ابن الجارود في المنتقى عن طريق معمر عن الزهري وكذا لأبي عوانة في مسنده وأخرجه الدارمي عن شعيب عن الزهري به وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن عباس به.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (لما نزل برسول الله ﷺ) تقدم الكلام على «لما» وأنها على ثلاثة أقسام: قسمان متفق على حرفيتهما فيهما وهما: أن تكون نافية بمعنى لم نحو قوله تعالى: ﴿لَمَّا يَفِضْ مَا أَمَرُوا﴾ أي لم يقض وقول بعض الأنصار يوم أحد وقد رأى دواب قريش في مزارع الأنصار: أترعى زروع بني قبيلة ولما تضارب أي ولم تضارب عند ذلك والثاني: أن تكون إجابية بمعنى حرف الاستفهام كقولك عزمت عليك لما فعلت كذا، المعنى إلا فعلت أي لا أطلب منك إلا فعل كذا فهي في هذين النوعين حرف باتفاق وأما النوع الثالث: فهي الرابطة لوجود شيء بوجود غيره كقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ الآية فلما رأوه عارضاً فذهب وقوله: لما جاءني أكرمه فهي عند سيبويه أنها حرف وجود لوجود لأنها ربطت وجود الإكرام بوجود المجيء وعند جماعة من النحويين منهم الفارسي أنها ظرف بمعنى حين ورد بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ الآية لأنها

هنا لو كانت ظرفاً لا بد لها من عامل وليس هنا إلا قضيئنا ودلهم وكل لا يصح أن يكون عاملاً فيها النصب لأن القائلين باسميتها يجعلونها بمعنى فيلزم أن تكون مضافة إلى الجملة بعدها والمضاف إليه لا يعمل في المضاف وأما دلهم فإنها مسبوقه بما النافية ولا يعمل ما قبلها فيما بعدها وإذا لم يكن لها عامل تعين أن لا موضع لها من الإعراب وذلك يقتضي الحرفية وقوله: (نزل) بالبناء للمجهول أي نزل به مرض الموت كما في الرواية الأخرى في مرضه الذي لم يقم منه. وقوله: (فطفق) أي شرع وجعل رواية الأكثرين بدون الفاء (والخميصة) كساء أسود مربع له علمان فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة قال الأعشى:

إذا جردت يوماً حسبت خميصة عليها وجريال النضير الدلامصا

فشبه شعرها بلون الخميصة وهي سوداء وشبه لون بشرتها بالذهب والنضير الذهب والدلامص البراق ذكره في اللسان وبعضهم يقول: هي كساء من خز أو صوف وقيل: لا تسمى خميصة إلا إذا كانت سوداء والجمع خمائص وقوله: (له) جار ومجرور في محل نصب صفة لخميصة وقوله: (على وجهه) أي يغطي بها وجهه وقوله: (فإذا اغتم) أي ضاق نسمة كشفها أي عن وجهه وقوله: (قال) يعني النبي ﷺ (وهو كذلك) وجملة وهو كذلك في محل نصب على الحال وكذلك أي على تلك الحالة الموصوفة من طرحه الخميصة ونزعها وقوله: (لعنة الله على اليهود) اللعنة الطرد والإبعاد لعنه كمنعه طرده فهو لعين قال الشماخ:

ذعرت به القطا ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين

ولعنة الله إبعاده الملعون عن رحمته وقوله: (لعنة) مرفوع على الابتداء والخبر الجار والمجرور والجملة خبرية أريد بها الدعاء عليهم بذلك وقوله: (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فيه بيان سبب الدعاء عليهم بذلك وهو لاتخاذ المذكور ويحتمل أن الجملة خبرية بأنهم طردوا من رحمة الله بسبب ذلك وغيره من كفرهم بالله ومساجد منصوب باتخذوا فهو المفعول الثاني.

□ الأحكام والفوائد

وفي الحديث: التفسير من هذا الفعل وبيان تحريمه وقد اتفق الفقهاء على

عدم جواز اتخاذ مسجد على قبر غير دائر وأما إن كان القبر دائراً أو قبر مشرك نبش فإنه حينئذ لم يبق عليه اسم القبر فصار بقعة من الأرض خالية كما فعل في مسجد الرسول ﷺ فإنه بعد نبش قبور المشركين منه لم يبق لهم اعتبار بعد ذلك وقد تقدم ذلك وفيه: جواز لعن اليهود والنصارى وكذا المشركين وسائر الكفرة على وجه العموم وإنما نهى عن لعن الكافر المعين لاحتمال أنه يتوب وذلك مقيد بحياته فإذا مات على كفره جاز لعنه من غير كراهة وفيه: حرص النبي ﷺ على نصح الأمة حتى في آخر لحظة من حياته الشريفة وفي الروايات الأخرى قالت عائشة ولولا ذلك أي هذا الدعاء منه لأبرز قبره أي أخرج للناس.

٧٠١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيسَةَ رَأَتْهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا نَيْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

□ [رواته: ٧]

- ١ - يعقوب بن إبراهيم: تقدم ٢٢.
- ٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.
- ٣ - هشام بن عروة: تقدم ٦١.
- ٤ - عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.
- ٥ - عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.
- ٦ - أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنه: تقدم ١٨٠.
- ٧ - أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها: تقدم ١٨٢.

□ التخریج

تنبيه: لم يكمل الشيخ رحمه الله تخریجه وترك بياضاً في الأصل ليرجع إليه فتوفى رحمه الله قبل كتابته.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (ذكرنا) أي عند النبي ﷺ وقوله: (كنيسة) معبد النصراني وهي بفتح الكاف وأم حبيبة اسمها رملة بنت أبي سفيان وأم سلمة اسمها هند بنت أبي أمية وكتاتهما من السابقات للإسلام وقوله: (رأناها بالحبشة) أي حينما هاجرتا إلى الحبشة لأن كل واحدة منهما هاجرت مع زوجها الأول إليها فأما أم حبيبة فهاجرت مع زوجها عبيد الله - بالتصغير - بن جحش فتنصر بالحبشة ومات فبعث النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري إليها وتزوجها وهي بالحبشة وأما أم سلمة فهاجرت إليها مع زوجها وابن عمها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد ورجعا إلى مكة حينما بلغهم أن قريشاً أسلموا ثم هاجر زوجها ثانية إلى المدينة ومنعها أهلها من الهجرة ثم هاجرت إليه وجرح يوم أحد والتأم جرحه فبعثه النبي ﷺ في السنة الرابعة في سرية فغنموا ورجعوا سالمين فانتفض عليه جرحه فمات منه وحديثها عنه في المصيبة مشهور وقولها بعد الاسترجاع اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها ثم قالت: ومن خير من أبي سلمة فأخلف الله عليها رسوله ﷺ وقوله: (فيها تصاوير) أي في تلك الكنيسة صور معبودات أو غيرها والتصاوير جمع صورة (فقال رسول الله إن أولئك) أولئك اسم إشارة للجمع المطلق ذكوراً كانوا أو إناثاً عقلاء وغير عقلاء كما قال ابن مالك رحمته:

وبأولا أشر لجمع مطلقاً والمد أولى ولدى البعد انطقا
بالكاف حرفاً دون لام أو معه واللام إن قدمت ها ممتنعه

فبين أنها للجمع على نوع كان وأن الأولى أن تكون ممدودة أي أولاء بالهمزة وذلك يدل على أنها تقصر قال النحاس: (أهل نجد يقولون أولاك وبعضهم يقول أولاك والكاف للخطاب قال الكسائي من قال أولئك فواحدة ذلك ومن قال أولاك فواحدة ذاك). اهـ ويقولون أولاً لك مثل أولئك قال الشاعر:

أولئك قومي لم يكونوا أشابة وهل يعظ الضليل إلا أولالك
وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ وقال جرير:
ذم المنازل بعد منزلة الألى والعيش بعد أولئك الأيام
وقال كعب بن مالك رحمته:

أولاك نجوم لا يعبك منهم عليك بخس في دجى الليل طالع
قوله: (إذا كان فيهم الرجل الصالح) تقدم الكلام على إذا أول الكتاب

وكان هنا يحتمل أنها عاملة والجار والمجرور خبرها مقدم على اسمها والرجل اسمها أي إذا كان الرجل الصالح موجوداً فيهم ويحتمل أنها تامة بمعنى وجد فيهم الرجل ويكون الجار والمجرور في محل نصب حال من الرجل مقدم وقوله: (فمات) معطوف على قوله فيهم وقوله: (بنوا على قبره مسجداً) أي قبروه وبنوا على قبره مسجداً وهي الكنيسة لأنها في عرف الشرع مسجد وهو المحل المخصوص للعبادة أي فعلوا ذلك تعظيماً له لأن من عادتهم عبادة أحبارهم ورهبانهم والسجود لأصنامهم وقوله: (وصوروا فيه تيك الصور) يعني التي ذكرناها في الكنيسة وأمثالها لأن تصوير الصور أصل عبادة الأوثان وقوله: (أولئك) أي أصحاب هذه الأفعال المذكورة وهم النصارى واليهود مثلهم في ذلك (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) أي من شرار الخلق وأكد وصفهم بذلك لكفرهم وشركهم به ﷺ وقد استشكل ذكر النصارى لأنهم لم يكن فيهم أنبياء كاليهود ونبهم عيسى لم يمت، وقد أجاب عن ذلك السيوطي: بأن فيهم أنبياء غير مرسلين وهم الحواريون أو ضمير الجمع لليهود والنصارى أو الأنبياء وكبار أتباعهم والمراد أن اليهود فعلوا والنصارى اتبعوهم في ذلك ولا ريب أنهم يعظمون قبور الأنبياء. اهـ بتحريف قليل. والذي يظهر لي في ذلك جوابان: أحدهما أن الكل من بني إسرائيل ذلك دأبهم قبل المسيح إذ تفرق اليهود والنصارى بعد المسيح فذكر ذلك من عادتهم وهو عندي أوجه أو أن النصارى لما فعلوا ذلك بصالحهم عبر عن الكل بلفظ واحد من باب التغليب. والله أعلم.

□ الأحكام والقوائد

الحديث دليل على تحريم بناء المساجد على القبور كما سيأتي النهي عن الصلاة فيها وهذا الوعيد يدل على أن البناء للمساجد عليها كبيرة من الكبائر لأن حد الكبيرة عند الأكثرين كل ذنب ورد عليه وعيد في الآخرة أو لعن صاحبه أو رتب عليه غضب أو عقوبة في الدنيا كما ثبت النهي عن رفع القبور وتخصيصها والبناء عليها ولو غير مسجد وما نسب للبيضاوي من قوله: إن المسجد إذا بني عند الرجل الصالح لا على القبر وأريد الصلاة فيها للتبرك أنه جائز كما نقله عنه ابن حجر والعيني والسيوطي مردود بأن أقل درجاته إن لم نقل بأنه داخل في البناء عليه أن يكون ذريعة لهذا الذنب العظيم، فالصواب

القول بعدم الجواز مطلقاً على نفس القبر أو بإزائه لهذا الغرض أو لغيره وقد كره مالك وغيره دفن الميت في المسجد وكثيراً ما يعبر عن التحريم بالكراهة والحديث فيه دليل على عدم جواز الصور وأشنع حالاتها أن تجعل في المساجد ومواضع العبادة.

الفضل في إتيان المساجد

٧٠٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذُنُبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرَجُلٌ نُكْتُبُ حَسَنَةً وَرَجُلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً».

□ [رواه، ٦]

١ - عمرو بن علي الفلاس: تقدّم ٤.

٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدّم ٤.

٣ - ابن أبي ذئب محمد عبد الرحمن: تقدّم ٦٥٧.

٤ - الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي روى عن أبي سلمة وعمرة بنت عبد الرحمن ومولى لسليمان بن عبد الملك وعنه أيوب بن موسى وجعفر بن ربيعة وعبد الحميد بن جعفر وابن أبي ذئب قال أبو زرعة شيخ ليس بالمشهور قال ابن حجر: قال النسائي في التمييز ثقة وكذا قال العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال من قال العلاء بن الأسود بن جارية فقد وهم يشير إلى أن بعضهم قد قلبه وأشار البخاري في التاريخ إلى أنه يقال أيضاً سويد. والله أعلم.

٥ - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدّم ١.

٦ - أبو هريرة رضي الله عنه: تقدّم ١.

□ التخریج

أخرجه ابن حبان في صحيحه أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن سعيد فذكره وفيه مسجدي بدل مسجده وترجمة ابن

حبان يدل على ذلك لأنه قال الخبر الدال على أن الخارج من بيته يريد مسجد المدينة إلخ.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (حين يخرج) أي من حين تخرج كما في رواية ابن حبان أي من وقت خروج الرجل من بيته إلى المسجد، فقوله: (إلى مسجده) أي الذي يصلي ولا يخص ذلك مسجد دون مسجد وإن كانت رواية ابن حبان في ظاهرها أنه مسجد الرسول ﷺ، فإن النصوص الأخر تدل على العموم وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَيَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾ أي خطاهم إلى المساجد وهذا عام وقوله: (تكتب) أي يكتب له بخطوها بكل خطوة حسنة (ورجل تمحو) أي يمحو الله بها أي بخطوها عنه سيئة فإسناد المحو إليها من إسناد المسبب إلى سببه والأكثر في مثل هذا من الوعد على أنه إن لم يكن له سيئات يعطى من الحسنات بقدر ما لو كانت له سيئات يمحي عنه. والله أعلم.

وفيه دليل ظاهر على فضل كثرة المشي إلى المساجد والأحاديث فيه كثيرة وقد تقدم بعضها في الطهارة في فضل الوضوء.

النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد

٧٠٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْتَأْذَنَتْ أَمْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعَهَا».

□ [رواه: ٥]

١ - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ٢.

٢ - سفيان بن عيينة الأسدي: تقدم ١.

٣ - ابن شهاب الزهري: تقدم ١.

٤ - سالم بن عبد الله بن عمر: تقدم ٤٨٧.

٥ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

□ التخریج

أخرجه البخاري في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل من طريق موسى بن عبيد الله بن حنظلة عن سالم عن ابن عمر بلفظ إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وفي استئذان المرأة عن معمر عن الزهري بلفظ: إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها وأخرجه أيضاً في باب هل على من لم يشهد الجمعة تحت ترجمة باب بلفظ: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد عن طريق مجاهد عن ابن عمر ثم بعده بلفظ: لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله وأخرجه أيضاً في كتاب النكاح من غير قيد بالليل وأخرجه مسلم بلفظ: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها وفي لفظ: لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها وفي لفظ: لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله وفي لفظ: إذا استأذنتكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن وفي لفظ: لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل وكلها عن ابن عمر رضي الله عنهما ولأبي داود: لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتهن خير لهن، وفي رواية له: ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل ومن حديث أبي هريرة: لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله وفي رواية وليخرجن تفلات. وأخرجه أحمد كما قال ابن حجر من رواية عقيل وابن السراج من رواية الأوزاعي عن الزهري بغير قيد كرواية البخاري في النكاح عن ابن المدني عن سفيان ومثلها لأبي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى ابن عيينة وقال في آخره يعني بالليل ورواه ابن خزيمة وبين فيه أن قوله: (يعني بالليل) من كلام ابن عيينة من رواية عبد الجبار بن العلاء وفي رواية له أن قائلها نافع مولى ابن عمر ذكر ذلك ابن حجر وأخرج الحديث أحمد من رواية معمر عن الزهري بلفظ: إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد فلا يمنعها ولا ابن ماجه من طريق لا تمنعوا إيماء الله أن يصلين في المسجد وعند مالك في الموطأ بلاغاً: لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله وفي الطيالسي: لا تمنعوا النساء المساجد بالليل من حديث ابن عمر وفيه: ائذنوا للنساء أن يصلين بالليل في المسجد والروايتان عن مجاهد عنه ولا بن أبي شيبة من رواية حنظلة الجمحي عن سالم عن ابن عمر: إذا استأذنتكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن وأخرجه الدارمي من رواية الأوزاعي عن الزهري عن سالم

عن أبيه بلفظ: إذا استأذنت أحدكم امرأته فلا يمنعها.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (إذا استأذنت) تقدم الكلام على إذا أول الكتاب واستأذنت طلبت الإذن لها في الخروج إلى المسجد أي للصلاة فيه قوله: (فلا يمنعها) الفاء في جواب الشرط ولا ناهية ويمنعها أي إلى الخروج إلى المسجد.

□ الأحكام والفوائد

الحديث صريح في النهي عن منع الرجل امرأته من المسجد إذا استأذنته إليه للصلاة فيه فالصيغة الواردة تدل على أن محل النهي عن منعها إذ استأذنت لأن قوله: (لا تمنعوا) يشعر بتخصيص ذلك بحال الاستئذان لأن المنع لا يتحقق إلا مع وجود مقتضيه وهو الطلب ويلزم من النهي عن المنع من الخروج إباحته لهن إذ لو كان ممتنعاً لم ينه الرجال عن منعهن منه والحديث من هذه عام في الأوقات وفي أصناف النساء وقد جاء في بعض الروايات تقييده بالليل وقد تقدم في التخريج وهو يقتضي أن المنع المنهي عنه خاص بالليل إن حمل المطلق فيه على المقيد وهي ثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما أعني رواية تقييد النهي بالليل فلهذا خصصه به بعضهم وقد يقال إنه مفهوم لقب وهو ضعيف وقد يقال إنه لم يذكر للتقييد والمحظور بالليل أشد منه بالنهار فإن انتشار الظلمة يساعد على الشر وانتشار أهله وتعرضهم لما لا يحل ولهذا قال بعضهم:

وقابل الليل على ما تشتهي فإنما الليل نهار الأريب

وكذلك ورد ما يدل على اشتراط عدم استعمالها الطيب عند الخروج كما في صحيح مسلم وأحمد وأبي داود ويأتي للمصنف من حديث أبي هريرة: أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ولمسلم وكذا للمصنف: إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً وفي رواية: إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة وفي بعض روايات حديث: وليخرجن تفلات والتفلة بفتح التاء وكسر الفاء واللام التي لم تمس طيباً وتغير ريحها وهو في أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وألحقوا بالطيب ما في معناه من لبس الثياب

الفاخرة والحلي الظاهر وما شاكل ذلك من أنواع الزينة المسببة للفتنة لأن مصلحة خروجها للمسجد مع كونها مرجوحة بفضل صلاتها في بيتها إذا عارضتها مفسدة مظنونة أو محققة تعين تركها، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: لو أن رسول الله ﷺ رأى وفي رواية البخاري: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل قلت: وهذا في زمن عائشة وعصرها فكيف بعصرنا اليوم وما انتشر فيه من الفساد والاختلاط وعدم المبالاة بأي قيد من قيود الشريعة في غالب الناس، وألحقوا أيضاً بما ذكر السلامة من اختلاطهم بالرجال ويشهد له ما ثبت في الصحيح من: أنه ﷺ كان يتأخر هو ومن صلى معه من الرجال حتى ينصرف النساء قال ابن دقيق العيد رحمته الله بعد ذكره لما اشترطه الفقهاء لخروجهن: (وبالجملة فمدار هذا كله النظر إلى المعنى فما اقتضاه المعنى من المنع جعل خارجاً عن الحديث وخص العموم به وفي هذا زيادة وهو أن النص وقع على بعض ما اقتضاه التخصيص وهو عدم الطيب). اهـ يعني أن تقريره هذا وهو قوله وبالجملة. . إلخ. زيادة تفيد هذا المعنى وهي أن هذا النص من الشارع حصل على الطيب والنص عليه نص على بعض ما يقتضي التخصيص فألحق به ما في معناه فخصص به فالتخصيص بالقياس بما في معنى النص. اهـ وقال ابن دقيق العيد أيضاً: (وقيل إن في الحديث دليلاً على أن للرجل أن يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه قال وهذا إن أخذ من تخصيص بالخروج إلى المساجد وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع بغير المساجد فقد يعترض عليه بأن هذا تخصيص الحكم باللقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أهل الأصول). اهـ وأجاب بما حاصله أن منع الرجال للنساء أمر مقرر معلوم عند الناس وعلق محل الجواز بالمساجد لإخراجه من ذلك تقييد المنع المعلوم المستمر فيبقى ما عداه على المنع المعلوم وحينئذ فلا يكون منع الرجل لامرأته من الخروج مأخوذاً من تقييد النهي بالمسجد فقط قال الإمام الصنعاني رحمته الله: (ويمكن أن يؤخذ الحكم وهو جواز منع النساء من الخروج إلى غير المسجد من تعليق الحكم وهو عدم المنع بمساجد الله وكون الأرواح المعلق عليها الحكم إماء الله ناسب أن يكون من تعليق الحكم على الوصف المناسب كأنه قيل لا تمنعوا هؤلاء المملوكات مالكن لكونه مالكا لهن فإذا

انتفى الخروج إلى بيت المالك انتفى الحكم وهو منعهم من عدم الإذن لزوال الحكم بزوال علته). ا.هـ. قلت: والحديث نص في الزوجات لكن قوله في الرواية الأخرى لا تمنعوا إماء الله. إلخ دليل على أن الحكم عام في كل من له عليها ولاية من بنت أو أخت أو غيرهن فيكون الحكم في الكل واحداً ويشهد له كون الرجال قوامين على النساء فهم ناظرون في مصالحنهم ومع هذا كله فإن صلاة المرأة في بيتها أفضل للحديث الذي تقدم في التخريج وهو حديث أم حميد الساعدية: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال: قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلواتك في مسجد الجماعة أخرجه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن وله شاهد في أبي داود من حديث أبي مسعود ولأبي داود وابن خزيمة وصححه عن ابن عمر: لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتهن خير لهن.

من يمنع من المسجد

٧٠٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، قَالَ أَوَّلَ يَوْمٍ: الثُّومِ، ثُمَّ قَالَ: الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادَىٰ مِمَّا يَتَأَذَىٰ مِنْهُ الْإِنْسُ».

□ [رواه: ٥]

- ١ - إسحاق بن منصور الكوسج: تقدم ٨٨.
- ٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.
- ٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: تقدم ٣٢.
- ٤ - عطاء بن أبي رباح: تقدم ١٥٤.
- ٥ - جابر بن عبد الله ﷺ: تقدم ٣٥.

□ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأخرجه ابن حبان من حديث حذيفة وأخرجه الطبراني من حديث أبي ثعلبة وأبو نعيم من حديث علي رضي الله عنه وهو في الموطأ من مراسيل سعيد بن المسيب والساقط منه أبو هريرة كما هو مبين عند مسلم وابن حبان وأحمد وغيرهم وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: من أكل من هذه البقلة ومثله لابن حبان من حديث جابر بلفظ: هذه البقلة الثوم والبصل والكراث وأخرجه الإمام أحمد عن جابر بلفظ: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وأخرجه عبد الرزاق مختصراً من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بلفظ: من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشى مسجدي هذا.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (من أكل من هذه الشجرة) من شرطية وهذه إشارة إلى حاضرة وهي حاضرة في الذهن لجريان ذكرها أو لوجود ريحها فيمن أكلها والكل ورد في بعض الروايات والشجرة فسرّها بقوله: (الثوم) وقول الراوي: (قال أول يوم الثوم) الظاهر أنه من كلام عطاء والضمير في قال يرجع إلى جابر بن عبد الله فكانه حدث بالحديث مقتصراً فيه على الثوم وحدث به مرة أخرى فذكر الثوم والبصل والكراث وهذا إما إنه اختصر الحديث في بعض الأوقات واستوفاه في بعضها أو أنه سمعه على الوجهين من النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت عن جابر بالاختصار على الثوم وبالزيادة عليه مرة بالبصل فقط ومرة بالبصل والكراث ولا إشكال في ذلك من تكرير النهي لتعدد موجهه كالقدر الذي فيه البقول يوم خيبر وكدخول بعض الصحابة المسجد بريح الثوم كقصة المغيرة رضي الله عنهم أجمعين وليس في ذلك اختلاف يقدح في صحة الحديث كما لا يخفى والشجرة عند أكثر أهل اللغة إنما تطلق على ما يقوم من النبات على ساق وما ليس كذلك يسمى نجماً قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ وقيل يطلق كل منهما على الأخرى والحديث صحيح وهو من أدلة صحة الإطلاق وفي بعض الروايات من هذه البقلة وإذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الإطلاق كان أقوى حجة لأنه في الدرجة العليا من الفصاحة وقوله: (يوم) منصوب على الظرفية أي: قال جابر في أول

يوم سمعه عطاء منه وفي رواية وهي عند مسلم من أكل من هذه البقلة الثوم (وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث) وقوله: (ثم قال) أي مرة أخرى كما تقدم (الثوم) أي من أكل الثوم (والبصل والكراث) فجمع بين الثلاثة لأن علة النهي وهي نتن الريح موجود فيها وقوله: (فلا يقربنا في مساجدنا) الفاء واقعة في جواب الشرط ويقربنا بفتح الباء أي يختلط بنا ويتلبس بنا في مساجدنا من قولهم قرب يقرب إذا تلبس وقرب يقرب إذا دنا من الشيء وقوله: (في مساجدنا) الجار والمجرور في محل نصب على الحال والمساجد جمع مسجد والمراد به جنسه والضمير لجماعة المسلمين لا يقرب جماعة المسلمين في مساجدهم ورواية مساجدنا تحتل الجنس فتعم ويدل على ذلك ما ورد من النهي بهذه الصيغة في قصة قدر البقول بخبير ومع ذلك فلو لم يعتبر ذلك لوجب العموم بعموم العلة المنصوصة هنا وهي قوله: (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس) قال النووي هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر قال وفي أكثر الأصول تأذى مما يأذى بتخفيف الذال قال لغة يقال أذى يأذى مثل عمى يعمى، ومعناه تأذى. وفي رواية يؤذينا بريحه. فإن هذا التعليل يدل على عموم النهي في كل المساجد وقوله: (فإن) الفاء تعليلية أي فإن ريحها يؤذي وقوله: (إن الملائكة تتأذى مما) أي من الذي يتأذى منه الإنس يعني بني آدم وبنو آدم يتأذون من الريح الكريه، وقد خصصوا هذا النهي بالنبي منه أي غير المطبوخ لأن المطبوخ لا تبقى فيه رائحة كريهة وذلك لما في صحيح البخاري وغيره من قول بعض الرواة قال ابن حجر: لم أقف على تعيين القائل يعني الذي قال في رواية البخاري ما يعني به قال: ولا المقول وأظن السائل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك وجزم الكرمانى بأن القائل عطاء والمسؤول جابر وعلى هذا فالضمير في آراه للنبي ﷺ وهو بضم الهمزة أي أظنه والنبي بكسر التون هو الذي لم يطبخ قلت: وقع في صحيح مسلم وغيره في خطبة عمر بن الخطاب ما يدل على أن النهي عن غير المطبوخ وهو قول عمر «إنكم تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين» وفيه: «فمن أكلهما فليمتهما طبخاً» وفي سنن أبي داود حدثنا مسدد قال حدثنا الجراح أبو وكيع عن أبي إسحاق عن شريك عن علي بن أبي طالب قال: نهى عن أكل الثوم

إلا مطبوخاً وفيه أيضاً من حديث معاوية بن قرة عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال: من أكلها فلا يقربن مسجدنا وقال: إن كنتم لا بد أكليهما فأميتموهما طبخاً. اهـ وظاهر النهي العموم في المعذور وغيره وفيه: حديث المغيرة وقوله ﷺ له: أنت معذور بعدما أخذ يده فوضعها على صدره وقد ربط صدره ولكن ليس فيه أنه رخص له ولا لغيره في دخوله المسجد بريحه.

□ الأحكام والفوائد

الحديث فيه دليل على كراهة أكل الثوم والبصل والكراث لمن يريد دخول المسجد وهو مخصوص كما قدمنا بغير المطبوخ من هذه الأشياء ولم يحرم لأن النبي ﷺ صرح بأنه غير حرام كما تقدم بيانه قريباً في حديثي أبي داود وغيرهما لأن الصيغة لا تدل على التحريم بل قد قال فيها ابن بطال إنها تدل على الإباحة لأنه قال من أكل قال وهذا يدل على إباحة لكنه تعقب بأن هذه الصيغة إنما تفيد تعليق الحكم بوجود الأكل أي حكم النهي عن دخول المسجد ولا تعطى حكم الأكل؛ لا إباحة ولا غيرها كما تقدم قريباً وفي الترمذي من حديث جابر بن سمرة أن أبا أيوب سأل رسول الله ﷺ فقال: أحرام؟ قال: ولكن أكرهه من أجل ريحه وفي حديث جابر في قصة القدر الذي فيه البقول قال: قربوه لبعض أصحابه وقال: كلوا فإني أناجي من لا تناجون وفيه: أيضاً عن أبي العالية الثوم من طبيبات الرزق واسم أبي العالية رفيع وهو الرياحي أدرك أنس بن مالك وسمع منه عند أهل الحديث، وفي صحيح مسلم من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ من تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلاً شديداً ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الرياح فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد فقال الناس: حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها وهذا صريح لا يحتاج معه إلى تكلف الاستدلال على الإباحة مع أن قوله في بعض الروايات وليقعد في بيته حتى يذهب ريحها يدل على عدم التحريم قال النووي رحمه الله: (فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به وحكى

القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قال وحجة الجمهور قوله ﷺ من أحاديث: «كل فإني أناجي من لا تناجي» وقوله ﷺ: «أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي». اهـ ولهذا قال ابن حزم من الظاهرية بعدم التحريم وإن كان يقول بوجوب الجماعة وظاهر الحديث يدل على منع أكل الثوم وما عطف عليه من المسجد وإن كان خالياً للعلة المذكورة وقد ألحق العلماء بأكل هذه البقول كل من تلازمه رائحة كريهة نحو السمّاك ومن يتعاطى بيع ما فيه نتن وينبغي أن يلحق به شارب الدخان لنتن رائحته وهكذا قالوا يلحق به من به قروح أو جروح منتنة وألحق به بعضهم المجذوم لأن الناس يتأذون منه والحديث في بعض رواياته يؤذينا بريحه فدل ذلك على العلة شاملة لأذية الناس والملائكة وأما إلحاق الأبرص به فهو عندي بعيد لأنه لا رائحة فيه والتأذي منه دون درجة المجذوم وقد ألحق به بعضهم من به بخر شديد يتأذى منه الناس وفي التعليل بتأذي الملائكة ما يرد قول من قال إن القوم إذا كانوا كلهم آكلين الثوم لا يمنعون من المسجد ولكن هذا يصلح في حق من قال بأن مجامع الناس كلها مثل المسجد فإنهم شملتهم الرائحة الكريهة كلهم لا بأس باجتماعهم أما في المسجد فلا وألحق بما ذكر من يؤذي الناس بلسانه قال العيني: ولا يبعد أن يعذر من كان معذوراً بأكل ماله رائحة كريهة لما روى ابن حبان من حديث المغيرة وفيه: فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدري معصبواً فقال أنت معذور. اهـ قلت: وهذا ليس صريحاً في جواز الدخول له لأنه وإن كان معذوراً يجلس في بيته حتى يذهب عنه الريح. والله أعلم.

من يخرج من المسجد

٧٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُبْتِئْهُمَا طَبْحًا.

□ [رواته: ٧]

١ - محمد بن المثنى الزمن أبو موسى العنزي: تقدم ٨٠.

٢ - يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي القطان: تقدم ..

٣ - هشام بن عبد الله وهو ابن سنبر الدستوائي: تقدم ..

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي الضير: تقدم ٣٤.

٥ - سالم بن أبي الجعد: تقدم ٧٧.

٦ - معدان بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة الكناني اليعمري الشامي تابعي

روى عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه وأبي الدرداء وثوبان وعمرو بن عبسة وعنه سالم بن أبي الجعد والسائب بن حبيش والوليد بن هشام المعيطي ويعيش بن الوليد على خلاف فيه قال ابن معين أهل الشام يقولون ابن طلحة وقاتدة وهؤلاء يقولون ابن أبي طلحة وأهل الشام أثبت فيه وقال ابن سعد والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت ذكره ابن سعد ومسلم وخليفة في الطبقة الأولى من أهل الشام.

٧ - عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه: تقدم ٧٥.

□ التخریج

هذا طرف من حديث عمر رضي الله عنه في خطبته التي خطبها بالمدينة بعد رجوعه من الحج وقبل مقتله رضي الله عنه وهي في البخاري من غير ذكر الثوم والبصل وهذا القدر منها أخرجه مسلم وابن ماجه والإمام أحمد وابن أبي شيبة من طريق ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن قتادة كإسناد المصنف وهذا الإسناد أخرجه به ابن ماجه عن ابن أبي شيبة في الفرائض وفي الأظعمة وروايته إلا أنه قال في يوم الجمعة وأخرجه أبو عوانة مطولاً فذكر الخطبة بتمامها من طريق شعبة عن قتادة إلخ الإسناد.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (أن عمر بن الخطاب) هو أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين وقوله: (أي) في خطبة الجمعة أول خطبة خطبها مرجعه من الحج التي هي آخر حجة حجها رضي الله عنه فقال في آخرها: ثم إنكم أيها الناس والهمزة في أي

النداء وهي أحد حروفه كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ﴾ أي يا أيها، وتقدم الكلام على أيها أول الكتاب وكذا الناس وقوله: (تأكلون) أي في الغالب أو في العادة شجرتين تقدم الكلام على تسمية الثوم شجرة في الحديث الذي قبله والبصل مثله في ذلك وتقدم أن هذا دليل على الإباحة وقوله: (ما أراهما إلا خبيثتين) أي أظن وأعتقد إلا أنهما خبيثتان خبث رائحة لا خبث تحريم فإن الخبث أمر نسبي في كل شيء تحبه ولو كان الخبث بمعنى التحريم لصرح بذلك وقد تقدم التصريح عن النبي ﷺ بخلاف ذلك وأرى بضم الهمزة وهذا بيان لوجه العلة في النهي عنهما وقوله: (هذا البصل) إشارة إلى الجنس المعلوم في الذهن كما تقدم مثله وقوله: (البصل) بالرفع على أن هذا خبر لمبتدأ محذوف أي هما هذا البصل أو بالنصب على أنه بدل من قوله شجرتين فالتقدير يأكلون هذا البصل والثوم معطوف عليه وقوله: (ولقد رأيت نبي الله ﷺ) اللام للابتداء أو موطئة للقسم والتقدير والله لقد رأيت وقد للتحقيق وقوله: (إذا وجد ريحهما) تقدم الكلام على إذا وجملة الشرط وجوابه في محل نصب على الحال لأن رأى بصرية لا تنصب إلا مفعولاً واحداً وقوله: (وجد ريحها) أي شمها من الوجدان الذي هو الحصول على الشيء ضد فقدان أي عدم الوجود وقوله: (الرجل) متعلق بوجد أي شم ريحها من الرجل أي والحال أنه في المسجد وأما في غير المسجد فلم يثبت ذلك عنه وقوله: (أمر به) أي أمر أصحابه بإخراجه فأخرج امثالاً لأمره أي أمر الصحابة بأن يخرجوه إلى البقيع فيخرجونه امثالاً لأمره ﷺ والبقيع محل معروف كان قريباً من المسجد ولعله غير بقيع الغرقد أو هو بقيع الغرقد قبل أن يكثر الدفن فيه لأنه جاء في باب الصلاة ما يقتضي أنهم كانوا يقضون فيه حوائجهم والبقيع في الأصل الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي البقيع الغرقد والغرقد نبت كان فيه وهو شجر معروف سمي به لكثرة فيه وهو مقبرة المدينة وقد جاء ذكره في الشعر كثيراً قال عمرو بن النعمان البياضي يرثي قومه وقد قتل بعضهم بعضاً:

ومن العناء تفردى بالسؤدد

خلت الديار فسدت غير مسود

بين العقيق إلى بقيع الغرقد

أين الذين عهدتهم بغبطة

وقال حسان رضي الله عنه في النبي ﷺ:

وجهي يقيك التراب للعين ليتني غيبت قبلك في بقيع الغرقد
وفي المدينة أماكن يطلق على كل منها البقيع فهذا ميز محل المقبرة
بإضافته إلى الغرقد وقد فسره السهمودي بأنه كبار العوسج وبجانبه بقيع الخجبة
وبجانبهما بقيع الخيل شرقي المسجد وبقيع الزبير نسب إليه لأن النبي ﷺ
أقطعه إياه فكان صدقة على ولده وابتنوا به دورهم وفيه يقول عامر بن صالح بن
عبد الله بن عروة:

ليت شعري وللليالي صروف هل أرى مرة بقيع الزبير
ذاك مغني أحبه وقطين تشتهي النفس بأن ينال بخير

وبقيع الخجبة قريب من بقيع الغرقد أيضاً له قصة في بناء المسجد
الشريف وبالمدينة أيضاً بقيع الخضعات ويقال بالنون أول موضع صليت فيه
الجمعة قبل مقدم النبي ﷺ وبقيع بطحان وبه منزل الأشعريين أبي موسى
وأصحابه والمحمّل من هذه هو بقيع الغرقد وبقيع الخجبة وهو قريب من
المسجد وبقيع الزبير وكذا بقيع الخيل وكلها كانت قرية من المسجد وقوله:
(فمن أكلهما) يحتمل أن الفاء سببية ويحتمل أنها عاطفة والأول أظهر أي
فسبب ذلك من أكلهما أي أراد أكلهما فليتهما طبخاً أي ليطبخهما حتى يذهب
عنهما الريح الخبيثة لأن كسر حدة الشيء وقوته يعتبران قتلاً له ومنه قتل الخمر
بالماء قال حسان رضي الله عنه قبل تحريم الخمر:

إن التي ناولتني فرددتها قتلتك فهاتها لم تقتل
وقال آخر:

فقلت اقتلوها عنكم بمزاجها وحب بها مقتولة حين تقتل
وقوله: (طبخاً) مصدر نصب على التمييز أي بالطبخ.

□ الأحكام والفوائد

الحديث فيه: تنبيه الإمام الناس على المسائل المحظورة في الخطبة لأن
هذا من أعظم مقاصد الخطبة وفيه: جواز وصف ما ليس حراماً بالخبث ولا
يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ لأن المراد بالخبائث هنا

الأشياء المحرمة في الشرع النجسة وأما هنا فالمراد به خبث الرائحة بمعنى تنتها وفيه: جواز أكل الشيء الذي فيه رائحة كريهة لمن لا يؤدي ولا يدخل به المسجد وفيه: جواز أكل الثوم والبصل والأفضل أن يكون بعد الطبخ وفيه أن العلة المانعة لآكله من المسجد هي الرائحة كما هو منصوص في بعض الروايات وفي الذي ذكره عمر من فعل النبي ﷺ جواز إخراج من تحصل منه الأذية من المسجد وهو من تغيير المنكر باليد وهو أبلغ درجاته وفيه: إرشاد الناس إلى الوجه الذي ينتفعون به من الأمر الذي يكون فيه عليهم محظور وفيه: إسناد الفعل إلى الجماعة وإن كان الفاعل له البعض منهم وأما حكم دخول المسجد برائحة الثوم أو غيره فقد تقدم في شرح الحديث الذي قبله.

ضرب الخبء في المسجد

٧٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضْرِبَ لَهُ خِبَاءً وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضْرِبَ لَهَا خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ فَضْرِبَ لَهَا خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ تُرْدَنُ؟» فَلَمْ يَغْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَأَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

□ [رواته: ٥]

- ١ - أبو داود سليمان بن سيف الحراني: تقدم ١٣٦.
- ٢ - يعلى بن عبيد: تقدم ١٤٠.
- ٣ - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: تقدم ٢٣.
- ٤ - عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية بنت سعد بن زرارة: تقدم ٢٠٣.
- ٥ - عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

□ التخریج

أخرجه البخاري من طريق حماد عن يحيى بن سعيد عن عمرة ومن طريق مالك عن يحيى عنها وأخرجه مسلم من عدة طرق وأخرجه أحمد

وكلهم عن يحيى عن عمرة ومالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عمرة وعند أبي داود عن يعلى وأبي معاوية كلاهما عن يحيى عن عمرة ورواه ابن ماجه عن يحيى بن سعيد عن عائشة هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا والذي يغلب على الظن أنه ساقط على بعض النساخ ذكر عمرة لأن جميع من رواه من طريق يحيى عن عمرة ومالك عن ابن شهاب عنها وأخرجه ابن الجارود في المنتقى كرواية الجماعة عن يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، الحديث وأخرجه ابن أبي شيبه مقتصراً على أوله وأخرجه الترمذي.

□ اللغة والإعراب

قولها: (إذا أراد أن يعتكف) تقدم الكلام على إذا وعلى الاعتكاف في الحيض وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى وقولها: (صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه) أي الذي يخصصه لاعتكافه من المسجد وقولها: (فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان) أي على عادته في ذلك قولها (فأمر) وفي رواية (فأمرني) وقوله: (فضرب له خباء) أي نصب له والخباء هو واحد الأخبية وهي ما يبني للاتقاء من الشمس والبرد عادة مثل الخيمة والقبة يكون من صوف أو وبر أو من قطن أو غير ذلك وبعضهم قال: لا يكون من شعر وسماه الخيمة والخباء بكسر الخاء المعجمة وقولها: (وأمرت حفصة) وفي رواية: (أنها استأذنت فضرب لها خباء كذلك) وفي رواية أن عائشة استأذنته فأذن لها وضربت خباء ثم حفصة كذلك فلما رأت زينب أي بنت جحش خباء حفصة أمرت أي بضرب خباء لها فضرب لها خباء فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ والإشارة ترجع إلى الأخبية المذكورة وقولها: (قال) أي رسول الله ﷺ (ألب) أي أتردن بفعلكن هذا البر؟ والاستفهام للإنكار لأنه عرف أن الغيرة دخلتهن فخاف عليهن من أن يستهويهن الشيطان فتكون عبادتهن غير خالصة وقولها: (فلم يعتكف) وفي رواية: (أمر بخبائه فقوضه فقوضت كل واحدة منهن عند ذلك خبائها) فترك الاعتكاف شفقة عليهن من المحذور السابق ذكره والبر المراد به الطاعة فهي كلمة شاملة لفعل كل ما يكون فيه رضا الله وأبدلت همزة الوصل مدأ للاستفهام لأنه لو حذف إحدى الهمزتين لالتبس

المحذوف هل هو الاستفهام فيبقى الكلام مثبتاً أو الوصل بخلاف همزة وصل الفعل لأنها لا تفتح فلا تلتبس بهمزة الاستفهام والبر منصوب بفعل محذوف يفسره المذكور والتقدير أتردن البر وقولها: (فلم يعتكف في رمضان) أي في تلك السنة واعتكف عشراً من شوال بدل العشر التي أراد اعتكافها من رمضان.

□ الأحكام والفوائد

احتج بهذا الحديث من قال إن مبدأ الاعتكاف من بعد صلاة الصبح فإذا صلى الصبح دخل معتكفه وهو قول الأوزاعي وأحد قولي الليث بن سعد واختاره ابن المنذر قال العيني رحمته الله: (وذهب الأربعة والنخعي إلى جواز دخوله قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح يعني أنه لا يتعين أن يكون ذلك مبدأ اعتكافه بل من الجائز أن يكون قد نوى الاعتكاف وهو في المسجد قبل الصبح) وقال النووي رحمته الله: (احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث بن سعد في أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو عشر وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لا بئناً في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد) قلت: والدخول في هذا الوقت قبل الغروب مستحب.

٧٠٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمِيَّةً فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

□ [رواته: ٥]

١ - عبيد الله بن سعيد الشكري: تقدم ١٥.

٢ - عبد الله بن نمير: تقدم ١٠٤.

٣ - هشام بن عروة: تقدم ٦١.

٤ - عروة بن الزبير رضي الله عنه: تقدم ٤٤.

٥ - عائشة رضي الله عنها: تقدم ٥.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأخرجه الإمام أحمد في ضمن حديث عائشة عن قصة الخندق وبني قريظة من طريق علقمة بن وقاص عنها وفيه قبة بدل خيمة وفي بعض طرقه بلفظ: الخيمة وهي طريق علقمة أيضاً ذكر ابن كثير مطولة وحكى ابن إسحاق في السيرة خبر الخيمة عليه وقال: إنها لامرأة من أسلم تُسمى رفيدة كانت تداوي الجرحى.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قولها: (أصيب سعد يوم الخندق) وقد صحح عنها أن الذي رماه ابن العرقة واحبان بن العرقة ومعنى أصيب أصابه سهم وقولها: (رجل من قريش) تقدم أنه ابن العرقة وفي رواية أنه قال: خذها وأنا ابن العرقة فقال: عرق الله وجهك في النار ذكرها ابن إسحاق، وروى عن عبد الله بن كعب بن مالك أن الذي أصاب سعداً أبو أسامة الجشمي حليف بني مخزوم وأنه قال في ذلك:

أعكرم هلا لمتني إذ تقول لي فذاك بأطام المدينة خالد
ألست الذي ألزمت سعداً مريشة لها بين أثناء المرافق عاند
قضى نجه منها سعيد فأعولت عليه مع الشحط العذارى النواهد

قال ابن إسحاق: فالله أعلم أي ذلك كان قال ابن هشام: (ويقال إن الذي رمى سعداً يوم الخندق خفاجة بن عاصم بن حبان). اهـ وقولها: (رمية) مصدر من رمى ويحتمل أنه عبر بالرمية عن السهم لأن الرمية إنما تكون به وقولها: (في الأكحل) وفي رواية في الأجل وهو عرق معروف في البدن ولكنه في الغالب يطلق على ذلك العرق في الفرس والبعير، وهو عرق غليظ في اليد أو الرجل منهما، وإطلاقه على الإنسان مجازي، وهو أنه بإزاء الأكحل أو هو الأكحل نفسه وجمعه الأباجل قال أبو محجن الثقفي رضي الله عنه في يوم أليس بالعراق:

وما رمت حتى خرقوا برماحهم ثيابي وجادت بالدماء الأباجل

وحتى رأيت مهرتي مزو بثرة من النبل يرعى نحرها والشواكل والأكحل عرق في وسط الذراع إذا قطع لا يرقأ الدم وقيل هو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة ولها اسم وهو في الرجل يقال له النسا وفي الظهر يقال له الأبهر وقولهم عرق الأكحل من إضافة الشيء إلى نفسه والخلاف فيها معروف ولهذا نقل عن سيويه أنه لا يقال عرق الأكحل أو عرق الأجل ولكن يقال الأكحل والأجل هذا معنى ما نقل عنه وقولها: (فضرب) أي بنى رسول الله ﷺ عليه خيمة في المسجد تقدم أنها لامرأة من أسلم كما في رواية إسحاق ومعنى هذا أنه أمر أن تبنى تلك الخيمة ويجعل سعد فيها ليعوده من قريب أي ليتمكن من عيادته لقربه منه وهو في المسجد بخلاف ما لو ذهب إلى بيته فإنه يبعد عليه وهذا محل الشاهد من الحديث هنا لأن فيه دليلاً على جواز بناء خيمة ونحوها في المسجد إذا دعت إلى ذلك حاجة أو مصلحة كالحديث الذي قبله. والله أعلم.

إدخال الصبيان في المساجد

٧٠٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا - فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

□ [رواه، ٥]

- ١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
- ٢ - الليث بن سعد الفهمي المصري: تقدم ٣٥.
- ٣ - سعيد بن أبي سعيد المقبري: تقدم ١١٧.
- ٤ - عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي روى عن أبي قتادة الأنصاري وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي حميد الساعدي وابن عمر وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعاصم بن عمرو المدني

وعبد الرحمن بن أبي سعيد وأمه وغيرهم وعنه ابنه سعيد وأبو بكر بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وبكير بن الأشج وسعيد المقبري والزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعامر بن عبد الله بن الزبير وآخرون قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال النسائي ثقة وقال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر قال ابن حجر: وقال ابن خراش في حديثه اختلاط وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٠٤.

٥ - أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه: تقدم ٢٤.

□ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ومالك في الموطأ والإمام أحمد وابن حبان وعبد الرزاق والدارمي وابن الجارود في المنتقى وأبو عوانة وأبو داود الطيالسي.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (بيننا نحن جلوس) تقدم أن بين تشيع العرب فتحتها فيتولد منها الألف فيقولون: بينا وربما زادوا ميماً فقالوا بينما، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في الطهارة وفي حديث الإسراء أول الجزء الرابع من هذا الشرح المبارك والمعنى لا يختلف في هذه الحالات فهي ظرف فيها مضافة إلى الجملة بعدها والعامل فيها خرج فالتقدير بين أوقات نحن في المسجد خرج إلخ وقوله: (جلوس في المسجد) وفي رواية لأبي داود بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر وهي تدل على أن الصلاة كانت فرضاً لا نفلًا كما زعمه بعض فقهاء المالكية على ما يأتي إن شاء الله تعالى: (إذ خرج علينا) تقدم الكلام على إذ في أول الجزء الرابع من هذا الشرح المبارك في شرح حديث الإسراء وأنها إذا وقعت بعد بينا أو بينما تحتمل أوجهاً من الإعراب خمسة أن تكون مفاجأة أو حرف توكيد أو حرفاً زائداً وأن تكون ظرف زمان أو ظرف مكان وهي هنا للمفاجأة أي فاجأنا خروج رسول الله ﷺ والمراد بالخروج أي من بيته وباب البيت وباب المسجد واحد كما هو معلوم وقوله:

(يحمل أمانة) جملة فعلية في محل نصب على الحال وقوله: (بنت أبي العاص) نعت لأمانة وكذا قوله: (وأما زينب بنت رسول الله ﷺ) وكان يسمى جرو البطحاء وكان مؤاخياً لرسول الله ﷺ واختلف في اسمه فقيل: اسمه لقب وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل الزبير وقيل هشيم وقيل مهشم وقيل ياسر وأما أبوه فالأكثر على أنه ابن الربيع وهو المشهور ورواية معن بن عيسى ويحيى بن بكير وأبي مصعب وجماعة عن مالك ورواه البخاري والجمهور عن مالك «ربيعة» وقال الأصيلي إنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة إلى جده ومرة إلى أبيه وهذا جمع جيد لولا أن النسابين أطبقوا على أنه ابن الربيع بن العزى بن عبد شمس وبذلك رد القاضي عياض والقرطبي وجماعة قول الأصيلي وهذا هو الخلاف في اسم أبيه بين ربيعة والربيع وأمانة هي بنت زينب وهي بضم الهمزة وتخفيف الميم تزوجها علي ﷺ بعد موت فاطمة ﷺ وقيل إنها أوصته بذلك وذكر ابن حجر: أنها لم تعقب وقال العيني: إنها ولدت له ولداً اسمه محمد وكانت زينب أكبر بنات النبي ﷺ وكلهن من خديجة وهن أربع زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة أصغرهن وكان أبو العاص تزوج زينب في حياة خديجة وهي التي طلبت من النبي ﷺ أن يزوجه بها لأنه ابن أختها شقيقتها واسمها هالة وقيل هند وقد أثنى عليه النبي ﷺ في صهره وأمانته وكان أسر يوم بدر فأطلقه ﷺ واشترط عليه إرسالها فأرسلها إليه ثم أسلم أبو العاص قيل بعد تحريم المسلمين على المشركين وذلك التحريم كان في ذي القعدة سنة ست من الهجرة وكان إسلام أبي العاصي بين الفتح والحديبية، وتوفيت زينب ﷺ سنة ثمان من الهجرة ومات أبو العاصي سنة ١٢ من الهجرة. وقوله: (وهي صبية يحملها) الجملتان في محل نصب على الحال وقوله: (فصلى) الفاء عاطفة وقوله: (وهي على عاتقه) جملة في محل نصب على الحال أيضاً والعائق ما بين المنكب والعنق وفي رواية عند أحمد على رقبته ولا منافاة وقوله: (يضعها) أي عن عاتقه وقوله: (إذا ركع) أي في وقت ركوعه وقوله: (يعيد) أي يعيد حملها إذا قام وقوله: (حتى قضى) حتى للغاية وقضى أتم وفرغ وقوله: (من صلاته) أي من تلك التي فعل فيها هذا الفعل وقوله: (يفعل ذلك) أي وهو مستمر على ذلك الفعل الذي هو حملها ووضعها.

□ الأحكام والفوائد

فيه: دليل على إدخال الصبيان للمساجد وله نظائر وفيه: الحكم بطهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وإن كان ذلك خلاف الغالب وفيه: تواضعه ﷺ ورأفته وشفقته ورحمته للصبيان وفيه: فضيلة الإمامة وفيه: أن الفعل الذي تدعو الحاجة إليه في الصلاة لا يبطلها إلا إذا كثر، وكثرته ترد إلى العرف وتحديده بحركات معدودة ليس عليه دليل واستدل به الشافعي ومن وافقه على جواز حمل الصبي والصبية في الصلاة وكذا غيرهما من الحيوان لكن ينبغي تقييد ذلك بالحاجة إليه وأطلقوا الجواز في الفرض والنفل والإمام والفذ والمأموم لعدم الفارق وعند الحنفية أن كثرة العمل تعتبر على ما ذكره صاحب البدائع بحاجة الإنسان في العمل إلى أن يعمل فيه بيديه معاً وحمل الصبي عندهم ليس من ذلك لكن إذا حملته امرأة وأرضعته فسدت صلاتها لأنه عندهم يدخل في العمل الكثير واستدلوا بهذا الحديث وهو محمول على أنه كان محتاجاً لذلك إما لتعلق الصبية به أو لعدم من يحفظها غيره أو قصد بيان الجواز والتيسير على الأمة والكل محتمل وهو مبرر لمثل هذا الفعل في الصلاة، وروى أشهب عن مالك أن هذا كان في نافلة ولم ير جوازه في الفرض وأيده ابن عبد البر بقوله: (وحسبك بتفسير مالك قال ومن الدليل على صحة ما قاله في ذلك أنني لا أعلم خلافاً في أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه) ١. هـ. ورده النووي: (بأن قوله يؤم كالصريح أو هو صريح في أنه كان في الفريضة) وهذا غير مسلم وإن كان هو الظاهر والغالب، ولكن احتمال النفل موجود لأنه كان ربما صلى بهم نافلة لكن الذي يرد ما ثبت في رواية أبي داود من طريق سفيان بن عيينة في روايته لحديث أبي قتادة هذا أن أبا قتادة صرح بأنهم كانوا ينتظرونه لصلاة الظهر أو العصر كما تقدم التنبيه عليه قريباً، وذكر العيني نقلاً عن الزبير بن بكار في كتاب النسب له أن ذلك كان في صلاة الصبح قال النووي: (ادعى بعض المالكية أن ذلك منسوخ) وقال الشيخ تقي الدين: هو مروى عن مالك أيضاً وقال أبو عمر: لعل هذا نسخ بتحريم العمل في الصلاة ورد بأن النهي عن العمل في الصلاة وقوله عليه الصلاة والسلام إن في الصلاة لشغلاً متقدماً على هذه القصة قلت: لأن تحريم الكلام والعمل في الصلاة بعد رجوع عبد الله بن

مسعود وبعض المهاجرين من الحبشة والنبى ﷺ بمكة لم يهاجر وهذه القصة بعد الهجرة لأن زينب إنما قدمت المدينة بعد بدر بلا خلاف وأيضاً فإن فيه دعوى النسخ بالاحتمال وهو لا يثبت.

وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه فعله للضرورة وعن القاضي عياض أنه خاص به ﷺ وتعقب ذلك النووي بأنه لا داعي إليه ولا ضرورة له، والحديث صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن أجساد الأدميين طاهرة وما في أجوافهم من النجاسة مفعو عنه لأنهم معدنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة ونصوص... تدل على أن هذه الأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت. اه المراد منه قلت واشترط التفرقة لا نص فيه وحكى العيني عن بعض أهل... أنه لا يجب فعله ولكن فعله أحد فلا إعادة عليه ولم يعينه ونقل الأثرم عن أحمد أنه سئل يأخذ الرجل ولده وهو يصلي قال: نعم واحتج بحديث أبي قتادة يعني هذا قال الخطابي: (يشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول الله ﷺ عن غير قصد وتعمد له في الصلاة ولعل الصبية لطول ما ألقته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلبسه في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها بأن يحطها على الأرض أو يرسلها حتى يفرغ من سجوده فإذا أراد القيام وقد عادت الصبية إلى مثل الحالة الأولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى إذا قام بقيت محمولة معه قال هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه ﷺ أنه كان يتعمد لحملها ووضعها وإمسакها في الصلاة تارة بعد أخرى لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلى يشتغل بذلك عن صلاته وإذا علم الخميصة يشتغل به عن صلاته حتى يستبد لها بالانجابية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الأمر؟ وفي ذلك بيان ما تأولناه). اه. قلت وحاصل هذا أنه يرى أن هذا الفعل صادر من الصبية أعني ركوبها عليه في الصلاة وهو بعيد لأن ألفاظ الحديث صريحة في إسناد الفعل إليه ﷺ من الحمل لها والوضع تعقبه بقوله هذا باطل ودعوى مجردة إلى آخر كلامه إلا أنه فرق بين حملها وبين الخميصة بأن الخميصة تشغل البال بلا فائدة والحمل لا نسلم أنه يشغل القلب وفيه نظر لكن يقال إن هذا للضرورة أو لبيان الجواز وحمله بعض المالكية على ارتكاب أخف

الضررين لأنه لو تركها لبكت وشغلت قلبه أكثر ولهذا قال الباجي: (إن وجد من يكفيه جاز ذلك في النافلة دون الفرض) ١.هـ. قلت وهذا يرجع إلى التعليل بالضرورة والذي ينبغي الاعتماد عليه جواز ذلك لأن فعله هذا ثابت ثبوتاً صحيحاً وأقل درجاته بيان الجواز وقد قال ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي وقد رأوه يصلي على هذه الحالة فلا داعي ولا ملجئ إلى التأويلات نعم ترك ذلك وتفريغ القلب للصلاة قد يكون لا سيما في حق بعض الناس. والله أعلم.

ربط الأسير بسارية المسجد

٧٠٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرُبِّطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. مُخْتَصِرٌ.

□ [رواته: ٤]

- ١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
- ٢ - الليث بن سعد الفهمي: تقدم ٣٥.
- ٣ - سعيد بن أبي سعيد المقبري: تقدم ١١٧.
- ٤ - أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

□ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وعبد الرزاق ورواه ابن إسحاق في السيرة وقد تقدم الحديث مختصراً للمصنف عند غسل الكافر إذا أسلم وتخرجه هناك وهو عند هؤلاء مختصراً ومطولاً وتمامه أنهم ربطوه بالمسجد فمر عليه النبي ﷺ فقال ما وراءك يا ثمامة؟ قال: خير يا محمد إن تُنعم تُنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فخذ منه ما شئت ففعل ذلك ثلاث مرات وفي الثالثة أمر بإطلاقه فذهب واغتسل ثم أسلم وأخبر أنه كان يريد العمرة فأمره أن يعتمر.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (بعث رسول الله خيلاً) أي بعث سرية على خيل عليها محمد بن مسلمة قيل: إنها سنة ست وذكر ابن كثير: أن كلام الواقدي يدل على أن أبا هريرة شهدها وأبو هريرة إنما قدم مهاجراً حين فتحت خيبر وذلك في شهر صفر سنة سبع من الهجرة وقوله: (قَبِلَ نجد) أي جهة بلاد نجد وقوله: (فجاءت) جاء أصحاب السرية وأسند المجيء إلى الخيل لأنها عبارة عن السرية أو هي من مجاز الحذف أي فجاء أهلها (برجل) الباء للتعدية وقوله: (من بني حنيفة) الجار والمجرور في محل جر صفة لرجل ويحتمل أن يكون في محل نصب مراعاة لمحل الجار والمجرور وبنو حنيفة بن لجيم قبيلة من ربعة مشهورة وهم أهل اليمامة وقوله: (يقال له) أي يسمى (ثمامة بن أثال) بضم الهمزة وقوله: (سيد أهل اليمامة) أي كبيرهم والمقدم فيهم وقوله: (فربط بسارية من سواري المسجد) أي أمر النبي ﷺ بربطه بسارية من سواري المسجد وقوله: (مختصر) تقدم في التخريج ذكر بعضه وفي آخر أنه قال للنبي ﷺ: إنه لم ير على ظهر الأرض وجهاً أبغض إليه من وجهه فقد أصبح وجهه أحب الوجوه كلها إليه وفيه: أنهم أخذوه وهو يريد العمرة فأمره أن يعتمر وفيه: أنه لما قدم مكة قالوا له: صبوت يا ثمامة؟ قال: بل أسلمت وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا والله لا تأتكم حبة حنطة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ، وكانت اليمامة ريف الحجاز ومحل الشاهد من الحديث: ربط الأسير المشرك في المسجد وهو يدل على جواز دخول الكافر المسجد بإذن المسلمين إذا ترتبت على ذلك مصلحة والمانعون يجيبون عن هذا بأنه كان قبل التحريم وهو غير جيد لأن وفد ثقيف أنزلوا في المسجد بعد ذلك وحبست أسارى طيء فيه فالظاهر عدم نسخ هذا الفعل وقد علل بكونه يشاهد الصلاة ولعله يكون سبباً لإسلامه وغاية هذه العلة بيان مصلحة ربطه وهذا مشروع في حق غيره كما لا يخفى. والله أعلم.

□ الأحكام والفوائد

مذهب مالك أنه لا يجوز دخول المشرك المسجد وهو قول عمر بن عبد العزيز والمزني وقتادة وقال أبو حنيفة: يجوز للكتابي دون غيره واحتج بما

أخرجه أحمد قال العيني: بسند جيد عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل الكتاب وخدمهم ومذهب الشافعي أن الكافر يدخل المسجد بإذن المسلمين كتابياً أو غيره إلا مسجد مكة وحرمتها وحجته هذا الحديث وأمثاله وأما مالك فيحتج بالمنع بظاهر الآية: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ والنجس يجب صيانة المسجد عنه ولأن المشرك لا يحفظ من النجاسة في بدنه وثيابه وقد أمر الله برفع المساجد ودخول مثل هذا ينافي الرفع. وفي الحديث: جواز أسر الكافر وجواز المن عليه وفي بقيته: حكمة النبي ﷺ وفيه: اغتسال الكافر وقد تقدم في الطهارة.

إدخال البعير في المسجد

٧١٠ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ.

□ [رواته: ٦]

- ١ - سليمان بن داود بن حماد المهري: تقدّم ٧٩.
- ٢ - عبد الله بن وهب المصري: تقدّم ٩.
- ٣ - يونس بن يزيد الأيلي: تقدّم ٩.
- ٤ - محمد بن شهاب الزهري: تقدّم ١.
- ٥ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه الهذلي: تقدّم ٥٦.
- ٦ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: تقدّم ٣١.

□ التخرّيج

أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر وأبي الطفيل وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وحديث صفية بنت شيبة وكذلك أخرجه ابن ماجه من الوجهين وأخرجه ابن الجارود في المنتقى كرواية المصنف من طريق محمد بن عبد الحكم عن ابن وهب إلى آخر السند ومن حديث أبي الطفيل وأخرجه الدارمي.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ) أي حدثنا أن رسول الله أي بأن فالمصدر إما منصوب بنزع الخافض أو في محل جر بالحرف المحذوف وقد تقدم له نظائر كثيرة وجملة (فطاف) في محل رفع خبر إن وقوله: (في حجة الوداع) الجار والمجرور في محل نصب إما على الظرفية أو على الحال والأول هو الظاهر وقوله: (الوداع) بفتح الواو وضمها وبهما روي الحديث وقد تقدم ذلك في الطهارة وهو اسم من ودعه كوضعه أو ودّعه كوكّله توديعاً بمعنى تركه ومنه توديع المسافر للناس لأنه يتركهم وادعين وتوديع الناس له تفاعلاً بالدعة وهي السكون والراحة قال لبيد رضي الله عنه:

فودع بالسلام أبا حريز وقلّ وداع أريد بالسلام
وقال الأعشى:

ودع هريرة إن الركب مرتحل وهل تطيق وداعاً أيها الرجل
وقال القطامي:

قفى قبل التفرق يا ضباعاً ولا يك موقف منك الوداعاً
وقد تقدم في الطهارة وقيل حجة الوداع لأن النبي ﷺ ودع المسلمين فيها وقوله: (على بعيه) أي ركباً على بعيه فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من قوله: (طاف) وقوله: (يستلم الركن) أي يمسه بمحجن والباء للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم والجملة حالية و(المحجن) مفعول من الحجن وهو الاعوجاج والجمع محاجن قال ابن مقبل:

وصرح السير عن كتمان وابتذلت وقع المحاجن بالمهدية الذنن
وهو عصا معوجة الرأس يرتفق بها الإنسان.

□ الأحكام والفوائد

الحديث فيه دليل على جواز الركوب في الطواف وقيد بعضهم بالعدر لما روى أبو داود من طريق يزيد بن أبي زياد وفيه مقال: قدم النبي ﷺ وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما أتى على الركن استلم بمحجن وفي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: أنه طاف على راحلته ليراه الناس وليشرف ليسألوه وقد

اختلف العلماء في جواز الطواف راكباً من غير عذر: فذكر النووي أن الأفضل عند الشافعية أن يطوف ماشياً ولا يركب إلا لعذر من مرض ونحوه أو كان يحتاج إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فإن كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الأفضل وقال أيضاً: وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف منهم الماوردي والبندنجي والعبدي وأبو الطيب والمشهور الأول والمرأة والرجل في ذلك سواء والمحمول كالراكب قال: وبه قال أحمد وداود وابن المنذر وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكباً لعذر أجزاءه ولا شيء عليه وإن كان لغير عذر فعليه دم عند المالكية وقال أبو حنيفة: يعيد ما دام بمكة وأجابوا عن الحديث بكونه ركب لعلّة، واستدل به المالكية والحنابلة ومن وافقهم على طهارة بول البعير لأن الغالب في البعير بل من اللازم أن يكون بوله على فخذه ورجليه وقد تقدم ذلك في الطهارة وقال الشافعية والحنفية: بنجاسته قلت: وينبني على هذا الخلاف جواز الطواف على الحمار وغيره مما اتفقوا على نجاسته فعند القائلين بنجاسة بول مأكول اللحم لا فرق عندهم بين ركوب البعير والحمار والفرس، وأما القائلون بالطهارة فيفرقون بين مأكول اللحم وغيره وفيه دليل: على أن من عجز عن الاستلام بيده يستلم بألّة وفيه: تسمية حجة الوداع وفيه: ما ترجم له المصنف وهو إدخال البعير في المسجد.

النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة

٧١١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ.

□ [رواته: ٦]

- ١ - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ٢.
- ٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.
- ٣ - ابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني: تقدم ١٤٠.

٤ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: تقدم

.١٤٠

٥ - أبوه شعيب بن محمد: تقدم ١٤٠.

٦ - جده قيل جد عمرو فيكون محمداً وقيل جد شعيب فيكون عبد الله بن

عمرو.

أما عبد الله بن عمرو فترجمته تقدمت ١١١.

وأما ابنه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فالمفروض أنه تقدمت ترجمته ١٤٠ وسأكتبها هنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، روى عن أبيه وعنه ابنه شعيب وحكيم بن الحارث الفهمي كذا قال ابن يونس في تاريخ مصر وذكر الأزرق في تاريخ مكة عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن سعيد عن أبيه قال: طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر قصته وجاء عنه من الرواية شيء يسير على خلاف روى أبو داود عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو رفعه حديث: لا يحل سلف ويبيع وقد رواه أحمد بن منيع وغيره عن ابن علي عن أيوب عن عمرو عن أبيه عن جده على الجادة، وروى النسائي عن عثمان بن خرزاد عن سهل بن بكار عن وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو قال مرة: عن أبيه وقال مرة: عن جده في النهي عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة هكذا وقع في رواية الأسيوطي ووقع في رواية ابن حيوية عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو كذا فيه فكأنه سقط منه شيء رواه أبو داود في السنن عن سهل بن بكار بإسناده وقال: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده على الجادة وهذا جميع ماله في الكتب مما يمكن أن يكون له فيه رواية قال ابن حجر: وله أيضاً مما يدخل في هذا ما قال ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق سمعت المثني بن الصباح يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا... الحديث وفيه: ذكر الملتزم وجده عمرو والد والده هو محمد بن

عبد الله بن عمرو وهذا يكاد يكون منحصراً في محمد فإن جد عمرو الأعلى هو عبد الله بن عمرو وهو لا يقول: طفت مع عبد الله وجده الأعلى فوق ذلك عمرو بن العاص وليست لشعيب عنه رواية فيلزم أن يكون القائل طفت مع عبد الله بن عمرو هو محمد بن عبد الله ولده ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان ولا غيرهم في كتب الرجال إلا ما تقدم في تاريخ مصر وتاريخ مكة وقد ذكر ابن حبان في الثقات وقال: (يروى عن أبيه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله عن أبيه ولا أعلم بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب). اهـ وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه وفي فوائد ابن المقرئ من رواية أبي أحمد الزبير عن الوليد بن جميع حدثني شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده فذكر أثراً وهذا يرد قول الذهبي في الميزان لم يرو عنه حديث صريح رواه عن أبيه ورواه ولده شعيب عنه وقال الذهبي في ترجمته أيضاً: (غير معروف الحال ولا ذكر بتوثيق ولا لين). اهـ.

□ التخريج

أخرجه أبو داود عن مسدد عن يحيى ولفظه: نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

وأخرجه الترمذي، وأخرجه ابن ماجه في الجمعة مقتصراً على النهي عن التحلق.

وأخرجه في بيان ما يكره في المساجد مقتصراً فيه على النهي عن البيع والشراء وتناشد الأشعار، وأخرجه أحمد والبيهقي.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (نهى عن التحلق) أي عن جلوس الناس في المسجد يوم الجمعة خاصة حلقاتاً، فالتحلق مصدر تحلّق القوم إذا جلسوا حلقة متقابلين ووجه النهي عند الأكثرين: من أجل أنهم مأمورون بالتبكير إلى المسجد والتراص فيه ولأن

التحليق يضيق على المصلين وأما غير الجمعة فلا بأس به فقد ثبت في الصحيح فعله عن النبي ﷺ في حديث الثلاثة الذين أتوه وهو يحدث أصحابه في المسجد فأما أحدهم فوجد فرجة فجلس فيها الحديث وقيده بقوله قبل الصلاة لأن العلة المذكورة بعد الصلاة تزول وقوله: (وعن الشراء) أي ونهى عن الشراء وعن البيع في المسجد لأنه من أمور الدنيا التي لا تصلح في المسجد.

حمل الجمهور النهي في الحديث عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة على الكراهة ولا فرق بين أن يكون للعلم أو للوعظ وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالطاعة أو لتدبير أمور المسلمين وينبغي تقييده بعدم الضرورة وقيد النهي بيوم الجمعة كما تقدم وقبل الصلاة وهو يدل على أنه غير مكروه في غير هذا الوقت وقد ثبت في صحيح البخاري مسلم عن أبي واقد الليثي قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه في التخريج قريباً وقوله في الحديث فرأى فرجة فجلس فيها دليل على أنهم كانوا متحلقين عند النبي ﷺ في المسجد.

وأما البيع والشراء فقد قال بتحريمه: فقهاء الحنابلة لظاهر هذا الحديث ولا فرق عندهم بين المعتكف وغيره ولا بين القليل والكثير وسواء كان لحاجة أم لا قال أحمد: إنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشتري ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال: (يا هذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فأخرج إلى سوق الدنيا). اهـ وعند المالكية يحرم البيع والشراء إذا كان بسمرة وهي المناداة على السلعة في المسجد لأنه جعله مثل السوق وأما إذا كان بدونها فهو عندهم مكروه.

وقال الشافعية: يكره إلا للمعتكف فيما لا بد له منه خاصة فهو جائز له. وقال الحنفية: يكره البيع، والشراء إذا عم المسجد أو غلب عليه وإلا فلا كراهة قال الطحاوي: ما نهى عنه من البيع هو الذي يعم أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه وأما ما سوى ذلك فلا قال: ولقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد وذكر مسنده إلى علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث وفيه ولكنه خاصف النعل قال: وقد ألقى إلى علي نعله ليخصفها إلخ. ثم قال: إذ لو اجتمعوا كلهم

يخصف النعال كان ذلك مكروهاً وذكر ما حاصله قياس البيع والشراء المنصوص على النهي عنهما على شيء المرفوع منه لا دليل فيه لأنه ليس فيه التصريح بأنه في المسجد وغير المرفوع من التفرقة على ما فرضه هو ﷺ ولا يخفى ما في ذلك فلو كان أصل هذا القياس من التفرقة مرفوعاً لكان مصاد ما للنص فكيف وحاله ما ذكرناه .

قوله: (نهى عن تناشد الأشعار) حمله الجمهور على الشعر المذموم المتضمن لهجاء الناس، وقذف المحصنات، ونحو ذلك مما لا خير فيه، لأن الأدلة ثبتت بإنشاده في المسجد في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته في عهد الصحابة، ولما تقرر في الشرع من أن الأدلة الواردة في ذم الشعر والواردة في قوله وإنشاده عنده عليه الصلاة والسلام ومن أصحابه ﷺ يجمع بينهما بالتفرقة المذكورة، ويجعله كسائر الكلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح وقد قال ﷺ لحسان في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ أن حساناً بن ثابت ﷺ قال له: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم أيده بروح القدس؟ قال: اللهم نعم) وذلك لما مرَّ عليه عمر ﷺ وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه فقال: كنت أنشد وفيه خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة... فذكر الحديث.

ودخل مكة ﷺ في عمرة القضاء، وابن رواحة أخذ بخطام ناقته وهو ينشد:
 خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضر بكم على تأويله
 كما ضربناكم على تنزيله يا رب إني مؤمن بقبيله
 فقال له عمر: يا ابن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله تنشد الشعر؟ فقال له رسول الله ﷺ لعمر: «دعه، فوالذي نفسي بيده لهو أشد عليهم من رشق النبل».

الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد

٧١٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَلْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَسَمِعْتَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»، قَالَ: اللَّهُمَّ، نَعَمْ.

□ [رواته: ٥]

- ١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
- ٢ - سفيان بن عيينة الهلالي: تقدم ١.
- ٣ - الزهري محمد بن شهاب: تقدم ١.
- ٤ - سعيد بن المسيب: تقدم . .
- ٥ - حسان بن ثابت أبو عبد الرحمن، ويقال أبو الحسام، ويقال أبو الوليد وثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري البخاري المدني شاعر رسول الله ﷺ وأمه الفريعة بنت خالد بن حبيش روى عن النبي ﷺ وعنه وعن البراء بن عازب وسعيد المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو الحسن مولى بني نوفل وابنه عبد الرحمن بن حسان، وخارجة بن زيد بن ثابت، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

قال ابن سعد: كان قديم الإسلام ولم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً كان يجبن وكانت له سن عالية توفي في خلافة معاوية، وله ١٢٠ سنة.

قال كاتبه عفا الله عنه: قول ابن سعد كان يجبن هكذا ذكر غير واحد من المؤرخين، وهو مبني على أنه لم يكن يشهد الحروب، وقد نبه على بعض عذره؛ لأنه إذا كان مات في خلافة معاوية، وقد بلغ ١٢٠ سنة يكون عند وقعة بدر قد جاوز الستين، ومثل هذه السن قد تمنع من مباشرة الحرب لا سيما، وقد ذكر عنه أنه كان به علة لا تمكنه من الركوب، ولهذا لم يعتب عليه في التخلف عن الغزوات مع وجوب ذلك، وعتاب ذلك تعالى لمن تخلف عنها، ومن الدليل على أنه كان معذوراً أنه هاجى كثيراً من الشعراء، وعيّر بعضهم بالفرار والجبن، وهو من أقبح الخصال عند العرب، ولم يحفظ عن واحد منهم أنه عيّر حسان ثابت بالجبن، وما ذكره ابن إسحاق في السيرة من قصة اليهودي يوم الخندق منقطع السند لا يثبت فإن عبداً الذي رواه عن صفية لم يدرك صفية، وقد نبه على ذلك السهيلي رحمته الله وجماعة.

وقال ابن سعد: قال سعيد بن عبد الرحمن بن حسان عاش حرام عشرين

ومائة سنة وعاش ابنه المنذر مثل ذلك، وعاش ابنه ثابت كذلك وعاش ابنه حسان كذلك، وكان عبد الرحمن إذا ذكر هذا استلقى على فراشه، وضحك وتمدد فمات وهو ابن ٤٨ سنة، قال ابن إسحاق حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارَةَ حدثني من شئت من رجال قومي عن حسان بن ثابت قال: إني والله لغلّام يفعة ابن سبع سنين أو ثمان أعقل كلما سمعت إذ سمعت يهودياً يصرخ على أطم يثرب يا معشر يهود حتى إذا اجتمعوا إليه قالوا: مالك ويلك، قال: طلع نجم أحمد الذي يبعث الليلة، وقال لوين في جزئه المشهور: حدثنا خديج عن أبي أسحاق عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس قدم حسان اللعين، قال فقال ابن عباس ما هو بلعين، قد جاهد مع رسول الله ﷺ بنفسه، ولسانه، قال أبو عبيد مات سنة ٥٤ قال ابن حجر: وقال ابن حبان وهو ابن مائة وأربع سنين أيام قتل علي، وقيل إنه مات سنة ٥٥، وقال عمرو بن العلاء أشعر أهل الحضرة حسان بن ثابت، وقال الحطيئة: أبلغوا الأنصار أن شاعرهم أشعر العرب، قال ابن قتيبة في الطبقات، انقرض عقبه قلت قال العيني: (قال أبو نعيم لا يعرف في العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد، واتفقت مدد أعمارهم على هذا القدر يعني عشرين ومائة سنة غيرهم، وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام، وكان موته سنة ٥٠ بالمدينة). اهـ وقال العيني: حسان إن كان من الحس فهو منصرف، وإن كان من الحسن فهو غير منصرف، يعني أنه إن كان من الحس فالنون والألف زائدتان، وهذا الحديث عند المصنف من رواية سعيد بن المسيب، وهو مختلف في سماعه من عمر.

قال ابن المنذر لم يصح سماعه منه، ولكنه يحتمل سماعه له من حسان بن ثابت فيكون متصلاً.

□ التخریج

يخرجه البخاري من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب أن حسان... الحديث، من طريق معمر عن الزهري، ومن طريق سفيان عن سعيد عن أبي هريرة أن عمر... الحديث كرواية المصنف، «وكذا لابن حبان من طريق سفيان عن سعيد عن أبي هريرة»، ومن رواية

أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت . . . الحديث، ومن حديث البراء بن عازب: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: اهجهم فإن روح القدس معك، وللبخاري كرواية مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف في الصلاة.

وأخرجه أبو داود في الأدب، ورواه الإمام أحمد عن سفيان عن سعيد كرواية المصنف.

وأخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان عن سعيد بلفظ حسان . . . الحديث.

قد تقدم ما يتعلق بإنشاد الشعر في الحديث الذي قبله.

النهي عن إنشاد الضالة في المسجد

٧١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ».

□ [رواه: ٦]

- ١ - محمد بن وهب: تقدم ٣٠٦.
- ٢ - محمد بن سلمة الحراني الباهلي موادهم: تقدم ٣٠٦.
- ٣ - أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد يقال بن يزيد وهو مولى بني أمية ويقال له ابن سماك ويقال ابن السماك الحراني خال محمد بن سلمة: تقدم ٣٠٦.
- ٤ - زيد بن أبي أنيسة: تقدم ٣٠٦.
- ٥ - أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس: تقدم ٣٥.
- ٦ - جابر بن عبد الله ﷺ: تقدم ٣٥.

□ التخریج

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (ينشد) بضم الشين، نشد الثلاثي، يقال نشد الضالة إذا سأل عنها، وعرفها وأنشدها إذا عرفها فقط، وهو مبين في الرواية الأخرى أنه قال: من يدل على البعير الأحمر قال الشاعر:

ظلمت بذي ودان أنشد بكرتي ومالي بها من قلوص ولا بكر

أي أسأل كما يدل عليه البيت بعد:

وما أنشد الرعيان إلا تعلقة لواضحة الأنياب طيبة النشر

قوله: (لا وجدت) دعاء عليه وهذا يدل على عدم الجواز، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: (فإن المساجد لم تبين لهذا).

وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه [إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك].

□ إظهار السلاح في المسجد

٧١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ الزُّهْرِيُّ بَصْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ بِنَصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

□ [رواته: ٥]

- ١ - عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري البصري: تقدم ٤٨.
- ٢ - محمد بن منصور الجزاعي الجواز: تقدم ٢١.
- ٣ - سفيان بن عيينة الأسدي مولاهم: تقدم ١.
- ٤ - عمرو بن دينار الجمحي مولاهم: تقدم ١٥٤.
- ٥ - جابر بن عبد الله رضي الله عنه: تقدم ٣٥.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وللطبراني في الأوسط نحوه عن أبي سعيد، وأخرجه الإمام أحمد وله وللبخاري ومسلم مثله عن

أبي موسى الأشعري بزيادة الأسواق والمجالس أي المرور فيها، وهو عند أبي داود وابن ماجه كذلك، وأخرجه ابن أبي شيبة كرواية المصنف عن سفيان. وأخرج حديث أبي موسى أيضاً، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كرواية المصنف عن عمرو عن جابر، وزاد بعده من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عنه بلفظ: أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد ألا يمر بها إلا وهو آخذ بنصلها.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (أسمعت جابراً يقول) الهمزة للاستفهام، وجملة يقول في محل نصب على الحال، وجملة يقول في محل نصب على الحال، وجملة «مر... إلخ» في محل نصب مقول القول، قوله: (مر رجل بسهام) أي يحمل سهاماً وفي رواية ابن حبان «أنه كان يتصدق بالسهام» وهي جمع سهم، وهي أيضاً النبل، والنبال. والسهم واحد النبل لأنه لا واحد له من لفظه وهو مركب الفصل؛ الجمع أسهم وسهام، وقيل هو نفس النصل، والنصل السهم العريض الطويل يكون قريباً من الفتر والمقص على النصف من النصل، وقال ابن هو في الأصل القدح، وفي صفة الخوارج: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، قلت: وتستعيه العرب للحظ النساء شبهوا إصابة وقع عين المرأة في نفس الرجل بإصابة السهم للرمية، كما قال جرير بن الخطفي:

دعون الهوى ثم ارتمين قلوبنا بأسهم أعداء وهن صديق
وقال ابن المعذل:

أخو دنفٍ رمته فأقعدته سهام من لحاظك لا تطيش
قواتل لا قداح سوى إحورار بهن ولا سوى اللحظات ريش

والباء في قوله: (بأسهم) للإلصاق، وقوله: (في المسجد) الفاء تفيد الظرفية هنا، والمسجد المراد به مسجد رسول الله ﷺ، فأل فيه للعهد، وقوله: (خذ بنصالها) أي اجعل يدك على نصالها جمع نصل، وهي الحديدية التي تصيب الرمية، ويكون في القدح، وفي بعض رواياته كما في رواية أبي موسى عند أحمد بيان علة ذلك، وهو خشية أن يصيب أحداً، وقوله: (قال نعم) تقدم

في الطهارة أنها حرف جواب، ففيه: دليل على أن المار بالسهم في مكان تجتمع فيه الناس يقبض على نصالها لثلا يؤذي، وكذلك كلما فيه أذية يجنبه الناس، وفيه: الشفقة على المسلمين، والتحفظ من أذيتهم، وبيان عظيم حرقهم، وفيه: الأمر بالمعروف، في المسجد وغيره أولى وأحرى.

تشبيك الأصابع في المسجد

٧١٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَنَا: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: قَوْمُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ فَصَلَّى بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ.

□ [رواته: ٦]

- ١ - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه: تقدم ٢.
- ٢ - عيسى بن يونس: تقدم ٨.
- ٣ - سليمان بن مهران الأسدي الأعمش: تقدم ١٨.
- ٤ - إبراهيم بن يزيد النخعي: تقدم ٣٣.
- ٥ - الأسود بن يزيد النخعي: تقدم ٣٣.
- ٦ - عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه: تقدم ٣٩.

□ التخریج

أخرجه مسلم بزيادة الأخبار بالأمراء الذين يؤخرون، والأمر بتعجيلها، وأخرجه أيضاً كرواية المصنف من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم وعلقمة والطريق الأولى عن أبي معاوية عن الأعمش، وأخرجه أبو عوانة كمسلم مطولاً ومختصراً، وأخرجه أحمد والبيهقي وأخرجه عبد الرزاق عن علقمة والأسود من طريق معمر مقتصراً على قوله: (إن عبد الله ركع فطبّق يديه فجعلهما بين ركبتيه).

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (دخلت أنا وعلقمة) الضمير في أنا مؤكد للفاعل، وهو التاء، وموطئاً للعطف لأن العطف على ضمير الرفع المتصل بغير فاصل ضعيف، كما قال ابن مالك رحمته الله:

وإن على ضمير رفع متصل عطف فافصل بالضمير المنفصل

أو فاصل ما وبلا فصل يرد في النظم فاشياً وضعفه اعتقد

وقوله: (فقال لنا) الفاء عاطفة، وقوله: (أصلى هؤلاء) الهزة للاستفهام، وذكر النووي إنه يفيد الإنكار عليهم، والمراد بهم الأمير ومن بالمسجد، وتقدم أن (هؤلاء) الهاء فيها للتنبيه، وأولاء جمع إشارة يعم أنواع المشار إليه في الاستعمال فيكون للعقلاء، وغيرهم، وللمذكر والمؤنث كما تقدم بيانه، وجملة (أصلى) في محل نصب مقول القول ولا يمنع ذلك أن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله، لأن ذلك في المفردات دون الجمع، وهنا إنما عمل في محل الجملة، وكذلك قوله: (قلنا لا) فلاها هنا حرف قائم مقام الجملة وهي مقول القول كأنهم قالوا: لم يصلوا، وقوله: (قال) يعني ابن مسعود (قوموا) فخاطبهما خطاب الجمع، وذلك جائز، وإن كان الأصل قوما خطاباً للثنين؛ إما على رأي من يرى أن أقل الجمع اثنين، قال تعالى: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾، وإما على اعتبار أنه هو معهم وفيه الخلاف في المتكلم هل يتناوله الأمر الصادر منه، (فصلوا) الفاء عاطفة، وقوله: (فذهبنا لنقوم) جرى على صيغة الجمع، و(لنقوم) أي لكي نقوم خلفه على ما هو معروف في الصلاة من أن الاثنين والثلاثة يكونون خلف الإمام، وقوله: (فجعل) أي صير أحدنا عن يمينه فالمفعول الأول أحد، والثاني: الجار والمجرور، وتقدم الكلام على اليمين والشمال في الصلاة، و(عن) هنا بمعنى الجهة، أي في جهة يمينه، وقوله: (فصلى) الفاء عاطفة، والتقدير افعل ذلك وصلى بنا على تلك الحال، وقوله: (بغير أذان ولا إقامة) وفي رواية (ولم يأمرنا بأذان ولا إقامة) وقوله: (فجعل) أي شرع، أو صار (إذا ركع شبك بين أصابعه) تقدم الكلام على إذا أول الكتاب، وقوله: (شبك) أي جمع، وخلط بعضها ببعض، (وجعلها) أي صيرها بين ركبتيه، وهذا الفعل هو الذي يسمى

عندهم بالتطبيق، وكان أولاً ثم نسخ كما سيأتي بيانه إنشاء الله تعالى، وقوله: (وقال) أي بعد الفراغ من الصلاة قال: (هكذا) ها للتنيه، والكاف بمعنى مثل، أي مثل هذا الفعل (رأيت رسول الله ﷺ فعل) ورأى هنا بصرية فتكون جملة فعل في محل نصب على الماضي بمعنى يفعل، أو هو بمعنى وقد محذوفة.

□ الأحكام والفوائد

الحديث يدل على استنكار تأخير الإمام للصلاة عن أول الوقت، وقد تقدم الكلام على الأوقات وما يجوز فيه التأخير، وفيه: أنه إذا كان الإمام الراتب يؤخر الصلاة فالأفضل أن الإنسان يقدمها، ويصلي معه نافلة، وتقدم مثل ذلك عن أنس رضي الله عنه وهو صريح في رواية مسلم لحديث عبد الله هذا وكذا رواية أبي عوانة، وتقدمت الإشارة إليهما في التخريج، وفيه: تعليم الرجل لأصحابه وأتباعه ما يراه الصواب، وطاعتهم له في ذلك إن وثقوا به، ويبين الحكم لهم في ذلك، وفيه: الاحتجاج بفعل الرسول ﷺ في الصلاة وهو متفق عليه، لقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وعلى أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ لهذا الفعل، فيكون من الأدلة على أن بعض الصحابة الأجلاء، والسابقين للإسلام، قد يخفى عليهم بعض الأحكام، وهذا له نظائر، ولا يقدر فيهم، كما خفي على ابن عباس وإن كان من صغار الصحابة خفي عليه نسخ المتعة، وكذلك ما شاكل ذلك من الأمور الواردة، وهذا الفعل من ابن مسعود لم يوافق عليه، فلهذا ذهب الأكثرون إلى العمل بحديث مصعب بن سعد خرجه عامة أهل الحديث، فإن سعداً صرح بالنسخ، ونقل له كلام ابن مسعود فقال: صدق، ثم بين أنه كان كذلك ثم نسخ، وقد تحامل الإمام العيني رحمته الله على الحافظ ابن حجر رحمته الله في قوله: (إنه لم يبلغه النسخ) واحتج بأنه صاحب نعل رسول الله ﷺ، وذكر كثرة ملازمته له، وهذا شيء لا يمنع احتمال المذكور، وعلى هذا القول أعني النسخ للتطبيق عامة أهل العلم إلا ما يروى عن بعض أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وسيأتي إنشاء الله تعالى أن سنة الركوع عند الجميع وضع اليدين على الركبتين قال النووي رحمته الله: (ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود). اهـ.

قلت: وقد روى عن علي رضي الله عنه القول بالتخير، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: (إذا ركعت، فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتك وإن شئت طبقت) قال العيني: إسناده حسن، ونقل عن سيف في الفتوح أن مسروقاً سأل عائشة عن التطبيق فأجابت بما حاصله أن التطبيق من فعل اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنه من أجل ذلك.

والظاهر أن أدلة النسخ من أطلع عليها لا يبقى عنده شك في ذلك إن أنصف، غير أن الأثر الوارد عن عمر يدل على أن فاعله لا يلزمه الإعادة، وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن علقمة والأسود قالوا: صلينا مع عبد الله فطبق، ثم لقينا عمر رضي الله تعالى عنه، فصلينا معه: فطبقنا، فقال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك. فهو دليل على أنه ليس مفسداً للصلاة فحمل على الكراهة، وفي الترمذي عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال: وفي الباب عن سعد، وأنس، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي مسعود قال أبو عيسى: (حديث عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود، وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم، قال سعد بن أبي وقاص: كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب)، وأما كونه جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فهذا أيضاً مما خالفه فيه سائر الفقهاء، قال النووي رحمته الله: (هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهما جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، قالوا: إذا كان مع الإمام رجلان، وقفنا وراءه صفاً لحديث جابر وجبار بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر، قال: وأجمعوا على أنهم إذا كانوا ثلاثة يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، قال النووي: (ولا أظنه يصح عنه وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، قال: وكيف كان فهُم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه). اهـ.

قلت: ومما يدل لمذهب الجمهور حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين والموطأ وأكثر الأصول من أنه «صف هو واليتيم وراء النبي ﷺ» ومحل الشاهد هنا من الحديث التشبيك في الصلاة. إلا أن الترجمة أخص من موضوع الحديث لأنه مقيد، وقد يقال إن النهي عنه في المسجد معلق بالصلاة، وهنا حصل في الصلاة. والله أعلم.

٧١٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

□ [رواته: ٨]

تقدموا في الذي قبله إلا النضر، وشعبة، وسليمان.

النضر بن شميل: تقدم ٤٥.

شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

سليمان بن طرخان: تقدم ١٠٧.

الاستلقاء في المسجد

٧١٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

□ [رواته: ٥]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ - مالك بن أنس الإمام: تقدم ٧.

٣ - ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري: تقدم ١.

٤ - عباد بن تميم: تقدم ٧٤.

٥ - عمه عبد الله بن زيد بن عاصم: تقدم ٩٧.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد.

(معناه وبعض مسائله)

قوله: (إنه رأى) أي حدث أو أخبر بأنه رأى كما تقدم غير مرة في مثل هذا وقوله: (مستلقياً) حال من رسول الله، وقوله: (واضعاً إحدى رجله على الأخرى) كذلك، ويجوز أن يكون الأخير من الضمير في مستلقياً والحديث يدل على جواز الاضطجاع في المسجد إذا لم يحصل بذلك مضايقة، أو أذية للمصلين، وجواز الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى بشرط أمن كشف العورة، وفي حديث جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق، وهذا النهي قيل إنه منسوخ بالحديث المذكور، ويدل عليه ما ذكره البخاري بعد هذا الحديث ووصله أبو داود، ومالك في الموطأ من رواية القعني عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك، وما رواه ابن أبي شيبه عنهما، وعن عبد الله بن عمر وابن مسعود رضي الله عن الجميع، وجمع بعضهم بين هذا وحديث النهي بحمل النهي على ما إذا لم يؤمن كشف العورة، قلت: وذلك لأن غالب لباسهم في ذلك الوقت الأزرق فربما إذا رفع رجله بدت عورته، ورأى بعضهم أن هذا الجمع أولى من النسخ، وحديث جابر أخرجه مسلم في اللباس، وأبو داود وغيره.

والحديث فيه: جواز الاضطجاع في المسجد على كل حال إلا على الحال التي نهى عنها رسول الله ﷺ وهي أن ينكب على وجهه.

النوم في المسجد

٧٢٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزْبٌ لَا أَهْلَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

□ [رواه: ٥]

١ - عبيد الله بن سعيد الحافظ الشكري مولاهم أبو قدامة: تقدم ١٥.

٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ - عبيد الله بن عمر بن حفص العمري: تقدم ١٥.

٤ - نافع مولى ابن عمر: تقدم ١٢.

٥ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

□ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه ابن ماجه بلفظ: كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وأخرجه أحمد من طريق العمري من وجهين بلفظ: كنا في زمن النبي ﷺ ننام في المسجد نقيلاً فيه ونحن شباب، هذا من طريق ابن إدريس عن العمري، ومن طريق وكيع بلفظ: ما كان لي مبيت ولا مأوى على عهد رسول الله ﷺ إلا المسجد، وهو عند الترمذي من طريق الزهري بلفظ عن سالم عن ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن شباب، وأخرجه ابن حبان في صحيحه قال أخبرنا الحسن بن سفيان، وساق إسناده من طريق ابن شهاب أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر كنت أبيت في مسجد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود في الطهارة بهذا اللفظ، وكذلك ابن خزيمة في صحيحه، وهو آخر حديث عنده في الطهارة من هذه الطريق لكن صدره بقوله: كان عمر يقول في المسجد بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد، وقال عبد الله... الحديث، وأخرج الدارمي منه قوله: كنت أبيت في المسجد... طرفاً من حديث رؤيا ابن عمر الثابتة في الصحيح من طريق أبي إسحاق الغزاري عن العمري عن نافع، وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن نمير عن العمري مقتصراً على قوله: كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (إنه كان ينام) أي أخبر بأنه كان ينام (وهو شاب) جملة إسمية في محل نصب على الحال والشاب من البلوغ إلى الثلاثين، وقيل ما قبل سبع عشرة غلام ثم منها شاب إلى إحدى وخمسين ثم هو كهل، قلت: وفي صفة النبي ﷺ عند بعض أهل السير أنه شاب دخل في الكهولة وقد نبيء عليه الصلاة والسلام وهو ابن أربعين سنة، وقوله: (عزب) نعت للشباب، والعزب

محركة من لا أهل له، ويقال: معزب بكسر الميم، والعزيب أيضاً، وأنكر بعض أهل اللغة أعزب بالهمزة، وهي رواية البخاري لحديث ابن عمر من طريق مسدد، وقيل: هي لغة، والظاهر صحتها لصحة الرواية في الحديث بها، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: (ما في الجنة أعزب) والجمع أعزاب كأسباب، وهي عزية، وعزب محركة، لا زوج لها، وقال الزجاج: لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لأنه مصدر كرجل ضخم، وامرأة ضخمة وأنشد:

إذا العزب الهوجاء تعطرت بدت شمس دجن طلة ما تعطر
يا من يدل عزباً على عزب على ابنة الحماس الشيخ الأزب
وقول الراجز:

يا من يدل عزباً على عزب على فتاة نبراس الذهب
والنبراس بكسر النون المصباح، وتعقبه صاحب التاج نقلاً عن شيخه بأنه لا يسلم دعوى المصدرية فيه بل هو وصف، وبأن البيت ليس صريحاً في ذلك لاحتمال أن تكون على بمعنى مع. اهـ وعزب طهر المرأة إذا غاب زوجها، قال النابغة:

شعب الأكوار بين فروجهم والمحصنات عواذب الأطهار
أي وصفهم بكثرة الغزو، وكون شعب الرواحل بين أرجلهم، وهم غيب عن نسائهم، وقوله: (لا أهل له) تفسير وتوضيح لمعنى عزب، فهو توكيد له، وقوله: (على عهد) أي في زمن النبي ﷺ وقد تقدم الكلام على معاني على.

□ الأحكام والفوائد

فيه: جواز النوم في المسجد لغير الغريب، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال قوم بجوازه منهم: ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين، وهو أحد قولي الشافعي، وقال مالك: لا أحبه لمن له منزل، وبه قال إسحاق وأحمد، وقال مالك: وقد كان أصحاب النبي ﷺ يبيتون في المسجد قلت: كأنه رأى ذلك ضرورة، وعن ابن عباس روايتان، فقد روي عنه أنه قال: لا تتخذوا المسجد مرقداً، والرواية الأخرى: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس، وكرهه ابن مسعود وطاوس، ومجاهد، وهو قول الأوزاعي، وقد

سئل عنه سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار فقالا: «كيف تسألون عنه، وقد كان أهل الصفة ينامون فيه، وهم قوم كان مسكنهم المسجد»، ونقل الطبري عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائماً في المسجد ليس حوله أحد، وهو أمير المؤمنين. اهـ.

قلت: لا شك أن النوم فيه ثابت في زمن النبي ﷺ كحديث علي رضي الله عنه، ونومه فيه حتى تترب جنبه، ولذلك قال النبي ﷺ: «قم أبا تراب»، وقصة سعد، وبناء الخيمة له فيه، وفي رواية في الصحيح: وكان في المسجد خيمة من بني غفار، وقصة الذي أو التي كانت تقم المسجد وثبت عن عمر كذلك، وقد روى غير واحد في قصة الهرمزان أنهم قدموا به المدينة فطلبوا عمر فدلوه عليه وهو نائم في المسجد على كوم التراب، والدرة في يده وحديث صاحبة الوشاح، وهو في صحيح البخاري وغيره من رواية عائشة وكانت لها خيمة في المسجد.

البصاق في المسجد

٧٢١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

□ [رواته: ٤]

- ١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
- ٢ - أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري: تقدم ٤٦.
- ٣ - قتادة بن دعامة السدوسي: تقدم ٣٤.
- ٤ - أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

□ التخریج

أخرجه البخاري في المساجد وفيه: التصريح بسماع قتادة له من أنس، وفيه: البزاق، وهو من طريق شعبة، وأخرجه مسلم وأبو داود وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أنس ومن حديث أبي أمامة، وزاد ودفنه حسنة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق مسدد عن أبي عوانة كرواية

المصنف، وأخرجه الدارمي قال حدثنا هشيم حدثنا شعبة قال: قلت لقتادة أسمعت أنساً يقول عن النبي ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة قال: نعم، وكفارتها دفنها، وأخرجه أحمد من طريق سعيد عن قتادة كرواية المصنف وأخرجه الطبراني.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (البصاق في المسجد) بالصاد، وفي رواية لمسلم «التفل» وكذا لأحمد من حديث أبي أمامة التفل في المسجد سيئة، وهو بالتاء المثناة فوق، وهو البزاق، والصاد والزاي يتعاقبان في مثل هذا، لأنه من المواضع التي يجوز فيها إبدال أحد الحرفين بالآخر ولهذا جاء في بعض الروايات البزاق كما في البخاري والمصنف وغيرهما، وهو مرفوع بالابتداء، وفي المسجد ظرف منصوب بمقدر محذوف تقديره طرح أو جعل فهو ظرف للفعل لا بقيد أن الفاعل في المسجد بحيث لو بصق في المسجد، وهو خارج المسجد يتناوله الحكم بل هو من باب أولى.

والبصاق كغراب، والبساق، والبزاق الثلاثة اسم الريق، وهو ماء الفم إذا خرج منه فإذا كان في الفم فهو الريق، وأفصح الثلاثة الألفاظ البصاق بالصاد على ما ذكره صاحب التاج، وقوله: «خطيئة» هو خير لمبتدأ وتقدم تفسيرها في الوضوء أي إثم، وقوله: «وكفارتها دفنها» جملة إسمية، أي طرح البصاق في المسجد إثم، وهذا الإثم يكفره دفن البصاق والجمهور على أن المراد به الدفن في التراب حتى يغيب عن الناس، فلا يتأذى به أحد منهم وإنما يتأتى هذا في المسجد إذا كان فيه تراب، أو حصباء، وإلا فيخرجه، أو يزيله بمسح ونحوه لحديث أبي هريرة عند أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه، أو تنخم فليحفر، فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج» وهنا شامل لعدم إمكان الحفر على أي وجه كان، وقال النووي ﷺ: (هذا في غير المسجد، وأما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه ﷺ»). اهـ.

قال العيني ﷺ: (ورد عليه بأحاديث كثيرة أن ذلك كان في المسجد،

روى أحمد في مسنده من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بإسناد حسن «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن، أو ثوبه فيؤذيه، وروى أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» وفي حديث مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد ولا تدفن» قال القرطبي رحمته الله: (فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة، وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حت رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب على خطيئة الليلة). اهـ. وهو ظاهر في رد قول النووي رحمه الله تعالى، قال ابن حجر رحمته الله: (وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر). اهـ.

□ الأحكام والفوائد

الحديث فيه: دليل وجوب احترام المساجد، وصيانتها عن الأقدار، وفيه دليل: على الصلة في هذا النهي وأنها لحق المصلين، وتجنب أذيتهم، وذلك يدل على مراعاة المسلم للمسلم في حقوقه، ووجوب محافظته على حرمة، وفيه: أن من كان في المسجد لا ينبغي له أن يبصق فيه أصلاً، وإن فعل وجب عليه إزالتها بالدفن إن كان محصباً، أو بغير الدفن من مسحها، أو نقلها إن أمكن، وهكذا سائر ما يتأذى منه الناس، ولو كان طاهراً، وقد تقدم النهي عن دخول المسجد بالريح الكريهة، وتعليل ذلك بتأذي الناس، والملائكة، وفيه: أن إزالة الأذى من المسجد حسنة، ولو كانت من واضعه.

النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد

٧٢٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل قَبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

□ [رواته: ٤]

- ١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
- ٢ - مالك بن أنس الإمام: تقدم ٧.
- ٣ - نافع مولى ابن عمر: تقدم ١٢.
- ٤ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ، ولأحمد نحوه عن ابن عمر، ولكن بلفظ «نخامة» بدل بصاقاً، وفيه «فإنما يناجي ربه...» الحديث، ولا بن أبي شيبة نحوه، وأخرج ابن ماجه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ نخامة، وكان الله قبل وجهه فلا ينتخمن أحدكم قبل وجهه في الصلاة، ولأبي محمد الدارمي من طريق أيوب عن نافع بلفظ «بيننا النبي ﷺ يخطب إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد، وقال: إن الله قبل أحدكم...» الحديث.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (رأى رسول الله ﷺ بصاقاً) وفي رواية «نخامة» وهما بمعنى، لأن البصاق كما تقدم ما يخرج من الفم من ماء الفم، والنخامة ما يخرج من الفم من المخاط من الخياشيم، فيجوز أن يكون الذي رآه من مجموع الأمرين، ويكون الراوي عبر بهذا مرة وبهذا مرة أخرى، أو يكون أطلق على النخامة ريقاً للمشابهة بينهما أو العكس، وقوله: (في جدار القبلة) أي واقعة في جدار «فني» للظرفية، والقبلة ما يستقبل، وإذا أطلقت في مثل هذا انصرفت إلى جهة الكعبة كما تقدم لأن المراد قبلة المصلين في المسجد وقوله: (فحكه) أي ذلك البصاق والغالب أن الذي يبقى أثره هو النخامة، وكلمة حكه تقتضي بحسب الظاهر أنه كان يابساً، وقوله: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه) وهذا اللفظ عام في المسجد وغيره، إلا أنه خصص النهي بحال الصلاة وعله احترام القبلة وتعظيمها تقتضي النهي عن ذلك في الصلاة وغيرها، وقد يقال: إن النص هنا ورد على سبب خاص فلا يعتبر مفهومه لأن تخصيصه بهذه الحالة لوجود السبب عليها.

وقوله: (قبل) أي وجهه، وهذا أيضاً يدل على جواز البصق في غير جهة الوجه كما يأتي إن شاء الله وقوله: (فإن) الفاء للتعليل، وقوله: (قبل وجهه) أي جهة القبلة منه إذا صلى، قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معناه: (أن توجهه إلى القبلة مفض بال قصد منه إلى ربه، فصار في التقدير فإن مقصوده بينه وبين القبلة، وقيل: هو على حذف مضاف: أي عظمة الله، أو ثواب الله) قال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة، وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح لأن في الحديث أنه يبصق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصْلوه)، قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا.. ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم؟ وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه. وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه، ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يصلي» الحديث وفيه: «إنك آذيت الله ورسوله».

قلت: وهذا الوعيد في هذه الأحاديث يدل على أن هذا الفعل يدخل في حدّ الكبيرة عند كثير من العلماء الذين قالوا: حدها كل ذنب أوعده الله عليه بالعذاب أو بالنار أو اللعنة، أو عقوبة عاجلة في الدنيا أو في الآخرة لا سيما إن صح الحديث «فإنك آذيت الله ورسوله». اهـ.

ذكر نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يبصق الرجل بين يديه

أو عن يمينه وهو في صلاته

٧٢٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: «يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

□ [رواته: ٥]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ - سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ - الزهري محمد بن مسلم بن شهاب: تقدم ١.

٤ - حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إبراهيم، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال، أبو عثمان المدني، روى عن أبيه، وأمه أم كلثوم، وعمر، وعثمان، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، والنعمان بن بشير، ومعاوية، وأم سلمة وغيرهم. وعنه ابن أخيه سعد بن إبراهيم وابنه عبد الرحمن، وابن أبي مليكة، والزهري، وقتادة، وصفوان بن سليم وغيرهم، وثقه العجلي، وأبو زرعة وأبو خراش، قال ابن سعد: روى مالك عن الزهري عن حميد أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران، ورواه يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد قال: رأيت عمر وعثمان قال الواقدي: ولعله قد سمع من عثمان لأنه كان خاله، وكان ثقة كثير الحديث توفي سنة ٩٥ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة قال ابن سعد: وقد سمعت من يقول إنه توفي سنة ١٠٥ وهذا غلط، قال ابن حجر هو قول الفلاس، وأحمد بن حنبل، وأبي إسحاق الحربي، وأبي عاصم، وخليفة بن خياط، ويعقوب بن سفيان، قال ابن حجر رحمته الله: إن صح ذلك على تقدير صحة ما ذكر عنه فروايته عن عمر منقطعة وكذا عن عثمان وأبيه والله أعلم، وقال أبو زرعة: حديثه عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما مرسل.

٥ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: تقدم ٢٦٢.

□ التخریج

أخرجه البخاري عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة، وأبا سعيد أخبراه الحديث، وفي رواية له حدثاه، وأخرجه مسلم وابن ماجه، وأخرجه الدارمي كرواية البخاري بلفظ أخبراه، وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة في المصنف، وأبو عوانة في مسنده بلفظ: «إنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان... الحديث».

□ ما يؤخذ من الحديث زيادة على ما تقدم

فيه زيادة على الذي قبله: النهي عن أن يبصق على اليمين، والرخصة في ذلك على اليسار أو تحت القدم والنهي عنه جهة اليمين تشريفاً لها، وفي البخاري «فإن عن يمينه ملكاً» وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح فلا يبزق عن يمينه؛ فعن يمينه كاتب الحسنات، ولكن يبزق عن شماله أو خلف ظهره، قال العيني رحمته الله: «دليل على أنه لا يكون حالتئذٍ عن يساره ملك لأنه في طاعة». اهـ ولا يعارضه ما ورد من أن الكرام الكاتبين لا يفارقون العبد إلا عند الخلاء، والجماع، لأن الحديث كما قال العيني رحمته الله ضعيف لا يحتج به. اهـ، وقول النووي رحمته الله: (هذا في غير المسجد، وأما فيه فلا يبزق إلا في ثوبه يرده سياق الحديث على ما تقدم). اهـ وقال العيني رحمته الله: (لأنه يدل على أن ذلك في المسجد واعلم أن البصاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إليه أم لا؟ فإن احتاج يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد يكون خطيئة وعليه أن يكفر الخطيئة بدفنه). اهـ قلت: وفيه نظر لأن قوله رحمته الله: وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى صريح في جواز ذلك، فلا يستقيم الحكم عليه بكونه في تلك الحال المأذون فيها خطيئة إلا أن يقال إن ذلك مقيد بالضرورة وهو الظاهر، وينبغي تقييده أيضاً بالمسجد الذي ليس فيه فراش، ولا بلاط يمكس النخامة، لما في ذلك من أذية المصلين، وقد ذكر ابن حجر رحمته الله عند الكلام على حديث حميد بن عبد الرحمن من روايته عند البخاري مطلق فيهما كرواية المصنف رحمته الله هنا، قال: (وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة، نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه، وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الآتية بعد، فجرى المصنف رحمته الله في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروایتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان ذلك في المسجد أم في غيره؟ وقد نقل عن مالك أنه قال: لا بأس به يعني خارج... اهـ. وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ولده عنه مطلقاً، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «ما

بصقت عن يميني منذ أسلمت، وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود النهي عنه مطلقاً أي خارج الصلاة». اهـ وتقدم في الحديث قبل بعض البحث عن ذلك، قلت: والحديث الآتي صريح في أن ذلك في الصلاة وترجمة المصنف رحمته الله ظاهرة فيه.

الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله

٧٢٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ:

حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَأَبْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِعًا وَإِلَّا فَهَكَذَا»، وَبَرَّقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَّكَه.

□ [رواته: ٦]

١ - عبيد الله بن سعيد الشكري: تقدم ١٥.

٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ - سفيان بن سعيد الثوري: تقدم ٣٧.

٤ - منصور بن المعتمر: تقدم ٢.

٥ - ربيعة بن حراش بكسر الحاء ابن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد العبسي أبو مريم الكوفي، قدم الشام وسمع خطبة عمر بالجابية. روى عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين، وحذيفة بن اليمان، وطارق المحاربي، وأبي اليسر كعب بن عمرو السلمي وأبي مسعود، وخرشة بن الحر وعمرو بن ميمون وغيرهم وروى عن أبي ذر والصحيح أن بينهما زيد بن ظبيان وعنه عبد الملك بن عمير، وأبو مالك الأشجعي، ونعيم بن أبي هند ومنصور بن المعتمر، وعمرو بن هرم، وهلال مولاة وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم قال ابن المديني: (بنو حراش ثلاثة: ربيعة وربيعة ومسعود، ولم يرو عن مسعود شيء سوى كلامه بعد الموت)، وقال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط قال أبو نعيم وجماعة: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال أبو عبيد سنة ١٠٠، وقال ابن نمير ١٠١ هجرية، وقال ابن